

العنوان:	التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري
المصدر:	مجلة كلية الآداب (جامعة القاهرة) - مصر
المؤلف الرئيسي:	إبراهيم، عبداللطيف
المجلد/العدد:	مج 19, ج1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1957
الشهر:	مايو
الصفحات:	293 - 420
رقم MD:	170782
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الألقاب الرسمية، التوثيق، الإشهادات الشرعية، شهادة الشهود، الوثائق التاريخية، سجلات المحاكم، الملوك والحكام، قانصوه الغوري، العصر المملوكي، تاريخ مصر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/170782

التوثيقات الشرعية والاشهادات

فى ظهر وثيقة الغورى*

بقلم الدكتور عبد اللطيف ابراهيم

مقدمة :

هذه هى الاشهادات الشرعية أو الاسجالات الحكمية والتنفيذية — على حد التعبير المصطلح عليه فى العصر المملوكى — الواردة فى ظهر وثيقة وقف السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغورى المحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة تحت رقم ٨٨٣ تظهر اليوم لأول مرة كنموذج للتوثيقات الشرعية والاشهادات فى ذلك العصر — أعنى فى بداية القرن ١٠ هـ / ١٦ م أو فى أواخر عصر المماليك عامة .

ولم يكن لهذا البحث مكان فى دراساتى لدرجة الدكتوراه لأسباب أهمها رغبة أستاذى الجليل الدكتور أودلف جروهمان فى ارجاءه للمستقبل باعتباره عملا علميا مستقلا قائما بذاته . ولقد كان سيادته بعيد النظر محقاً فى رأيه ، لأن طبيعة هذا البحث تحتاج إلى دراسة فى القانون عامة وفى الفقه والشريعة الاسلامية خاصة قبل الاقدام على كتابته .

حقاً إن دراسة الوثائق الدبلوماتية تعتمد لحد كبير على القانون ، وحبذا لو أسهم بعض رجال القانون فى هذا الميدان بجهودهم لكى نخرج بنتائج — أرجو أن تكون جديدة — فى تاريخ القانون عامة والشريعة الاسلامية وخاصة المعاملات الشرعية .

(*) أهدى هذا البحث إلى روح المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام صاحب « مجالس السلطان الغورى » .

والواقع إن نشر ودراسة هذه الاشهادات وأمثالها تقدم لنا لونا جديداً من ألوان الدراسة الوثائقية الناشئة فى مصر والعالم العربى كله ، هذا بالاضافة إلى ما تقدمه لنا من معلومات فريدة فى مختلف ميادين الدراسة التاريخية والقانونية على السواء .

وهذه الاشهادات تمدنا بعدد كبير من الألقاب الرسمية والفخرية المفردة والمركبة الخاصة بسلاطين المماليك والقضاة [1] فى ذلك العصر مما لم يرد لبعضه ذكر فى المصادر الادبية أو المادية ، كما أنها تقدم لنا عدداً من أسماء القضاة الشهود العدول ممن كان لبعضهم مقام معلوم فى تاريخ القضاء والعدالة . وهى تدلنا كذلك على الطريقة التى اتبعت فى توثيق الأوقاف بالذات — من الاشهاد عليها وتسجيلها — وهى لون متميز من التصرفات القانونية التى كان يجب إحاطتها بالقوة التنفيذية على أيدى قضاة القضاة الأربعة أو نوابهم ، كما نجد فيها دراسة طيبة لصيغ الاسجالات الحكمية والتنفيذية وخاصة الافتتاحيات (البسملة والتصلية والحمدلة) والتواريخ والحسبلة [2] .

أولا : الدراسة الشكلية

١ ــ الملامح الخارجية لظهر الوثيقة :

لا تبدأ كتابة الاشهادات فى أول ظهر الوثيقة مباشرة بل نجد بياضا طوله ١٣٠ سم ، والجزء الأول منه ورق سميك خشن الملمس يميل إلى اللون البنى يبلغ طوله ١١٢٫٦ سم ، والباقى قدره ١٧٫٤ سم من الورق الأبيض الضارب إلى الاصفرار ، المصقول مع ليونة ولعله من الورق المعروف بالحموى [3] .

---

(١) أنظر ألقاب السلطان الغورى وقضاة القضاة الأربعة الواردة فى نص الاشهادات وخاصة ألقاب أبو العباس أحمد بن الفرفور الشافعى سطر ٢٠١ — ٢١٣

(٢) القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٢١٧ — ٢٢٩ ، ٢٣٤ — ٢٦٢ ، ٢٦٧ — ٢٧٠

(٣) صورة وثيقة الغورى أوقاف رقم ٨٨٢ ص ٩٠ . هذا والورق الحموى من صناعة الشام فى العصور الوسطى ، وهو دون قطع البغدادى ، وكان كثير التداول فى مصر إبان العصر المملوكى كله . القلقشندى : صبح الأعشى ج ٢ ص ٤٨٧

جدول رقم ١

« بيان بطول كل درج من الدروج وعرضه بالسنتيمتر وعدد سطوره »

رقم الدرج	طول الدرج	متوسط عرض الدرج	عرض الهامش الأيمن	عدد سطور الدرج
١	٤٨ر٥	٣٥ر٦	١٠	٩
٢	٥٣ر٥	٣٦ر٣	١٠	١٤
٣	٥٣ر٣	٣٦ر٥	١٠ر٦	١٢
٤	٥٤	٣٦ر٤	٩ر٥ — ١٠ر٥	١٢
٥	٥٣ر٩	٣٦ر٢	٨ر٥ — ١٠ر٢	١٢
٦	٥٣ر٥	٣٦ر٤	٧ر٨ — ١٢ر٣	١٤
٧	٥٤	٣٦ر٨	٦ر٥ — ١١ر٣	١٠
٨	٥٣ر٤	٣٦ر٥	١٠ر٣ — ١١ر٨	١٠
٩	٥٣ر٤	٣٦ر٤	١٢ر١	١١
١٠	٥٣ر٥	٣٦ر٧	١٢ر٢ — ١٢ر٦	١٣
١١	٥٢ر٩	٣٦ر٨	٩ر٨ — ١٠ر٣	١٦
١٢	٥٣ر٩	٣٦ر٥	٤ر٥ — ٩ر٩	١٢
١٣	٥٣ر٣	٣٦ر٤	١٠ر٥	١١
١٤	٥٣ر٤	٣٦ر٦	١٠	١١
١٥	٥٤ر٥	٣٦ر٣	١٠ر٢	١٥
١٦	٥٣ر٧	٣٦ر٥	١٠ر٣	١٥
١٧	٥٤	٣٦ر٥	٩ر٥ — ١٠	٧
١٨	٥٢ر٥	٣٦ر٥	١٠ر٣	١٠
١٩	٥٢ر٦	٣٦ر٣	٩ر٥ — ١٠ر٣	١١
٢٠	٥٤	٣٦ر٥	٩ — ١٠	١١
٢١	٥٣ر٢	٣٦ر٥	٩ر٨ — ١٠ر٣	١٢
٢٢	٥٤ر٣	٣٦ر٧	٩ر٥ — ١٠ر٣	١٢
٢٣	٥٣ر٥ *	٣٦ر٧	٨ر٥ — ٩ر٩	٦

(*) الجزء المكتوب من هذا الدرج يشغل مساحة قدرها ٢١ سم فقط .

والحبر الذى كتبت به الاشهادات الأربعة أسود اللون ، فهو حبر الدخان الذى يناسب الورق[٤] . وبعض الألفاظ انمحى لون الحبر من عليها أو كاد ، ولم يبق منها إلا آثار باهتة تدل على الكلمات أو الحروف وخاصة فى نهاية السطور .

ويبلغ طول الجزء الذى تشغله هذه الاشهادات الأربعة التى تقوم على نشرها ١١ م ، ٩٤٫٣ سم - وعدد الدروج ٢٣ درجاً ، يتراوح طول الدرج الواحد منها بين ٤٨٫٥ — ٥٤٫٣ سم ، وعرضه بين ٣٥٫٥ - ٣٦٫٨ سم ، أما عدد سطور الاشهادات كلها فهو ٢٦٦ سطراً ، ويتفاوت عددها فى كل درج بين ٩ - ١٦ سطراً [٥] .

وقد جرى كاتب الاشهادات والشهود جميعاً عند شهادتهم على ترك الجزء الأيمن - حوالى ٩ سم - وهو الربع من مساحة عرض الدرج بياضاً دون كتابة كهاش أيمن إلا ما دونه قضاة القضاة بخطهم فيه عند بداية الاشهادات الثلاثة الأولى من عبارات خاصة بالتسجيل [٦] .

هذا ويوجد بين كل اشهاد والذى يليه بياض يتفاوت طوله بين ٥٫٦ - ٢٧ سم ، والفراغ بين توقيع كل شاهد والشهادة التالية يتراوح بين ١٫٢ - ١٥٫٤ سم . ففى الاشهاد الأول نجد بياضاً بين السطر ٥٣ و ٥٤ طوله ١٥٫٤ سم ، وبين السطر ٦٢ و ٦٣ طوله ٥٫٨ سم وبين السطر ٦٥ و ٦٦ طوله ٧ سم . كما نجد فراغاً بين شهادة الشهود فى الاشهاد الأول وبداية الاشهاد الثانى أى بين السطر ٧٣ و ٧٤ طوله ٥٫٦ سم وبين السطر ٨٦ و ٨٧ طوله ٥٫٤ سم وبين السطر ١١٧ و ١١٨ طوله ٥٫٦ سم ثم نجد بياضاً بين شهادة الشهود فى الاشهاد الثانى وبداية الاشهاد الثالث أى بين السطر ١٤١ و ١٤٢ طوله ١٤٫٨ سم ، وبين السطر ١٩٥ و ١٩٦ طوله ٥٫٥ سم . وأخيراً نجد فراغاً بين شهادة الشهود فى الاشهاد الثالث وبداية

---

(٤) القلقشندى : نفس المرجع السابق ج ٢ ص ٤٧٦

(٥) انظر الجدول رقم ١ حيث نجد بياناً مفصلا بذلك .

(٦) انظر بحثنا هذا « عبارات التسجيل » ص ٣٠٦ والتحقيق رقم ٣ ؛ وكذلك بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ ج ٢) ص ١٩٠

الاشهاد الرابع أى بين السطر ١٩٧ و١٩٨ طوله ٢٧ سم ، وبين السطر ٢٠٢و٢٠٣ طوله ٦ر٣ سم وبين السطر ٢٣٩و٢٤٠ طوله ٢ر١ سم [٧]

هذا ونجد بين السطرين رقم ٢٥٤و٢٥٥ كتابة بخط دقيق جداً يشبه خط الغبار [٨] ، وهو قلم مخالف تماما لخط الاشهادات الأربعة ، وفى تاريخ متأخر هو ٢٧ رجب سنة سـ[....]ن وتسعماية ، ويبدأ بما نصه :

« الحمد لله وحده

وقف من سيضع خطه . . . . »

وينتهى بما يلى : « وحسبنا الله ونعم الوكيل »

وأمام السطر ٢٦٠ نجد نصا على الهامش الأيمن يرجع إلى العصر العثمانى ويبدأ بما يلى :

« الحمد لله وحده

الامر كما نسب إلى فيه زبره العبد الفقير

محمد بن يحيي القرافى المالكى

عفى عنهما

بالباب العالى اعلاه الله تعالى . . . . »

هذا ويشغل الجزء الأخير من الاشهاد الرابع ـ أعنى شهادة بعض الشهود ـ مساحة قدرها ٢١ سم فقط من طول الدرج رقم ٢٣ . ثم نجد بعد ذلك بياضا طوله ٥ر٩ سم ثم إشهادات متأخرة من العصر العثمانى ، ترجع تواريخها إلى ٨ ذى الحجة سنة ٩٢٣ هـ ، وإلى سنة ٩٧٩ هـ ، ٩٩٢ هـ وهى تواريخ لاعلاقة لها بالاشهادات أو الاسجالات التى تقوم بنشرها ودراستها والتى تخص التصرف القانونى الوارد فى وجه الوثيقة والذى يرجع إلى سنة ٩١١ هـ أى فى العصر المملوكى ، ومن ثم فهى لا تدخل فى نطاق بحثنا هذا .

* * *

---

(٧) القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ١٩٥ — ١٩٦

(٨) سمى خط الغبار بذلك لأن النظر يضعف عند رؤيته لدقته ، كما يضعف عند رؤية الشيء عند ثوران الغبار وتغطيته له . القلقشندى : نفس المصدر جـ ٣ ص ١٢٨

٢ ـ الخط :

أما خط الاشهادات الأربعة ـ فيما عدا عبارات التسجيل والتحميدات والتواريخ والحسبلة التى كتبت بقلم جليل لعله الثلث [٩] ـ فهو من النوع المعروف بالديوانى وهو من سلالة خط التوقيع المطلق الذى كان يستعمل فى تحرير الوثائق العربية الشرعية فى العصر المملوكى عامة [١٠].

وقد سار كاتب الاشهادات على القواعد المرعية فى كتابة وثائق ذلك العصر من عدم الاهتمام بقواعد الاملاء مثل مدا سطر ١٥ ، ابن سطر ٢٣ ، ٨١ ، ٩٥ ، ٢١١ ـ كما أهمل النقط كثيرا [١١] بل لقد أهمله الكاتب فى سطور بأكملها مثل السطر رقم ٤٦ ، ٥٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢١٨ .

هذا ويلاحظ أن الهمزة اللينة تقلب ياء فى وسط اللفظ مثل قضايه سطر ٣٠،٨٤،١٥١، ٢١٦ وتسعمايه سطر ٣٣،٨٧،١٥٣،٢١٩ ومسيولا وشرايطه سطر ٣٩ ، ١٠٦ ، ١٦٩ ، ٢٣٧ . وتهمل الهمزة تماما إذا وردت فى نهاية الكلمة مثل الارا سطر ٧ ، الاربعا سطر ٨٦ شكل ١٩ والعلما سطر ٢٠٤ والغربا سطر ٢٠٨ ورجا سطر ٢٠٩ . ولم يضع الكاتب الشكل إلا على البسملة [١٢] فى السطر الأول من كل اشهاد من الاشهادات الأربعة، كما نلاحظ اتصال حروف بعض الكلمات بالتى تليها أحيانا ، أو كتابة اللفظ نفسه بطريقة غير عادية فيها تحوير واضح واختصار أو إغفال لبعض الحروف تبعاً لطريقة الكاتب أو لسرعته فى الكتابة ، وهذا وذاك يجعل من الصعب — على البادئين — قراءته مثل كلمة خيرى

---

(٩) القلقشندى : نفس المصدر جـ ٣ ص ٥٨ ، ١٠٠ — وقد كتبت ألفاظ هذه العبارات المختلفة بحروف كبيرة إذ يبلغ طول الألف فى كلمة « الحمد » ٤ سم ، ٤و٩ سم فى سطر ٢ ، ١٩٩ على التوالى شكل ١٤ ، ١٧ ، وطول الألف فى كلمة « الثانى » ٣و٩ سم و « الأول » ٤ سم سطر ٣٢ شكل ١٨ ، وفى كلمة « الخميس » ٤و٢ سم و « المبارك » ٣و٨ سم و « الرابع » ٣و٩ سم سطر ١٥٣ شكل ٢٠ ، وفى كلمة « السابع » ٤ سم سطر ٢١٨ شكل ٢١

(١٠) بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ ج ٢) ص ١٩٠ — ١٩١ وما بها من حواشى .

(١١) نفس المرجع السابق ص ١٩٢ حاشية ١

(١٢) بحثنا هذا « البسملة » ص ٣٠٥ ، تحقيق رقم ١ .

سطر ٢٦و٨٣ وتعالى سطر ١٠٧ وشهاب الدين ، قامع سطر ١١٣ وفى مثله سطر ١٥٦ مسيولا سطر ١٦٩

وهناك ما هو أكثر صعوبة من قراءة بعض الكلمات أو الألفاظ الواردة فى صلب متن الاشهادات وأعنى بذلك توقيعات بعض الشهود مثل تلك الواردة فى سطر ٦٢و١٢٣ و٢٦٠ .

والحقيقة أن كل اشهاد من الاشهادات الأربعة قد ورد فى ظهر الوثيقة مستقلا قائما بذاته ، فهو يبدأ بالبسملة والتصلية والحمدلة وينتهى بالحسبلة ثم يتبع بشهادة الشهود العدول .

* * *

٣ ـ طريقة النشر :

اعتمدت فى نشر هذه الاشهادات أو الاسجالات على الوثيقة الأصلية رقم ٨٨٣ المحفوظة فى أرشيف وزارة الأوقاف اعتماداً كليا ، وكل سطر فيها جعلته سطراً تماما عند النشر . ورجعت إلى النسخة أو الصورة رقم ٨٨٢ فى نفس الأرشيف لمقابلة ما نقلته من الأصل عليها مراراً ، وراجعت ذلك كله فى بطء وأناة ودقة ، لا كمال بعض الكلمات أو الحروف الناقصة التى انمحت محوا كليا أو جزئيا ، أو تلك المحجوبة بورق سميك ملصق فوقها [١٣] .

والحقيقة أننى أفدت من الصورة رقم ٨٨٢ فائدة كبيرة لا تنكر ، غير اننى لن أثبت نتيجة المقابلة والمراجعة دائما فى حواشى النص ، ذلك أن أهمية الأصل طغت على كل الاعتبارات ، ومن ثم آثرت أن أترك متن الأصل والابقاء على النص كما هو بحذافيره فى عباراته وألفاظه وحروفه دون تصحيح أو تعديل ، وذلك ليتعرف القارىء الأسلوب الذى كتبت به صيغ الاسجال الحكمى والاسجالات التنفيذية أو الاشهادات الشرعية عامة فى جل وثائق الوقف فى تلك الحقبة من العصر المملوكى الكبير .

ولقد حرصت كل الحرص على الاهتمام بنشر المتن كما هو فى صورة صحيحة مستقيمة المعنى مع القصد — دون إخلال — فى التصحيح والتفسير والشرح ، فقد يستفيد المختصون من رجال القانون وخاصة المشتغلون بتاريخ القانون والشريعة الاسلامية من ذلك مستقبلا ،

(١٣) انظر الحواشى الواردة فى نص الاشهادات .

وهذه الطريقة على ما اعتقد هى أفضل الطرق اليوم لنشر هذه النصوص من الاشهادات الشرعية وغيرها .

* * *

ثانيا — الدراسة الموضوعية

١ ــ أنواع الاشهادات :

الاشهادات أو الاسجالات الأربعة الواردة فى الوثيقة على نوعين :

(ا) الاسجال الحكمى : ورد فيه الحكم بصحة الوقف ولزومه وانبرامه ونفوذه. سطر ٣٨ ، ٨٨ — ٩٠

(ب) الاسجالات التنفيذية :

١ — الاسجال التنفيذى الأول بتنفيذ الحكم السابق سطر ١٠٠ — ١٠٣ ، ١٥٦

٢ — الاسجال التنفيذى الثانى بتنفيذ التنفيذ الأول سطر ١٦٥ — ١٦٦ ، ٢٢٢

٣ — الاسجال التنفيذى الثالث بتنفيذ التنفيذ الثانى سطر ٢٣٢ — ٢٣٤

هذا والاشهاد على أمر معناه فى الأصل طلب الشهادة عليه ممن شهد وقوعه أو يراد إيقاعه بمحضر منه ، وأطلق أيضا على تحرى إيقاع الأمر بحضرة الشهود وإن لم يطلب منهم صراحة أن يشهدوا عليه .

والاسجال أو الاشهاد فى عرف المحاكم الشرعية ، هو إنشاء التصرف أو ما يشبهه كالاقرار لدى كل من له الحق فى سماعه من قضاتها أو موظفيها ، وكثيراً ما يطلق على الوثيقة التى يحرر فيها ذلك ، فهو مرادف لما يسمى فى الجهات الأخرى بالعقد الرسمى . فالاشهاد عمل من أعمال التوثيق acte de notoriéte ، كما أنه لا يكتمل للاشهاد كيانه القانونى إلا إذا صدر طبقاً للأوضاع المقررة شرعا فى المحاكم ، ولا يتوقف وجوده القانونى على الشهود إذا لم تكن الشهادة شرطاً لصحة التصرف شرعا ، هذا والشهادة فى حالة الوقف شرط لصحته (١٤) .

---

(١٤) فرج السنهورى : مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامى ج ٣ (شرح قانون الوقف ١) ص ٤٨ — ٤٩

وتؤخذ الاشهادات على أصل الوقف فى الحاكم لدى قاضى القضاة أو من يحيلها عليه من نوابه [١٥] ، هذا ويجوز للمقر بالوقف الرجوع عن إقراره بموجب الفقه الحنفى ، ومن ثم لا يعتبر الوقف صحيحا لازما إلا إذا صدر به إشهاد شرعى [١٦] .

وتتضح لنا أهمية ذلك جليه فى عصر المماليك من تهافت الناس على إثبات تصرفاتهم المختلفة من بيع ووصية ووقف أمام القضاة ، هذا ويسمى ما يصدر من ذلك أمامهم بالاشهادات الشرعية ، ومعنى هذا فيما يتعلق بالوقف من حيث الاشهاد عليه إشهاداً شرعيا ممن يملكه على يد الحاكم الشرعى وتسجيله فى سجلات المحكمة — أن وثيقة الوقف قد أصبحت محرراً رسمياً موثقاً له قوة تنفيذية وأنها صارت سنداً شرعياً مقبولا فى كل ظرف وحال ، وبهذا يكون الغرض من الاشهادات زيادة تأكيد وتأييد وإجازة العقد [١٧] .

· pour confirmer le contrat

وقد جرت العادة على أن تكون افتتاحية الاشهادات سواء الاسجال الحكمى أو الاسجالات التنفيذية بالبسملة والتصلية ثم الحمدلة فى سطر مستقل [١٨] .

ويبدأ متن الاشهاد الأول (الاسجال الحكمى) غالباً بعبارة « ثبت اشهاد .... » أما الاشهادات الثلاثة الأخرى (الاسجالات التنفيذية) فتبدأ بعبارة « هذا ما اشهد به .. » كما هو الحال فى هذه الاشهادات التى نقوم بدراستها ونشرها فى بحثنا هذا [١٩] .

* * *

(١٥) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٩٦ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات الشرعية ص ٧٨ ، قراعه : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٣٢

(١٦) حسين المؤمن : نظرية الاثبات حـ ١ ، القواعد العامة والاقرار واليمين ص ١٣٤ ، أحمد ابراهيم : أحكام الوقف ص ١٢ ، تادرس ميخائيل : شهادة الشهود ص ٤

(١٧) قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٨ — ١٠

(١٨) بحثنا هذا ، التحقيقات والتعليقات العلمية رقم ١ ، ٢

(١٩) بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ جـ ٢) لوحة ٧ ، ٨ ، ١٠ وكذلك أنظر الاشهادات الواردة فى وثيقة قايتباى محكمة بدون رقم ، أوقاف ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، وثيقة قانى باى الرماح أوقاف ١٠١٩ ، وثيقة المؤيد شيخ أوقاف ٩٣٨ ، وثيقة السيفى طقطباى أوقاف ١٠٢٠ ، محكمة ٢٧٢ ، وثيقة جوهر اللالا محكمة ٨٥ ، ٨٦ ، وثيقة جانى بك محكمة ١٥٦ ، وثيقة أزبك من ططخ محكمة ١٩٨ ، وثيقة سبيل المؤمنين أوقاف ٨٨٤ ، وثيقة طومان باى أوقاف ٨٨٢ وغيرها .

ويظهر أن قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى قد بحث وثيقة الوقف بحثاً وافياً من جميع النواحى فى مجلس حكمه ، وتأكد من أن صياغتها تؤدى المعانى التى يريدها المتصرف من غير لبس أو غموض ، أعنى انه قد تحقق من الشروط الواجب توافرها فى صياغة الوثيقة ، وفى الواقف وفى الموقوف والموقوف عليه وطريقة توزيع الريع ، وبعد بحثه تلك الشروط تعرف أنها جائزة شرعاً [٢٠] . ويتضح لنا كذلك أن قاضى القضاة الحنفى كان هو القاضى الذى ثبت لديه اشهاد الواقف (السلطان الغورى) واقراره بجميع ما نسب اليه فى كتاب وقفه من الوقف والشروط المشروحة فيه ، وقد حدث ذلك بلا شك بعد أن قرأت الوثيقة على الغورى وعلم بما تحويه من الوقف والشروط علماً نافياً للجهالة شرعاً على حد تعبير فقهاء المسلمين ، فوافق الواقف على ما جاء فيها وأشهد على نفسه بذلك [٢١] ، فشهد عليه شهود التصرف فى ٢٠ صفر سنة ٩١١ هـ وتبع ذلك حدوث الاشهادات الأربعة وتسجيلها فى الشهر التالى أى فى ربيع الأول سنة ٩١١ هـ .

ويبدأ هذا الاشهاد الحكمى بالنص على ثبوت اشهاد الفاعل القانونى الواقف وهو السلطان قانصوه الغورى — ثم ترد ألقابه المختلفة والدعاء له (سطر ٣—١٢) — بما نسب اليه فى كتاب وقفه لدى قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى — ثم ذكر ألقابه المختلفة والدعاء له (سطر ١٧ — ٢٧) — وذلك بعد أن صح عنده وثبت لديه ذلك ثبوتاً صحيحاً شرعياً :

(أولا) بشهادة الشهود preuve par témoins على تحرير الوثيقة المقدمة إليه وعلى العمل أو التصرف القانونى acte juridique الوارد بهما فى نهاية البرتوكول الختامى لوجه الوثيقة فى ٢٠ صفر ٩١١ هـ [٢٢] .

(ثانيا) بشهادة الشهود على ملكية الغورى وحيازته لما تصرف فيه بالوقف [٢٣] .

---

(٢٠) فرج السنهورى : نفس المرجع السابق ص ٧٦

(٢١) وجه وثيقة الغورى أوقاف رقم ٨٨٣ سطر ١٧٧٦ — ١٧٧٩ (دراسة ونشر وتحقيق عبد اللطيف ابراهيم — تحت الطبع) .

(٢٢) وجه وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ سطر ١٧٨١ — ١٧٨٧

(٢٣) الهامش الأيمن لوجه الوثيقة السابقة بين السطر ١٨٣ — ١٩٣ ، لوحة ١٣

ومن ثم حكم قاضى القضاة الحنفى بموجب ذلك وبصحة الوقف ولزومه وانبرامه ونفوذه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرائطه الشرعية ، ثم أمر بتسجيل ذلك ليكون مشهرا وحجة على الغير فيما أعتقد وكتب بخطه « ليسجل » على الهامش الأيمن فى بداية وجه الوثيقة بين السطر ٢ ، ٣ (شكل رقم ١) . وهو يرمى بذلك إلى حفظ الوقف من أن تمتد إليه يد الغير أو يرجع عنه الواقف ، ثم أشهد القاضى ابن الشحنة على نفسه بذلك إشهادا علينا صريحا وإعلانا عاما أمام جميع من حضر مجلس حكمه فى ١٢ ربيع أول سنة ٩١١ هـ بما نسب إليه فى إسجاله من الحكم بصحة الوقف ، فشهد عليه جمع من الحاضرين من الشهود العدول بذلك فى التاريخ السابق ذكره ، هذا وشهادة الشهود هنا هى شهادة على صدور الحكم من القاضى الحنفى بصحة الوقف ولزومه .

ثم وردت بعد ذلك الاشهادات أو الاسجالات التنفيذية الثلاثة لقضاة القضاة للمذهب الحنبلى والمالكى والشافعى فى الأيام التالية من نفس الشهر — ربيع الأول سنة ٩١١ هـ .

وتبدأ صيغة إشهاد كل قاض منهم بأنه قد أشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه فى التاريخ المذكور فى إشهاده بعد أن ثبت عنده على الأوضاع الشرعية إشهاد القاضى السابق عليه بما نسب إليه فى إسجاله من الثبوت والحكم أو من الثبوت والتنفيذ المشروحين فيه فى التاريخ المذكور فيه ثبوتا صحيحاً شرعياً . أى أن كل قاض منهم يعلن ويقر بمعرفته ووقوفه على إشهاد القاضى السابق عليه من الحكم بلزوم الوقف أو تنفيذه ، ثم يقوم هو بعد ذلك بالنص صراحة على تنفيذ وتأييد ما ورد فى إشهاد القاضى السابق عليه ، فالحنبلى نفذ حكم الحنفى ، أما المالكى والشافعى فقد نفذ كل منهما تنفيذ القاضى السابق عليه تنفيذاً صحيحاً شرعيا تاماً معتبرا مرضيا مستوفيا جميع الشروط الشرعية ، وعندما ثبت لكل قاض منهم ذلك كتب بخطه العبارة الخاصة بالتسجيل على الهامش الأيمن للوثيقة عند بداية الاشهاد السابق على إشهاده — أى أن عبارة التسجيل عند بداية الاشهاد الأول هى بخط القاضى الحنبلى ، والتى عند بداية الاشهاد الثانى هى بخط القاضى المالكى ، والتى عند بداية الاشهاد الثالث هى بخط القاضى الشافعى . (انظر عبارات التسجيل ص ٣٠٦) .

ثم أشهد كل قاض منهم على نفسه جمعاً من الشهود العدول الحاضرين مجلس حكمه بما نسب اليه فى إسجاله فى التاريخ المكتوب فيه ، فشهدوا عليه بذلك .

وشهادة الشهود فى الاسجالات الثلاثة الأخيرة هى شهادة على تنفيذ الحكم الحنفى الأول عند قاضى القضاة الحنبلى ، ثم على تنفيذ التنفيذ عند كل من قاضى القضاة المالكى والشافعى . هذا وقد لاحظت أن صيغة الاشهاد على الوقف تشبه لحد كبير صيغة الاشهاد الصادر من القاضى بعدالة شخص وهو المعروف فى مصطلح القلقشندى باسجال العدالة [٢٤] .

هذا وقد روعى فى صيغ الاشهادات الأربعة الشروط التى نص عليها الفقهاء فجاءت كاملة من الناحية الفقهية مستوفاة لشروط الصحة الشرعية وهى تعتبر نموذجاً طيباً لصيغ الاشهادات أو الاسجالات فى أواخر العصر الوسيط [٢٥] .

* **

والملاحظ أن هذه الاسجالات الحكمية والتنفيذية تمت على يد قضاة القضاة الأربعة دون نواب مذاهبهم ، لأن وثيقة الوقف تخص الأشرف الغورى المتربع فى كرسى السلطنة المملوكية .

ويظهر أن حرص المتصرفين من السلاطين وكبار أمراء المماليك وغيرهم فى ذلك الوقت كان يدعوهم دائماً إلى اثبات الاشهادات على أوقافهم أمام قضاة القضاة الأربعة [٢٦] ، ومعنى هذا تحصين الأوقاف عن طريق الحكم بصحتها وتسجيلها ، لأن الحكم الوارد فى الاسجال الأول يصبح نافذاً على جميع المذاهب ، ويدعم هذا الحكم ويؤكده ويقويه بقية الاسجالات التنفيذية التى هى بمثابة شهادة وإقرار وتزكية بصحة الحكم ، بدليل تنفيذه على أيدى القضاة الثلاثة الآخرين ، فكأن الاشهادات الأربعة قد حدثت فى حضور قضاة القضاة كلهم — وصدر الحكم بصحة الوقف على أيديهم مجتمعين فى مجلس واحد .

هذا ويرجع السبب فى نظر الوقف أمام القضاة الأربعة إلى كونه من التصرفات الخطيرة وذلك لصدوره من جانب واحد بغير عوض unilatéral et à titre gratuit وكذلك بسبب الظروف السياسية والاجتماعية التى عاشتها مصر المملوكية وخاصة فى أواخر أيامها ،

---

(٢٤) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٤ ص ٣٤٨ — ٣٤٩
(٢٥) بحثنا هذا ، التحقيقات العلمية رقم ٧٤
(٢٦) وثيقة السيفى ازدمر من على باى محكمة ٢٤١

ومن ثم فالوقف يعتبر من القضايا والتصرفات الهامة التى كان يجب نظرها أمام القضاة الأربعة للحكم بصحته وتنفيذه وتسجيله وألا ينفرد به قاض واحد [٢٧] .

والواقع أن المذاهب الأربعة تستقى من معين واحد هو كتاب الله وسنة نبيه الكريم ، ولا غضاضة فى مشاركة الحنابلة للأحناف أو غيرهم من الفقهاء فى القضاء ، لأن الغرض الأول من الحكم بصحة أى تصرف وتنفيذه إنما هو تحقيق العدالة ورعاية المصالح بما يوافق الحق وخاصة فى حالة الوقف حتى لا يكون هناك مجال إلى إنكاره أو الرجوع فيه أو الاعتداء عليه بأى صورة كانت بعد الاشهاد عليه وتسجيله .

* * *

٢ ـ اهم عناصر الاشهادات الأربعة :

(١) البسملة والتصلية : هى افتتاحية [٢٨] الاشهادات الأربعة ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
سطر ١ لوحة ١ ، سطر ٧٤ شكل ١٥ ، سطر ١٤٢ ، سطر ١٩٨ لوحة ١٠ شكل ١٧

(ب) التحميدات : هى من توابع البسملة وجزء أساسى من الافتتاحية فى الاشهادات الأربعة ، وقد وردت بصيغ مختلفة ، وقام كل من قضاة القضاة بكتابتها بخطه فى اسجاله فهى علامته [٢٩] على حد قول القلشقندى ـ وهذا هو نصها على التوالى :

١ ــ الحمد لله عليه توكلت	سطر ٢ لوحة ١ شكل ١٤
٢ ــ الحمد لله اللطيف الخبير	سطر ٧٥ شكل ١٥
٣ ــ أحمد الله شاكرا لانعمه	سطر ١٤٣ شكل ١٦
٤ ــ الحمد لله أحكم الحاكمين	سطر ١٩٩ لوحة ١٠ شكل ١٧

(٢٧) عرنوس : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٩٢

(٢٨) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٠٩ ــ ٢٢٤ ، ٢٢٧ ــ ٢٢٩ ، جـ ١٤ ص ٣٤٩ ؛ بحثنا هذا تحقيق رقم ١

(٢٩) القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٢٢٤ ــ ٢٢٦ ، جـ ١٤ ص ٣٤٢ ، ٣٤٩ ؛ ويظهر ان الحمد له كانت تحل محل توقيع القاضى فى العصر المملوكى كما أنها كانت بمثابة ختم القاضى فى وثائق العصر العثمانى . بحثنا هذا تحقيق رقم ٢

(ج) عبارات التسجيل : نجد أربع عبارات خاصة بتسجيل الوثيقة والاشهادات على الهامش الأيمن بخط قضاة القضاة الأربعة ، والعبارة الأولى منها فى بداية وجه الوثيقة بخط القاضى الحنفى الذى حكم بصحة الوقف والثلاث الأخرى فى الظهر عند بداية الاشهادات الثلاثة الأولى بخط كل من قاضى القضاة الحنبلى والمالكى والشافعى على التوالى ونصها :

١ — ليسجل   بين السطر ٢ - ٣   شكل ١

٢ — الحمد لله وحده

ليسجل بثبوته وتنفيذه   بين السطر ٢ - ٤   لوحة ١ شكل ٢

٣ — ليسجل ليسجل   بين السطر ٧٥ - ٧٧ شكل ٣

٤ — الحمد لله

ليسجل   بين السطر ١٤٣ - ١٤٤ شكل ٤

(د) التواريخ : كان كل قاضى من قضاة القضاة الأربعة يقوم بكتابة التاريخ بخطه فى وسط أسجاله [٣٠] وهذا هو نص التواريخ على التوالى :

١ — الثانى عشر من ربيع الأول المشرف   سطر ٣٢ لوحة ٢ ، ١٤ شكل ١٨

٢ — يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر ربيع الأول   سطر ٨٦ لوحة ٥ شكل ١٩

٣ — يوم الخميس المبارك الرابع عشر من ربيع الأول   سطر ١٥٣ لوحة ٨ شكل ٢٠

٤ — السابع عشر من شهر ربيع الأول المبارك   سطر ٢١٨ لوحة ١٢ ، ١٥ شكل ٢١

(هـ) الحسبلة : وهى بمثابة الدعاء الختامى فى كل إشهاد من الاشهادات الأربعة وغالباً ما تتبعها أو تسبقها التصلية ، وكان كل قاض من قضاة القضاة الأربعة يقوم بكتابتها بخطه فى ختام أسجاله [٣١] ونصها على التوالى :

١ — حسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم   سطر ٤٣ - ٤٤ لوحة ٣

---

(٣٠) القلقشندى : نفس المصدر السابق جـ ٦ ص ٢٣٤ — ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، جـ ١٤ ص ٣٤٢ ، ٣٤٩ انظر التحقيق رقم ٥٢

(٣١) القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٢٦٧ — ٢٧٠ ، جـ ١٤ ص ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، انظر التحقيق رقم ٦٣

٢ — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
سطر ١٠٩ لوحة ٦ شكل ٢٢

٣ — وصلواته على أشرف الخلق سيدنا محمد .
وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل　　سطر ١٧١ - ١٧٢ لوحة ٩

٤ — وحسبنا الله ونعم الوكيل　　سطر ٢٤٠ شكل ٢٣

(و) هيئة التوثيق : هم قضاة القضاة الأربعة الذين قاموا بالاشراف الفعلى على عملية التوثيق ، فتمت على أيديهم الاشهادات الأربعة ثم أمر كل منهم الكتاب من الشهود العدول فى مجلس حكمه بتسجيلها وهم على التوالى :

١ — قاضى القضاة سرى الدين عبد البر بن الشحنة الحنفى　　سطر ٢٣
٢ — » أبو حامد أحمد الشيشينى الحنبلى　　سطر ٨١
٣ — » أبو المراق ابراهيم الدميرى المالكى　　سطر ١٤٩
٤ — » أبو العباس أحمد بن الفرفور الشافعى　　سطر ٢١١

***

٣ ـ صيغ الشهادة فى الاشهادات الأربعة :

تقتضى طبيعة البحث أن نعالج موضوعين أساسيين عند دراستنا لصيغ الشهادات المختلفة والواردة فى الاشهادات الأربعة وهما :

(١) لفظ الشهادة : أن صيغ الشهادات جميعاً تبدأ بلفظ الشهادة بالصيغة الموضوعية « أشهدنى » وتنتهى بالصيغة الذاتية « فشهدت » واللفظان وردا بصيغة الفعل الماضى .

والمعروف أن ركن الشهادة هو اللفظ الخاص الذى يصدر من الشاهد مخبراً به عما يشهد وهو قوله « أشهد » بصيغة المضارع ، وقيل يشترط أن يؤدى الشاهد شهادته بهذا اللفظ ، لأنه شرط فى كل ما يشهد به أمام القاضى ، وبه قال الفقهاء وهو الراجح ، ولو قال الشاهد « شهدت » لا يجوز لأن الماضى موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير مُخبر فى الحال[٣٢].

(٣٢) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٣٨٥ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ١٣٦ ، قراعة : الأصول القضائية ص ١٥٠ — ١٥١ ، حسين المؤمن : نظرية الاثبات جـ ٢ الشهادة ص ٢٢ — ٢٥ وما بها من مراجع .

وأما سبب تأدية الشهادة بلفظ « أشهد » أو اعتباره ركن الشهادة فلا تقبل الشهادة بدونه ، فهو قول صاحب البدائع : « أما الشرائط التى ترجع إلى نفس الشهادة فأنواع ، منها لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الألفاظ كلفظ الاخبار والاعلام ونحوهما ، وإن كان يؤدى معنى الشهادة [٣٣] » . وقال فى الهداية والفتح : إن النصوص نطقت باشتراط هذه اللفظة لقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ، « أشهدوا إذا تبايعتم » و « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » و « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم [٣٤] » .

ومهما يكن من أمر فان النصوص وردت بلفظ الشهادة ، وهذه اللفظة أقوى فى إفادة تأكيد متعلقها من غيرها من الألفاظ كاعلم واتيقن لما فيها من اقتضاء معنى المشاهدة والمعاينة التى مرجعها الحس ، ولأنها من ألفاظ الحلف أيضا ، وقد جاء الأمر بلفظ الشهادة فى قوله عز وجل : « وأقيموا الشهادة لله » ولقول الرسول (ص) : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد » .

والواقع أنه فى قول الشاهد « أشهد » معنى اليمين والأصل أن لا يشهد الشاهد إلا على ما يعرف [٣٥] . وبالرغم من ذلك فانه لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس على اشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلا عن لفظ « أشهد » بالذات ، وقد صرح ابن قيم الجوزية بأنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه ، بل متى قال الشاهد رأيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه [٣٦] .

والواقع أن اشتراط لفظ أشهد بالمضارع فى اداء الشهادة ليس متفقا عليه بين الفقهاء إذ يعتمد مذهب المالكية عدم اشتراطه [٣٧] . كما أن محل اشتراط الفقهاء لفظ « أشهد »

---

(٣٣) الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٢٧٣ ، قراعه : المصدر السابق ص ١٥٧

(٣٤) المرغينانى : الهداية ، السيواسى ، فتح القدير ج ٦ ص ١٠

(٣٥) الزيلعى : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ٢٠٩ — ٢١٠ ، ابن قدامه : المغنى ، المقدسى : الشرح الكبير ج ١٢ ص ١٣٤ ، الفتاوى العالمكيرية ج ٣ ص ٤٥٠ ، جعيط : الطريقة المرضية فى الاجراءات الشرعية ص ١٤٩ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ١٣٦ — ١٣٨

(٣٦) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١٠٤

(٣٧) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٨٥ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢١٧

إنما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب عليها وجوب الحكم على القاضى وهى المعنية بالشهادة عند الاطلاق ، وأما الشهادة التى هى من قبيل الاخبار المحض كأقوال أهل الخبرة والمزكين سرا وعلنا ، فلا يشترط فيها لفظ أشهد إذ كل ذلك من قبيل الاعلام وإظهار الحال وإعانة القاضى ، وتسمى هذه الشهادة شهادة استفسار أو استكشاف [٣٨] . وأخيرا قضى القانون الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ على لفظ أشهد وأدخله فى خبر كان [٣٩] .

(ب) موافقة الشهادة للشهادة : يتضح لنا من دراسة ألفاظ الشهادة نفسها أن بعضها شهادات متطابقة Témoignages uniformes لفظا ومعنى مستقيمة منتظمة والبعض الآخر متفقة فى المعنى فقط .

وقد اكتفى فى قبول الشهادة أن تطابق شهادة أحد الشاهدين شهادة الآخر فى المعنى وإن اختلفت الألفاظ ، لأنه قل أن يتفق شاهدان على ما شهدا به لفظا ومعنى [٤٠] . وقد لاحظنا فى هذه الاشهادات تطابق بعض الشهادات لفظا ومعنى مثل تلك الواردة فى سطر ١٢٢ ، ١٢٤ – ١٣٠ ، ١٣٢ – ١٨٨ ، ١٩٠ – ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ .

هذا وقد ذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان إلى أنه لابد فى توافق الشهادات concordance des témoignages من الموافقة المطابقية بين شهادتى الشاهدين بأن يكون ما تفيده شهادة أحد الشاهدين من المعنى عين ما تفيده شهادة الآخر ولو اختلفت الألفاظ ، لأن العبرة فى الشهادة للمعانى لا للألفاظ .

أما الصاحبان محمد وأبو يوسف فقد اشترطا الموافقة فى المعنى فقط ولو بطريق التضمين [٤١] . وقد وجدنا فعلا أن كثيرا من الشهادات متفقة فى المعنى فقط مثل تلك الواردة فى سطر ٥٤ ، ٥٨ – ٦٠ ، ٦٣ – ٦٨ ، ٧١ – ١٣٤ ؛ ١٣٩ – ١٨٣ ، ١٨٥ – ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ .

---

(٣٨) أحمد ابراهيم : طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية ص ٣١٢ — ٣١٣ ، طرق الاثبات ص ١٣٩

(٣٩) أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢١٦

(٤٠) قدرى : قانون العدل والانصاف ص ٢٢٣ مادة ٥٨٠ — ٥٨١ ، أحمد ابراهيم : طرق القضاء ص ٢٦٤ — ٣٦٥ ، طرق الاثبات ص ١٩٠ — ١٩١ ، حسين المؤمن : نظرية الاثبات ج ٢ الشهادة ص ١٢٧ ومابعدها . ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٢٦

(٤١) قراعه : الأصول القضائية ص ١٨٢ — ١٨٣ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ١٩٣

وقد ظن البعض أنه لابد أن تكون ألفاظ الشاهد الثانى عين ألفاظ الشاهد الأول أخذا من ظاهر عبارة ابن عابدين وهى قوله : « ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط »[٤٢] هذا مع العلم بأن اختلاف لفظ الشهادتين الذى لا يوجب اختلاف المعنى لا يضر[٤٣] .

* * *

٤ ــ الشهود فى الاشهادات الأربعة :

(١) العدد : يلاحظ القارىء لهذه الاشهادات كثرة عدد الشهود ، ومن المعروف أنه يشترط العدد فى الشهادات ، لأن فى العدد معنى التوكيد ، صيانة للحقوق من الضياع ، وقد أشار إلى ذلك كل من الامام الاوزاعى والامام السرخسى[٤٤] خشية السهو والنسيان .

ومهما يكن من أمر فإن تعدد الشهود وتوافقهم فيه ضمان للقاضى وراحة لضميره ومن المستقر عليه أن التواتر هو خبر جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب ، وليس للتواتر عدد معين على الصحيح وإنما الشرط أن يكون المخبرون جمعا لا يُجوز العقل اتفاقهم على الكذب[٤٥] .

ومن أسباب كثرة الشهود فى العصر المملوكي أنه كان لكل قاض من قضاة القضاة الأربعة عدد من نواب الحكم ، ولكل منهم جمهرة من الشهود العدول ، وتتضح لنا تلك الحقيقة من أنه قد تقرر بعد الفتح العثمانى لمصر أن يُقتصر على أربعة من النواب من كل مذهب نائب ، وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهود فقط وهو أقل عدد يمكن قبوله فى الشهادة شرعاً، وأن يكون هؤلاء النواب والشهود بالمدرسة أو المحكمة الصالحية النجمية[٤٦] .

---

(٤٢) ابن عابدين : رد المحتار جـ ٤ ص ٤٠٥ ــ ٤٠٦

(٤٣) أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢٠٣ حاشية ١ ، أنظر كذلك المصادر التالية :
السيوامى : فتح القدير جـ ٦ ص ٥٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٥٠٣ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٦ ص ١٧٢ وما بعدها ، الزيلعى : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٤ ص ٢٢٩ وما بعدها ، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣١٣ ، عشوب : كتاب الوقف ص ٢٧٣ ــ ٢٧٤

(٤٤) السرخسى : المبسوط جـ ١٦ ص ١١٣ ــ ١١٤

(٤٥) أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢٧ ــ ٣٠ ، تادرس : شهادة الشهود ص ٥٠

(٤٦) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٣٠٠ ، ٤١١ ــ ٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ــ ٤٥٥ ، عرنوس : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٠٧ ــ ١٠٨ ، أنظر بحثنا هذا حاشية رقم ١١٨ ــ ١٢٠ وما بها من مراجع .

جدول رقم ٢

« بيان بأسمـاء الشهود ومذاهبهم الواردة فى الاشهادات الأربعة »

الرقم	الاشهاد الأول	الاشهاد الثانى	الاشهاد الثالث	الاشهاد الرابع
١	موسى بن عبد الغفار المالكى	موسى بن عبد الغفار المالكى	موسى بن عبد الغفار المالكى	عبد الكريم بن على المجولى الشافعى
٢	عبد الكريم بن على المجولى الشافعى	سعد بن ابراهيم الطيبى	يحيى بن ابراهيم الدميرى المالكى	موسى بن عبد الغفار المالكى
٣	أبو الفضل محمد الأعرج	احمد بن محمد الاسحاقى	محمد بن حسن اللقانى	سعد بن ابراهيم الطيبى
٤	صالح بن على [. . . .] الشافعى	[عبد الرحمن بن عبد الغنى الحريرى]	عبد الكريم بن على المجولى الشافعى	احمد بن محمد بن الحمصى الانصارى الـ[شافعى]
٥	محمد بن محمد الخطيب	محمد بن على المخزومى	أبو الفضل محمد الأعرج	محمد عرفات الشافعى
٦	يحيى بن محمد البردينى الشافعى	محمد بن عبد القادر الهواشى الشافعى	سعد بن ابراهيم الطيبى	محمد [جمال الدين بن سليم الحنفى]
٧	محمد بن على السعودى الحنفى	احمد بن عبد الرحمن الطنبدى	احمد بن محمد الاسحاقى	عبد الرحمن بن عمر الانباسى
٨	سعد بن ابراهيم الطيبى	اسماعيل بن ابراهيم الانباسى	محمد بن عبد القادر الهواشى الشافعى	أبو الفضل محمد الأعرج
٩		محمد بن على السعودى الحنفى	ابراهيم بن عبد القادر الدميرى	محمد بن عثمان الدمياطى
١٠		أبو الفضل محمد الأعرج		
١١		عبد الكريم بن على المجولى الشافعى		

هذا وقد شهد على الاسجال الأول ثمانية شهود عدول وعلى الثانى أحد عشر شاهداً وعلى كل من الثالث والرابع تسعة شهود [47].

وأغلب هؤلاء العدول شهد مرة واحدة فقط أمام أحد قضاة القضاة ، واثنان منهم شهدا مرتين وهما :

١ — محمد بن على السعودى الحنفى الذى شهد على الاسجال الحكمى لقاضى القضاة الحنفى سطر ٧٠ ، ثم شهد على الاسجال التنفيذى لقاضى القضاة الحنبلى سطر ١٣٥

٢ — محمد بن عبد القادر الهواشى الشافعى الذى شهد على الاسجال التنفيذى لكل من قاضى القضاة الحنبلى والمالكى سطر ١٢٩ ، ١٩٥

وهناك أربعة من الشهود الراسخين فى العدالة شهدوا على الاسجالات الأربعة وهم :

١ — موسى بن عبد الغفار المالكى سطر ٥٣ ، ١١٦ ، ١٧٩ ، ٢٥٢ — لوحة ٦ ، ٩ شكل ٦ ، ٨ ، ٢٦

٢ — عبد الكريم بن على المجولى الشافعى سطر ٥٥ ، ١٤٠ ، ١٨٦ ، ٢٥٠ — لوحة ٤ ، ٧ شكل ١٠ ، ٢٤

٣ — أبو الفضل محمد الأعرج سطر ٥٩ ، ١٣٧ ، ١٨٩ ، ٢٦٤ — لوحة ٤ ، ٧ شكل ٧ ، ٢٥

٤ — سعد بن ابراهيم الطيبى سطر ٧٢ ، ١١٩ ، ١٩١ ، ٢٥٤ — شكل ٩

(ب) المذاهب : كثير من الشهود ذكر المذهب الذى ينتمى اليه (حنفى — شافعى — مالكى) وبعضهم لم يذكره بتاتاً عقب توقيعه مثل سعد بن ابراهيم الطيبى ، وأبو الفضل محمد الأعرج وهو شافعى المذهب [48].

---

(٤٧) أنظر الجدول رقم ٢ حيث تجد بياناً بأسماء الشهود ومذاهبهم المختلفة فى الاشهادات الأربعة .

(٤٨) أنظر ترجمته ، تحقيق رقم ٦٨

وأغلب الظن أنه لم يكن بين هؤلاء الشهود حنابلة، إذ يقول السيوطى المؤرخ المعاصر: «فقهاء الحنابلة بالديار المصرية قليل جداً» ويظهر أن مرتبة قاضى القضاة الحنبلى كانت تأتى فى آخر ترتيب القضاة لذلك السبب (٤٩).

(ج) التوقيعات: يتضح لنا من دراسة شهادة الشهود الواردة بعد الاسجالات الأربعة أنهم جميعاً يعرفون الكتابة، فقد وقع كل منهم باسمه عقب شهادته، كما لم نجد ختما واحداً لأى شاهد بعد شهادته — على عكس الحال فى كثير من وثائق العصر العثمانى — لأن هؤلاء الشهود العدول هم فى الواقع من رجال الدين المتعلمين — فى آخر عصر المماليك — الذين وصل بعضهم إلى منصب نيابة القضاء مثل موسى بن عبد الغفار المالكى وعبد الكريم بن على المجولى الشافعى (٥٠) أو إلى منصب قاضى القضاة مثل يحيى بن إبراهيم الدميرى المالكى (٥١).

ومن المسلم به أنه لا تعد الشهادة تامة إلا بالتوقيع، لأن معناه الاشتراك فى الفعل التوثيقى بالشهادة، وخلع صفة الصحة على هذه الاشهادات. كما أن حالة الختم على الوثيقة تخالف تماماً حالة التوقيع كتابة، لأن الاعتراف بيصمة الختم لا يفيد الاعتراف بالتوقيع، ولكن الاعتراف بالتوقيع يفيد حتما صحة التوقيع ذاته، ذلك أن الختم شىء مادى منفصل عن الانسان وقد تصل اليه يد غيره فيستطيع استعماله، ولا سيما إذا لوحظ جهل حامل الختم فى الغالب، وقد يكون فوق ذلك من البساطة بحيث يتيسر إدخال الغش عليه (٥٢).

***

(٤٩) السيوطى: حسن المحاضرة (ط. الوطن) ج ١ ص ٢٧٤، عرنوس: تاريخ القضاء ص ١٠٧، انظر تحقيق رقم ٣٠
(٥٠) أنظر ترجمة كل منهما فى التحقيقات رقم ٦٥، ٦٦
(٥١) أنظر ترجمته تحقيق رقم ٧٩
(٥٢) أحمد ابراهيم: طرق الاثبات ص ٩٣، ٢٧٥

ثالثا — الوقف : دراسة فى التوثيق والتسجيل

يجب أن نقدم لهذه الدراسة بعرض موجز من الناحية القانونية [٥٣] باعتبارها عنصراً أساسيا فى هذا البحث الخاص بالتوثيق أو الاشهادات والتسجيل فى العصر المملوكي .

حقاً إن موضوع شهر التصرفات العينية العقارية يحتل أهمية بالغة فى كافة الجماعات ، ومن المسلم به أن الحق العينى ينتقل بمجرد تلاقى إرادتى المتعاقدين ، وانتقال الحق على هذا الوجه يتفق عادة وصالح المتعاقدين الذين يرغبون فى تبسيط العقود وتحاشى الاجراءات الشكلية والنفقات ، على أن العقود والتصرفات القانونية المختلفة لا ينحصر أثرها فى طرف العقد فحسب إذ يمتد هذا الأثر إلى الغير الذين يهمهم الوقوف على مجرياتها [٥٤] .

ونظام التوثيق من النظم الأساسية فى المعاملات العقارية ، وقد أحس الناس فى كل الشعوب التى حصلت على قدر معين من الحضارة ، بالحاجة إليه بل بضرورته وفائدته فى كل الأزمنة ومنذ عهد بعيد . ولما كان للتوثيق أهمية كبيرة فى تنظيم سير المعاملات وإقامتها على أساس وطيد لاظهار نية المتعاقدين أو المتصرفين واضحة جلية فى معاملاتهم ، والمحافظة على المحررات التى تثبتها وصيانتها على مر الأيام ، لذلك عنيت جميع التشريعات فى مختلف البلاد فى كل العصور بالتوثيق — وخاصة توثيق إشهادات الوقف وما يتعلق به توثيقاً يتفق مع أهميته فى العصر الوسيط — لأن التوثيق يكفل تحقيق الطمأنينة التامة على الحقوق واستقرار المعاملات وإغلاق أبواب الشر والمنازعات .

والتوثيق من النظم العريقة فى القدم — وقد أجمعت أغلبية الشرائع من قديم الزمن على وجوب شهر التصرفات العقارية ، وذلك لاحاطة المعاملات بسياج من الثقة والطمأنينة حماية لحقوق المتعاملين من العبث .

***

وطريقة التوثيق فى القانون ليست حديثة كما ذكرنا ، فقد عرف التوثيق فى كل من مصر الفرعونية وعند اليونان والبطالمة والرومان والجرمان القدماء والبيزنطيين ، وكذلك عُرف

---

(٥٣) اعتمدت فى هذه الدراسة على المصادر القانونية المختلفة وخاصة المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ، كما رجعت إلى بعض كتب القانون الحديثة مضطراً رغم ان بعضها لا يرقى إلى درجة المصادر وذلك لعدم توفر المصادر الأصلية التى كتبت فى هذا الموضوع واهمال تلك الحقبة الهامة من تاريخنا من حيث دراسة ونشر وثائقها التى تعتبر المصدر الرئيسى للباحث فى تاريخ القانون .

(٥٤) محمود شوقى : الشهر العقارى علما وعملا ص ١

فى كل من فرنسا وانجلترا فى العصور الوسطى ، لأن ذلك يكسب العقود قوة وتحفظ الحقوق المدونة فيها من الضياع ، ويجعلها حجة على الغير بعد تسجيلها [٥٥] .

فقد كانت العقود الناقلة للملكية فى مصر القديمة تخضع لاجراءات التوثيق والشهر ، وكانت هناك مكاتب للتوثيق تسمى مكاتب الاختام ، وكان بها موظفون مختصون . وكانت العقود الرسمية تمهر بتوقيع الطرفين المتعاقدين والشهود ثم تعطى صورة منها إلى كل من الطرفين ، وكانت كل عملية قانونية لنقل ملكية شىء محدد يجب تسجيلها فى سجل خاص [٥٦] .

وكذلك عرف العرب تحرير الوثائق والاشهاد عليها فى بداية العصر الاسلامى فى صلح الحديبية ، ففى السنة السادسة من الهجرة كتب الصلح بين النبى محمد (ص) وقريش ، وكان الكاتب سيدنا على بن أبى طالب ، وبعد الفراغ من الكتاب أشهد الطرفان المتعاقدان على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين [٥٧] ، وكذلك كتب أبو بكر عهداً لأهل نجران كما كتب عمر بن الخطاب كتاب صلح لأهل إيليا (بيت المقدس) [٥٨]

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتحرير التصرفات وكتابة العقود والاشهاد عليها [٥٩] فى كتابه العزيز فى آية المداينة : « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . . . . . واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . . . . . ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ... واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد ... » .

---

(٥٥) أنظر الحاشية رقم ٦٠ فى ص ٣١٦ Schellenberg: *Modern Archives*, U.S.A. 1955, P. 3 f.

(٥٦) شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص فى مصر ج ١ ص ٤٤ — ٤٥ ، ١٠٣ — ١٠٤ ، ١٦٥

(٥٧) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ص ١٣ — ١٦ وما بها من مراجع ، الطبرى : تاريخ الأمم والملوك (ط . ليدن) ج ١ قسم ٣ ص ١٥٤٦ — ١٥٤٧ ، ابن هشام : كتاب السيرة (ط . ليدن) ج ٣ ص ٧٤٧ — ٧٤٨

(٥٨) محمد حميد الله : نفس المرجع ص ٩٦— ٩٧ ، ٢٦٨ — ٢٦٩ ، قراءة : مذكرة التوثيقات ص ١٠ — ١٢

(٥٩) أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢٨٥ = ٢٩٢ وما بها من حواشى ، سورة البقرة آية ٢٨٢

ومهما يكن من أمر فقد عرف التوثيق منذ القدم وكانت له أركان قانونية لا بد من توافرها لكى يصبح العقد رسمياً له قوة تنفيذية ، والواقع أن التوثيق قديما لم يكن منظما كما هو الحال اليوم ، ولكن بالرغم من ذلك فان طريقة التوثيق وإن لم تكن أحكم من الطريقة الحالية فهى لا تقل عنها بحال من الأحوال قياساً مع الفارق ، وقد دلت البحوث التاريخية على قلتها — وخاصة فى تاريخ القانون — أنه كان لمصر قديما نظم خاصة لشهر التصرفات العقارية ، ويظهر أن النظام المتبع خلال العصر الوسيط والعثمانى كان مقصوراً على إثبات التصرفات فى محررات هى عادة حجج أو مستندات تصدر من الحاكم فى ذلك الوقت ، وكان لمن وقع له التصرف أن يحتج بتلك المحررات ـ بعد تسجيلها ـ على الغير[٦٠].

* * *

وكذلك عُرفت وظيفة الموثق Notary, Notaire فى العصور الوسطى فى الشرق والغرب على السواء : عرفتها مصر المملوكية فى العصر الأول والثانى[٦١] . وكان يشغل

(٦٠) محمود شوق : الشهر العقارى المقدمة ص ا — ح ، ص ٢ — ٥ ، محمد عبد اللطيف : الشهر العقارى ص ١ — ٣ ، سليم حسن : مصر القديمة جـ ٢ ص ٥١ وما بعدها — ابراهيم نصحى : تاريخ مصر فى عهد البطالمة جـ ٢ ص ٦١٨ — ٦٢٤ ؛ محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٥٨ — ٦٣

H. Charrier : *Le notariat Français (son organisation, son rôle, réformes proposées)*. Pais 1905, p. 6. Enc. Brit. art. *Notary*.

(٦١) نجد بين سطور كثير من الوثائق المملوكية فى العصرين البحرى والبرجى عبارات كثيرة منها « بخط موثقه » وثيقة السلطان حسن محكمة ٤٠ ، وثيقة السيفى ازدمك محكمة ٢٨٨ ، وثيقة المقياس أوقاف ٨٨٢ ص ٥١٨ ، وثيقة السيفى قرقماس محكمة ٢٣٣ ؛ أو « بخط مسجلة » وثيقة القاصر محمد بن السيفى جانم محكمة ٢٣٤ ، وهذه العبارات وغيرها تؤكد لنا صراحة وجود وظيفة الموثق والمسجل فى العصر المملوكى — ويظهر ان كلا من الوظيفتين كان يقوم بها كتاب مجلس القضاء لمعاونة القاضى فى عمله — هذا إلى جانب ما نجده على الهامش الأيمن فى وجه وظهر عشرات من الوثائق المملوكية من ألفاظ وعبارات خاصة بالتسجيل مثل « ليسجل » أو « ليسجل بثبوته » أو « ليسجل بثبوته وتنفيذه » أو « ليسجل بثبوته والعمل بموجبه » أو « لينقل ويسجل » وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ ، بحثنا هذا شكل ١ — ٤ ، وثائق محمد بن قلاوون محكمة ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، وثائق حسن بن قلاوون محكمة ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ : ٤٢ ، وثيقة فرج بن برقوق محكمة ٦٦ ، وثيقة السلطان إينال دار الكتب ٦٢ تاريخ ، (المرحوم محمود حنفى وكيل وزارة الزراعة الأسبق) ، وثيقة بدار الكتب ١٦٠٢ تاريخ ، وثيقة قايتباى أوقاف ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، محكمة بدون رقم ، ٢١٠ ، وثيقة الطواشى شجاع الدين عنبر محكمة ٢٢٩ وغير ذلك من الوثائق عدد كبير لا حاجة لذكره .

هذه الوظيفة آنذاك شيخ من الشهود العدول من الكتاب بالمحكمة — وهم كتاب الحكم على حد قول القلقشندى — من المرشحين لوظيفة نيابة القضاء أو غيره من الشهود الملازمين للقاضى فى مجلس حكمه ، ممن يُشهد لهم بالعدالة والأمانة ، والعلم بشروط صحة العقود ، والخبرة التامة بكتابة المحررات المختلفة الأنواع لكى تكون صحيحة مستوفية لشروطها الشرعية ، لأنه يشترط فى تحرير العقود أن يقوم بكتابتها من لهم دراية قانونية بحيث تتضح بدقة تامة شخصية الفاعل القانونى (المتصرف) ووصف العقار وتحديده (المتصرف فيه) وغير ذلك مما يجب النص عليه بوضوح فى العقود [٦٢] . وإذا كان ذلك لازماً بالنسبة للكاتب والمحرر فان وجوبه ألزم بالنسبة للموثق — وهو موظف عمومى — الذى يقوم بمراجعة العقود التى تعرض على المحكمة للتأكد من صحتها وسلامتها ومطابقتها للحقيقة والشرع من حيث الصياغة القانونية rédaction technique .

ومن ثم يمكن القول بأن الموثق كان من جملة العدول فى مجلس القضاء ، الذين كانوا يقومون بهذا العمل التوثيقى عادة أو بالمساعدة فى إتمامه . وكان يشترط فى الواحد من هؤلاء العدول أن يكون مسلماً بالغاً عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، صحيح الرواية عدلا ، صاحب خبرة بالناس غير طماع ، كما ينبغى أن يكون فقيها حافظا ضابطا يقظا ، يعرف أسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون غنياً ، وألا يكون مغفلا أو منزوياً لا يخالط الناس [٦٣] .

ويظهر أن كل من كان يريد أن يحترف حرفة العدالة يذهب إلى القاضى ويُعلمه بذلك وبعد التحقق من عدالته الشرعية ، يصدر القاضى اسجالا بعدالته ، ويقيد فى ديوان

= وهذه العبارات وأمثالها كان يكتبها القاضى بخطه بحروف كبيرة بعد صدور حكمه بصحة التصرف أو تنفيذه لكى يقوم أحد كتاب الحكم باتمام عملية التسجيل. أنظر بحثنا هذا ص ٣٠٦

(٦٢) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٤ ص ٣٤٩ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ٢ ص ٣٢٦ ، محمود شوقى : الشهر العقارى ص ٣٢

(٦٣) المقريزى : السلوك جـ ٢ ص ٦ حاشية ٤ وما بها من مراجع ، مرنوس : تاريخ القضاء ص ١٣١ — ١٣٥ ، قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٢ — ٣ ؛ حسين المؤمن : نظرية الاثبات جـ ٢ ، الشهادة ص ٧٧ — ٨١ ، بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ جـ ٢) ص ١٩٧ حاشية ١

العدول (٦٤). وكان هؤلاء العدول يقومون بمعاونة القضاة فى عملية التوثيق وإجراءاتها — باعتبارهم مساعدين لهم — من كتابة الاشهادات وتزكية الشهود والتصديق على شهاداتهم أحياناً ، لأن هذا كله من صميم عملهم فى مجلس القضاء .

ويقول ابن خلدون إن العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء — وقد شغل ابن خلدون نفسه وظيفة القضاء فى مصر المملوكية مدة — ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، تحملا عند الاشهاد ، وأداء عند التنازع ، وكتباً فى السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم ، وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية ، والبراءة من الجرح ، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ، ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها ، فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه ، ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له ، اختص بذلك بعض العدول . هذا والعدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة ، ويجب على القاضى تصفح أحوالهم ، والكشف عن سيرهم ، رعاية لشرط العدالة فيهم وأن لا يهمل ذلك ، لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس ، فالعهدة عليه فى ذلك كله (٦٥) . وكان القضاة يعولون غالباً فى الوثوق بصحة البيانات على العدول ، ويظهر أن وظيفة العدالة شيئان :

١ — كتابة العقود وتحرير الوثائق ، ومراجعتها بين الناس فى معاملاتهم مستوفاة شروطها الشرعية .

٢ — أن يستعين بهم القاضى على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده لأن القاضى إنما يحكم بالبينة المزكاة .

ويظهر أن بعض العدول — رغم اشتراط هذه الأوصاف الخلقية فيهم — كان على قدر

---

(٦٤) عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٣١ — ١٣٣ ، القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٤ ص ٣٤٦ — ٣٤٩ ، أنظر تحقيق رقم ٦٧ .

(٦٥) ابن خلدون : المقدمة ص ٢١٢ — ٢١٣ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ٢ ص ٣٢٦

خلقى واجتماعى متواضع مما جعل سفيان الثورى يقول : « الناس عدول إلا العدول » وما قاله عبد الله بن مبارك : « هم السفلة » [٦٦] .

وقد كان لعدد من كتاب الوثائق والشهود دكاكين ومصاطب [٦٧] يجلسون عليها بجوار المحاكم فى العصر المملوكى ، يستقبلون فيها أصحاب الحاجات من المتقاضين أو المتصرفين لقضاء حوائجهم من تحرير وكتابة وشهادة على عرائض الدعوى والعقود الناقلة للملكية وغيرها ومنها وثائق الوقف ، ومن هؤلاء الشيخ أبو الفضل محمد الأعرج السنباطى [٦٨] الكاتب المجيد ووالده من قبله .

ويظهر أن القضاة والعدول من الكتاب والشهود كانوا يتقاضون أجراً على كتابة الوثائق ومراجعتها وغير ذلك من الشئون القضائية فى العصر الوسيط وبعده فقد جاء فى جامع الفصولين « وللقاضى أخذ الأجرة على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق إذ يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى أهله لا الكتبه ، ولكن إنما يطيب له لو أخذ ما يجوز أخذه لغيره . . . . وأما أجرة السجل على من تجب ، قيل على المدعى إذ به إحياء حقة فنفعه له ، وقيل على المدعى عليه إذ هو يأخذ السجل ، وقيل على من استأجر الكاتب وإن لم يأمره أحد وأمره القاضى فعلى من يأخذ السجل » [٦٩] .

والواقع أن التسجيل لم يكن مطاوبا إلا لاعلام الكافة وامتناعة يسبب عدم نفاذ العقد فى مواجهة أصحاب المصلحة ، على أن هذا لا يغير من موقف المتعاقدين كل حيال الآخر بمعنى أنه إذا لم يكن ثمة ضرر يصيب الغير من جراء عدم التسجيل فإن العقد يظل صحيحا ، ولكن لكى يكون العقد أو التصرف صحيحا نافذا يجب ألا يكون مشوبا بعيوب تجعله مثار نزاع فى المستقبل أومحل شك ولهذا وجب تسجيله . وإنشاء الوقف فى العصر الوسيط عامة ـ والمملوكي خاصة ـ كان يخضع للتسجيل وكانت المحاكم تقوم بهذه المهمة [٧٠] .

---

(٦٦) السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٣ ، عرنوس : المرجع السابق ص ١٣٤

(٦٧) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٣٤٧ ، جـ ٥ ص ٤٦٤ ، ابن خلدون : المقدمة ص ١١٣ ، عرنوس : المرجع السابق ص ١٣٢

(٦٨) أنظر تحقيق رقم ٦٨

(٦٩) ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ٢ ص ٢١١ — ٢١٢ ، ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٤١٢ — ٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥

(٧٠) محمود شوقى : الشهر العقارى ص ٦ — ٧ ، ١٨ — ١٩

ومهما يكن من أمر فإن العقود أيا كانت طبيعتها تكتسب صحتها ومفعولها بين المتعاقدين إثر موافقتهم عليها ـ لأن المسلمين عند شروطهم كما يقول الفقهاء والعقد شريعة المتعاقدين كما يقول رجال القانون المحدثين ـ ودون ما اشتراط لشكل خارجي أو شهر ولكن هذه الفكرة أدت إلى إيقاع الكثير من المتعاملين فى متاعب كثيرة وحملتهم أضراراً جسيمة بسبب إهمالهم تسجيل العقود ، ذلك أن عدم التسجيل يؤدى فى الواقع إلى انعدام اثر العقد غير المسجل بالنسبة لغير المتعاقدين مما يفقده حجيته فى مواجهتهم لعدم استيفائه لشروطه الشكلية من حيث الشهر والتسجيل [71] . وإذا كان ذلك كذلك بالنسبة للتصرف القانونى أو العقد الملزم للجانبين acte bilatéral فإنه أولى بلاشك بالنسبة للعمل القانونى الصادر من جانب واحد acte unilatéral كما هو الحال فى الوقف .

والمعروف أن العقد أو السند يطلق على كل مايفيد الالتزام بشيء ، وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد ، ومتى كان العقد مشروعا فالوفاء به من ألزم الواجبات ، فقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود » وقال « واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا أمان لمن لا أمانة له ولادين لم لا عهد له » [72] .

والتصرف القانونى هو التعبير عن إرادة ترمى إلى إحداث أثر قانونى ، وهو بهذا يشمل العقود أى التصرفات التى تتم بتوافق إرادتين ، كما يشمل التصرفات الارادية الاختيارية التى تتم بارادة منفردة من جانب واحد La volonté unilatérale مثل الوقف [73]

والارادة المنفردة — إرادة الواقف مثلا — هى عمل أو تصرف قانونى صادر من جانب واحد acte juridique unilatéral يترتب عليه آثار قانونية مختلفة [74] فتارة

---

(٧١) محمود شوقى : نفس المرجع السابق ص ١٨ — ١٩ ، ٢٣ — ٢٤

(٧٢) قمحه : التنفيذ علما وعملا ص ٤٦ — ٤٧ ، قدرى : مرشد الحيران ص ٦٥ — ٦٦ السنهورى : الوسيط ص ١٥٠

(٧٣) السنهورى : نفس المرجع السابق ص ١٣١ — ١٣٤ ، محمود أبو عافيه : التصرف القانونى المجرد ص ٢

محمد حسنى عباس : نظرية العقد والارادة المنفردة (ط ١٩٥٤) ص ١٦١ وما بعدها .

(٧٤) الالتزام obligation هو حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عينى أوالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل . السنهورى : نفس المرجع السابق ص ١١٤ ، صوفى حسن : بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى (القاهرة ١٩٥٦) ص ١٦٦

تكون سببا لكسب الملكية كالوصية وأخرى تكون إسقاطاً للحقوق العينية كالوقف لأن الوقف ركنه الايجاب فقط دون احتياج إلى قبول أحد . وعلى هذا فالعمل القانونى الصادر من جانب واحد فى حالة الوقف يتم بارادة منفردة واحدة هى إرادة الواقف .

أما العقد الملزم للجانبين فانه ينشىء التزامات متقابلة ، وهذا الترابط أو التقابل Interdépendance يؤدى إلى نتائج لا نراها فى العقد الملزم لجانب واحد حيث لا وجود للتقابل [٧٥] .

والواقع أن الوقف تصرف يترتب عليه التزام — فما منشأ هذا الالتزام ؟ هل هو ثمرة لعقد فيه توافق إرادتين أم ثمرة تصرف من جانب واحد وإرادة واحدة ؟

العقد هو كل تصرف يترتب عليه التزام ، ولو كان من جانب واحد ، والوقف تصرف يترتب عليه التزام ، فالوقف على مذهب الامام أحمد بن حنبل تصرف ينعقد من جانب واحد ، ويتم الالتزام به من غير إرادة أخرى ، وعند الامام مالك القبول ليس بركن فى صحة الوقف وانعقاده مطلقاً ، أما عند الشافعى فالقبول الصريح ليس بشرط ، هذا والوقف فى مذهب الحنفية يتم بعبارة واحدة ، فهو ليس بعقد على تعريف العقد بأنه توافق إرادتين [٧٦] ، ولكن المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم يرى أنه لامانع من تسميه مايتم بالارادة المنفردة فى وحدها عقداً [٧٧] ، وبهذا تكون الارادة المنفردة فى حالة الوقف مكونة للعقد .

ومن أركان العقد وجوب الرضاء Le consentement وصحته ، وصحة الرضاء بالأهلية capacité ، والواقع أن الأهلية يجب توافرها فى الالتزام القانونى المبنى على الارادة المنفردة كما هو فى حالة الوقف [٧٨] ولا شك أن العقد يعتمد أولا وقبل كل شىء

---

(٧٥) السنهورى : الوسيط ص ١٥٨ ، نظرية العقد ص ٦٣ — ٨١ وما بهامن حواشى ، ص ١٣٠ ، حامد فهمى : نظرية التصرفات الاقرارية والانشائية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الأول) ص ١٧ ، زيد الابيانى : مباحث الوقف ص ٢

(٧٦) أبو زهرة : مشكلة الأوقاف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عدد ٧) ص ٧١١ ، ٧١٥ — ٧١٨

(٧٧) محمد سلام مدكور : الفقه الإسلامى (ط ٢ سنة ١٩٥٥) ص ٣٥٦ — ٣٥٧

(٧٨) السنهورى : نظرية العقد ص ١٤٧ ، ٣١٣ — الوسيط ص ٢٦٥ ، ١٢٩٦ — بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية لآداب م ١٨ ج ٢) ص ١٩٢ ، حاشية ٢

على إرادة المتعاقدين ، ويستمد قوته منها لأن جوهر التصرف القانونى هو الارادة ، والارادة هى العنصر المكون أو المنشىء للعمل القانونى (٧٩) La volonté est l'élément constitutif de l'acte juridique.

ذلك أن كل الالتزامات ترجع فى مصدرها إلى الارادة الحرة ، فالارادة مصدر الالتزامات ، والمقصود بالارادة هنا الارادة التى تصدر من صاحبها بنية إحداث أثر قانونى معين هو إنشاء الالتزام ، والارادة بهذا التحديد هى العمل القانونى L'acte juridique والعمل القانونى فى الواقع أعم من العقد (٨٠) .

هذا والمعروف أنه بتوافق الارادتين يتم العقد ، لأن العقد شريعة المتعاقدين Le contrat fait la loi des parties تقريراً لمبدأ سلطان الارادة L'autonomie de la volonté وهذا اعتمادا على أن العبرة بالارادة الحقيقية الكامنة أخذاً بنظرية الارادة الباطنة volonté interne ومؤداها أن إرادة المتعاقدين هى التى تخلق الالتزام وتعين مداه ، ولكن نظرية الارادة الظاهرة déclaration de la volonté تعول على الارادة فى مظهرها الاجتماعى حيث يستطاع تعرفها ، وهذا التعبير عن الارادة هو الذى يقف عنده القاضى بغير حاجة إلى الغوص فى حنايا النفوس لتعرف حقيقة ما أريد . ويرى أنصار هذه النظرية أن ذلك أضمن لاستقرار المعاملات ، وخاصة فى عصور الاضطرابات وعدم الاستقرار كما كان الحال فى أواخر عصر المماليك .

والعقد يجب أن يكون له من القوة والاستقرار ما يكفل له هذا الغرض ، وعلى قدر ما للعقد من القوة والثبات على قدر ما يكون استقرار المعاملات بين الأفراد ، ومن أجل هذا أحاطت الشرائع العقد بسياج من الضمان .

وفى حالة الوقف يجب أن يكون التعبير عن الارادة المنفردة تعبيراً صريحا ، ولا يكتفى بالارادة المفترضة لأنه فى هذه الحالة يجب تنبيه المتصرف (الواقف) قبل التصرف إلى وجه الخطر فيما هو مقدم عليه من إسقاط لملكيته أو التصرف فيها دون عوض أو مقابل

---

(٧٩) Mircea Durma : *La notification de la volonté* (*Rôle de la notification dans la formation des actes juridiques*) Paris 1930, P. 3.

(٨٠) السنهورى : الوسيط ص ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، صوفى حسن : بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ص ١٥٨ — ١٦٢

Disposition à titre gratuit فلا يبرم الأمر إلا بعد أن تصدر منه إرادة صريحة ، ولهذا السبب أقر السلطان الغورى الواقف بتصرفه وبجميع ما نسب إليه فى كتاب وقفه — وعبر عن إرادته تعبيراً حراً صريحاً واضحا — بعد قراءته عليه وأحاطة علمه الشريف بمعانيه [٨١] .

كما أنه يتعين على القاضى رعاية الاتفاقات والتصرفات وحمايتها كرعايته للنصوص القانونية وحمايته إياها ، والواقع أن مناط تدخل القاضى فى الأصل لنصرة حقيقة ما يشترعه المتصرفون ، وما يهدفون إليه من تصرفهم ، وعلى القاضى أن ينفذ ما انطوى عليه التصرف من التزام ، أى تنفيذ التصرف طبقاً لما اشتمل عليه ما دام مطابقاً للشرع أو القانون [٨٢] .

ولأجل أن يكون القضاء صحيحا منطبقاً على الحق والعدل يشترط أن يحصل للقاضى حين فصل القضاء علمان :

أولهما : علمه بالحادثة (التصرف) التى يراد الفصل فيها علماً منطبقاً على الواقع ، وذلك بأن يشاهد الحادثة بنفسه ويحيط بها علماً إحاطة تامة ، أو أن يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم ، وقد حصل لقاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى فعلا العلم بالتصرف القانونى الصادر من الواقف والوارد فى وجه الوثيقة ، ولا شك أنه أحاط به إحاطة تامة بعد أن وصل إليه خبره ، فهو صديق السلطان الغورى المقرب إليه والملازم له [٨٣] .

ثانيهما : علمه بحكم الله تعالى فى تلك الحادثة وذلك عن طريق معرفة الشريعة . ولا شك أن قاضى القضاة ابن الشحنة وهو رأس المذهب الحنفى فى مصر المملوكية وقتذاك ، يعلم تمام العلم حكم الشريعة الغراء فى ذلك التصرف ، رغم ما وجه إليه من اتهامات وأقوال لاذعة .

وبغير هذين الطريقين لا يستفيد القاضى علماً وإنما يستفيد ظناً أو ما دون الظن ، ولكن الاقتصار على هذين الطريقين فقط من الأدلة قد يعطل أكثر مصالح الناس ، ولذلك

---

(٨١) وجه وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ سطر ١٧٧٦ — ١٧٧٩ (دراسة ونشر وتحقيق الدكتور عبد اللطيف ابراهيم) .

(٨٢) السنهورى : الوسيط ص ١٤١ — ١٤٩ ، ١٧٤ — ١٨١ ؛ حسين عامر : القوة الملزمة للعقد ص ١٠ — ١٥ ، ٥٥ ؛ محمود أبو عافيه : التصرف القانونى المجرد ص ٢

(٨٣) أنظر ترجمة ابن الشحنة الحنفى — تحقيق رقم ٤٣

قضت الحاجة الشديدة جداً أن تقبل الحجة الظنية ليبنى عليها القضاء ، وذلك بعد أخذ الحيطة بأقصى ما يستطاع ، كما يبنى القضاء أيضا على الحجة القطعية إن وجدت .

وأجازت الشريعة الحكيمة للقاضى بناء حكمه على شهادة الشهود العدول المبنية على المعاينة والمشاهدة ، وكذلك أجازت الشريعة الاسلامية الشهادة بالتسامع والشهادة على الشهادة . فمتى صدرت الشهادة مستوفية شروطها الشرعية يقال إن الشهادة صدرت صحيحة Témoignage véridique بحيث إذا قبلها القاضى وحكم بمقتضاها نفذ حكمه ولزم ، أما بيان حكم الشهادة فهو وجوب القضاء من جانب القاضى ، لأن الشهادة عند استجماع شرائطها الشرعية مظهر للحق ، والقاضى مأمور بالقضاء بالحق ، وثبوت ما يترتب عليها من الأحكام ، ويظهر أن الأصل فى إثبات الحقوق فى المحاكم فى العصر الوسيط هو الشهادة [٨٤] .

وقد قام قاضى القضاة الحنفى بالحكم بصحة الوقف ولزومه وانبرامه بناء على شهادة الشهود [٨٥] La déposition des témoins ومن بينهم شاهدى التصرف وكاتب الوثيقة نفسها .

* **

والآن يجدر بنا أن نعرض لاراء الفقهاء فى الوقف باعتبار أن الاشهادات التى نقوم بنشرها ودراستها فى بحثنا هذا اشهادات على الوقف . فالوقف عندأبى يوسف حبس العين على ملك الله ، فيزول ملك الواقف عنه اليه تعالى بمجرد القول « وقفت » أو بصدور أى لفظ من ألفاظه الخاصة به ، وبمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ، ويصير الوقف لازما على وجه يعود نفعه إلى العباد فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. أما محمد فيقول - لا يزول ملك الواقف حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه إليه . وعند ابن حنبل يخرج إلى ملك الموقوف عليهم ، ولا يزول ملكه عن الواقف وهو قول مالك ابن أنس ، أما الشافعى [٨٦] فيرى أنه لازم بمجرد الصيغة الدالة عليه سواء حكم به حاكم

(٨٤) أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢٨٠ — ٢٨٤ ، قراعة : الأصول القضائية ص ١٥٩ — ١٦٠

(٨٥) أنظر بحثنا هذا ص ٣٠٣

(٨٦) محمد بن ادريس الشافعى : كتاب الأم (ط . بولاق ١٣٢١ ﻫ) ص ٢٨٠ — ٢٨١

(قاضى) أم لا . وعند أبى حنيفه الوقف كالعارية جائز ولكنه غير لازم ، فتبقى الملكية للواقف وله أن يرجع فيه إلا فى حالتين يكون فيهما لازما وهما : أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته ، ومتى خرج الشىء الموقوف من ملك الواقف ـ إلى ملك الله ـ فلا يمكن الرجوع فيه ، وهكذا يتأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عنه إذا حكم به حاكم شرعى مولى من قبل السلطان أو نائبه ، وهذا شرط أساسى فى إنشاء الوقف [٨٧] ، مثله تماما مثل التأبيد فلا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة بر لا تنقطع [٨٨] .

ومعنى هذا أنه لابد من صدور حكم من المحكمة بصحة الوقف ولزومه وانبرامه ، وقد حدث هذا فعلا على يد قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى ، كما تم تنفيذ حكمه على يد قاضى القضاة الحنبلى ومن تبعه ـ أعنى قاضى القضاة المالكى والشافعى ، ولم يقتصر الوضع على ذلك ـ أى صدور الحكم وتنفيذه ـ بل لقد أمر قضاة القضاة الأربعة بتسجيله ، لأن آثار الوقف لا تنتقل إلا بالتسجيل ولأن العقود تكتسب حجيتها على الغير بطريق تسجيلها .

---

(٨٧) أبو زهرة : مشكلة الأوقاف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عدد ٦) ص ٥٧٠ — ٥٧١ ، ٥٨٤ — ٥٨٦ ، السنة الخامسة عدد ٧ ص ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٤٠ — ٧٤٣

الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢١٨ ، المرغينانى : الهداية ، البابرتى : شرح العناية على الهداية ، السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٩ — ٤٠ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٢٧ ، ٣٠ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٦ ص ١٨٧ ، الطرابلسى : الاسعاف فى أحكام الأوقاف ص ٩ ، قدرى : قانون العدل والانصاف ص ٣ — ٤ ، زيد الابيانى : مباحث الوقف ص ٣ — ٥ ، ١١ ، مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ١ ص ٤٢٦ — ٤٢٧ ، الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى ص ٥٥

Clavel: *Le Wakf ou Habous*, le Caire 1896, vol. I, p. 18-22.
Bidair: *L' institution de biens dit "Habous" ou "Wakf" dans le droit de l'Islam*. Paris 1924, p. 20-23.
Mercier: *Le code du Habous*, pp. 29, 35., Enc. Isl. art. *Wakf*.

(٨٨) أبو زهرة : مشكلة الأوقاف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عدد ٧) ص ٧٣٠ — ٧٣٢

الزيلعى : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٣٢٦ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٦ ص ١٩٥ ، الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٣٥٦ مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ١ ص ٤٢٧

Mercier: *op. cit.* p. 35. Enc. Isl. art. *Wakf*.

وفى هذا المقام يجدر بنا أن نشير ألى أن المحاكم تباشر أصلا وظيفة الفصل فى المنازعات والخصومات التى تنشأ بين الأفراد والجماعات، وهذه هى الوظيفة القضائية La juridiction contentieuse وإلى جانبها توجد وظيفة أخرى للمحاكم — فى العصر المملوكى بالذات — هى الوظيفة الادارية أو الولائية La juridication gracieuse وهى ليست من القضاء فى شيء، ومنها إثبات التصرفات والعقود والتصديق عليها، وبهذا تصبح لها الصفة الرسمية والقوة التنفيذية. والعمل الولائى هو تقرير يصدر من المحكمة — فى غير نزاع — بناء على طلب شخص لا يكون ملزماً بدعوة الطرف الآخر لسماع أقواله كما هو الحال فى الوقف، وحكم أو قرار المحكمة هنا ليس له حجية الأمر المقضى إلا إذا كانت المحكمة لها ولاية القضاء فى مثل هذا الموضوع — كما كان الحال فى العصر المملوكى — فيكون الحكم قطعيا Jugement décisif ويحوز حجية الأمر المقضى [89].

ولا جدال فى أن السلطة القضائية والولائية كانتا متداخلتين فى بعضهما فى العصر الوسيط، والعمل الولائى وإن كان لا يتسم حقا بالطابع القضائى، إلا أنه يتصل بمصالح الأفراد والجماعات الذين تعهد القضاة برعاية حقوقهم ومصالحهم، وإذا كانت هذه الاجراءات تخرج بالقضاة عن وظائفهم الرئيسية - بالمعنى المعروف فى الوقت الحاضر - وهو الفصل فى المنازعات القضائية، إلا أنها تسهل عليهم هذه الوظائف عند مباشرتهم لها، ومرد ذلك يرجع إلى عدم الفصل بين السلطات فى عصر المماليك، فقد كان بيد قضاة القضاة ونوابهم سلطة تنفيذية إلى جانب سلطتهم القضائية [90]. وكان القاضى فى عصر المماليك ينظر فى الخصومات المدنية والقضايا الجنائية ومسائل الأحوال الشخصية — فى مصطلح العصر الحديث — ويفصل فيها إلى جانب نظره فى صحة العقود والتصرفات القانونية أو بطلانها، وهو عمل شبه قضائى semi-judicial، وكان القاضى يجمع أحيانا بين القضاء والتدريس فى إحدى المدارس المملوكية أو مشيخة التصوف فى إحدى الخوانق، وقد تضاف إلى هذه المناصب السنية أعمال أخرى بعضها إدارى والآخر مالى فوق عمله القضائى والدينى، ومن

---

(٨٩) عبد المنعم الصده : الاثبات فى المواد المدنية ص ٣٢٣ — ٣٢٩ ؛ ومعنى هذا أنه لم يكن هناك ديوان أو هيئة مستقلة فى العصر المملوكى للقيام بعملية التوثيق كما هو الحال عندنا اليوم، بل كانت المحاكم تقوم بهذا العمل بموجب سلطتها الولائية إلى جانب سلطتها القضائية.

(٩٠) المقريزى : السلوك جـ ٢ ص ٤٤٣ حاشية ١ ، ص ٥٠٣ حاشية ٢

ثم كان منصب القضاء من أخطر المناصب وأجلها فى مصر المملوكية ، وهكذا كانت سلطة قاضى القضاة كبيرة واختصاصاته واسعة [٩١] .

ومن الأعمال الولائية التى باشرتها المحاكم فى عهد المماليك إثبات التصرفات والعقود والوثائق عامة ومنها وثائق الوقف ، والتصديق على التصرفات القانونية الواردة فيها والحكم بصحتها ولزومها لتكون لها الصفة الرسمية والقوة التنفيذية ، وتعتبر هذه الاجراءات من قبيل التوثيق الذى هو وسيلة لتثبيت معاملات الناس وتصرفاتهم القانونية على أساس وطيد متين ، كما أنه أساس لتنظيم سيرها والكشف عن نوايا المتعاقدين وصيانة حقوقهم وتصرفاتهم المدونة فى وثائقهم على طول الزمن [٩٢] ، وهكذا يمكن تشبيه إجراءات التوثيق بأنها تأمينات قانونية Sûretés légales .

ووثيقة الوقف يمكن اعتبارها محرراً شكليا acte solennel من حيث تكوينها ، وذلك لأن الوقف تصرف قانونى يصدر من جانب واحد ، والشكلية ركن واضح فيه بمعنى أنه لا يصح إلا إذا صدر به إشهاد شرعى (رسمى) ممن يملكه لدى القاضى ، والواقع أن الوقف يُحدث زوال ملكية الواقف للأعيان الموقوفة كما سبق أن رأينا ، ولذلك يجب توثيقه بواسطة الاشهاد عليه ثم إشهاره بتسجيله لأنه كان يجوز فى عصر المماليك وهو عهد مضطرب الاحتجاج بعدم التوثيق والتسجيل والرجوع عن الوقف [٩٣] أو الاعتداء عليه .

ومهما يكن من أمر فان جميع السندات أو التصرفات الصادرة بين الأحياء بعوض أو بغير عوض ، والتى من شأنها إنشاء حق الملكية أو أى حق من الحقوق العينية العقارية

---

(٩١) عرنوس : تاريخ القضاء ص ١١٢ — ١١٣ ، السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ص ٥٥ — ٦٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٨ — ٥٩ ، ابن خلدون : المقدمة ص ٢٠٨ — ٢١٠

على بدوى : تطور المبادىء القانونية عند العرب (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى عدد ٣) ص ٣٥٠ ، صوفى حسن : مبادىء تاريخ القانون ص ٢٥٧

(٩٢) عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (تحت الطبع)

(٩٣) مرسى : شرح القانون المدنى الجديد — شهر التصرفات القانونية — العقد كسبب لكسب الملكية ص ٧٨ ، ١١٣ — ١١٤

الأخرى أو نقله أو تغييره أو زواله كما هو الحال فى الوقف ، وكذلك الأحكام [٩٤] المثبتة لشيء من ذلك أو المتضمنة لبيان الحقوق أو المؤسسة لهـا ، لا تكون نافذة الأثر بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، ومعنى ذلك وجوب شهر التصرفات القانونية بعد الاشهاد عليها — وتقييدها بطريق التسجيل فى المحاكم ، ويدخل فى هذه التصرفات الوقف باعتباره من الحقوق العينية العقارية الأصلية ، وقد خصص الوقف بالذات لابراز أهميته وخطره — لأنه تصرف من جانب واحد — ولأنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها سابقاً — تبقى حرة — لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين أو المتصرفين ولا بالنسبة لغيرهم ، ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين [٩٥] .

والمعروف أن التعاقد الابتدائى يبقى بلا أثر قانونى ملزم ، ثم يأتى دور التعاقد الملزم ، وذلك بحكم القاضى فيصير للعقد قوته وأثره وصحته ، والواقع أن عدم التسجيل لا يرفع عن العقد كيانه القانونى والآثار الملزمة المترتبة عليه ، ولكن لابد من أن تحاط المعاملات بين الأفراد وكافة التصرفات ـ ومنها الوقف ـ بأنواع مختلفة من صنوف الضمانات ووسائل الاحتياط ، ويظهر أن الظروف التى مرت بها مصر إبان عصر المماليك وخاصة فى أيامه الأخيرة ، قد دعت إلى ذلك الأمر وأوجبته .

والواقع أن إشهار التصرفات والاشهادات وتسجيلها هو شكل من أشكال العلانية وإمارة من إمارات الاعلان وإخبار الغير بما يحيط بالشيء المتصرف فيه [٩٦] أو الموقوف فى حالتنا هذه .

---

(٩٤) يقصد بالأحكام هنا الأحكام بمعناها الواسع فتشمل القرارات الصادرة من الجهات القضائية ويشترط فيها أن تكون نهائية Passés en force de chose Jugée

حامد فهمى : نظرية التصرفات الاقرارية من جهتيها الشرعية والقانونية وأثرها فى الفقه وأحكام التسجيل (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى) ص ٤٧ وما بعدها ، مرسى : شهر التصرفات العقارية — التسجيل والقيد ص ١١٥

(٩٥) مرسى : القانون المدنى الأهلى — الملكية والتسجيل ص ١٦٩ ، شرح القانون المدنى الجديد — العقد كسبب لكسب الملكية ص ١١٨ ، التسجيل والقيد ص ٣٢ ، ١١٥ ، أحمد نشأت : رسالة الاثبات جـ ٢ ص ٢٧٩ — ٢٨٠

(٩٦) عبد السلام ذهنى : التسجيل وحماية المتعاقدين والغير ص ٧ — ١٧ ، ٣٢ — ٣٣

ومهما يكن من أمر فان التسجيل دليل خطى أو كتابى لما له من الاعتبار بالنسبة لذوى الشأن وغيرهم ممن تكن له صلة بهم وللقاضى الذى يحتج بالمحررات أمامه ، وبهذا تصبح الوثيقة حجة على أى شخص ولا يجوز الطعن فيها إلا بدعوى التزوير[٩٧] ، أى أنه تصبح للوثيقة قوة تنفيذية وتصير فى قوة أو حجية الأوراق الرسمية من وقت صدورها — أعنى منذ تاريخ الاشهاد عليها وتسجيلها .

* * *

والآن يعترضنا سؤال هام هو :

هل التوثيق نوع من التنفيذ الجبرى ؟ L'exécution forcée

الواقع أن الأحكام بمعناها الصحيح هى أقوى أدوات التنفيذ من حيث تقريرها للحقوق المراد التنفيذ ولاء لها .

والمعروف أن العقود الرسمية هى التى لها قوة تنفيذية ، وهى المحررات الموثقة actes notaires أى التى لها قوة تنفيذية ، والتى يقوم بها موظفون مختصون بالتوثيق .

ومن المستقر عليه كذلك أنه ليس لغير المحررات الموثقة من السندات الرسمية قوة تنفيذية ولهذا كانت المحررات الموثقة من أهم مجموعات المحررات الرسمية .

Les actes notariés sont une des classes les plus importantes des actes authentiques [٩٨].

ولا شك أن للمحررات الموثقة قوة تنفيذية ، ومعنى هذا أن أعمال الموثقين لها صفة الأعمال القضائية In most countries the notarial act is received in evidence as a semi-judicial matter [٩٩].

ومن أهم مظاهر هذه الصفة أن كان للمحررات التى يوثقونها ما لأحكام القضاء من قوة تنفيذية [١٠٠] .

---

(٩٧) أحمد ابراهيم : طرق القضاء ص ٨٠ ، ٨٥ ؛ طرق الاثبات ص ٥٣ ، ٥٧
أحمد نشأت : نفس المرجع السابق جـ ١ ص ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٤٠

(٩٨) A. Amiaud : *Traite-Formulaire, général Alphabetique et raisonné du notariat*, Paris 1935 vol. I, p. 57.
عبد الحى حجازى : النظرية العامة للالتزام جـ ٢ ص ٦٨ وما بعدها .

(٩٩) Enc. Brit art. *Notary*

(١٠٠) رمزى سيف : تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ص ٥ ، ١٢ ، ٦١ — ٦٣
أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٥٨ ، ٦٤ ، محمد خلف : شرح قانون تنظيم الشهر العقارى ص ١٦٦ مادة ١٨٧

وتنبنى القوة التنفيذية للمحررات الموثقة على اعتبارين :

أولا : أن صلاحية المحررات الموثقة للتنفيذ بموجبها مظهر من مظاهر الثقة فى أعمال الموثقين المستفادة من صفة الموثق ، ومن الاجراءات التى فرضها القانون عليه ـ أو من العرف والتقاليد والقواعد التى درج عليها الناس جيلا بعد جيل إلى جانب ما دعت الحاجة الملحة إليه فى العصر الوسيط ـ فى القيام بعمله من ضرورة التثبت من شخصية المتعاقدين أو المتصرفين وصفاتهم وأهليتهم وحريتهم فى التصرف ، ومطابقة التصرف الموثق لارادتهم ، وغير ذلك من الاجراءات التى تكفل صحة التصرف وسلامته ، مما يبلغ معه الحق الثابت فى محرر موثق مبلغاً يجعله صالحاً للتنفيذ به دون حاجة إلى استصدار حكم به من القضاء .

ثانياً : أن الشخص الذى أقر بحق أمام الموثق قد ارتضى منح صاحب الحق سنداً تنفيذيا يغنيه عن رفع دعوى أمام القضاء والحصول على حكم بحقه (١٠١)

وإذا كان الوضع كذلك فى العصر الحاضر فانه مما يشرف نظام القضاء فى العصر المملوكي كون المحرر يصدر صحيحاً محكوما فيه موثقا بالاشهاد عليه ومسجلا بتدوينه وشهره فى آن واحد كما سنرى .

* * *

وبعد ، فهل كان يشترط تسجيل الوقف فى عصر المماليك ؟

يقول المرحوم الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى : « لم يكن نظام شهر الحقوق العقارية معروفا فى الشريعة الاسلامية » (١٠٢) والمعروف أن أحكام هذه الشريعة الغراء كانت نافذة فى كل من مصر والشام فى عصر المماليك ، معمولا بها فى العصر الوسيط عامة ، ولكنها لم تنص على وجوب شهر التصرفات ، (١٠٣) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون الوقف ما نصه :

« الاشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ، وقد تناول الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه أحسن تناول وفصلوها أتم تفصيل

---

(١٠١) رمزى سيف : نفس المرجع السابق ص ٦٤ ، قانون التوثيق رقم ٦٨ الصادر فى سنة ١٩٤٧ مادة ٦ ، اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق مادة ٤ — ١٢ .

(١٠٢) مرسى : شرح القانون المدنى الجديد — شهر التصرفات العقارية ص ٩ .

(١٠٣) محمد عبد اللطيف : الشهر العقارى ص ١٧ .

وأبينه وأفردوه بالتأليف ، وكانت لهم فيه موسوعات منقطعة النظير غير أنهم لم يوجبوا توثيق شيء من التصرفات ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ، ولا لصحة غيره ولم يمنعوا سماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوبا واستمر العمل على ذلك قرونا متطاولة » (١٠٤)

وإذا كان الوضع كذلك من الناحية النظرية ، لأن القضاء فى صدر الاسلام كان فى طور التكوين والنشوء ، ولم تكن قد حدثت بعدُ حوادث تستدعى كتابة الأحكام وتوثيقها ، لأن المتقاضين كانوا أشبه بالمستفتين ، فاذا أظهر القاضى حكمه اقتنعوا به غالبا ، وقلما كان القضاة يحتاجون إلى تنفيذ الأحكام بأنفسهم ، لأن الخصوم كانوا بعد علمهم بالحكم ينقادون إليه ويسارعون إلى تنفيذه ، ولكن جد بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة إلى كتابة الأحكام فى الصحف (السجلات) ، وفى هذا معنى الاشهاد والاعلان والتسجيل ، فقد قال الكندى إن سليم بن عِتر التجيبى قاضى مصر من قبل معاوية بن أبى سفيان اختصم إليه فى ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا ، فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجند ، فكان أول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائه » وهذا هو مبدأ تسجيل الأحكام وتوثيق التصرفات القانونية فى الاسلام . وكان المفضل بن فضاله القاضى (١٦٨ — ١٦٩ ﻫ) أول القضاة طول السجلات ونسخ فيها كتب السحاء والوصايا والديون ولم يكن ذلك قبله على حد قول الكندى (١٠٥) .

مهما يكن من أمر فإن التوثيق كان حادثا من الناحية العملية طوال العصر الاسلامى كله تقريبا ، فقد دعت الظروف إليه منذ فجر الاسلام كما رأينا ، واستمر الوضع كذلك على مر العهود ، وكانت الاحكام والشهادة فى العصر الفاطمى تسجل فى كتب خاصة تسمى « سجلات الحكم » أو « دواوين لحكم » هى عبارة عن السجلات القضائية أو ارشيف المحكمة ، وكانت تودع عادة عنـد القاضى فى داره إلى أن نقلها ابن ابى العوام (٤٠٥ ـ ٤١٤ ﻫ) إلى الجامع أو المحكمة (١٠٦) .

---

(١٠٤) مرسى : نفس المرجع السابق ص ١١٢

(١٠٥) الكندى : الولاة والقضاة (ط . بيروت ١٩٠٨) ص ٣٠٩ — ٣١٠ ، ٣٧٩ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١١٤ ؛ ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ١ ص ٨٣ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ٢٧ — ٢٨ ، عطيه مشرفه : القضاء فى الإسلام ص ١٤٨

(١٠٦) ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ص ١٥٠ — ١٥١

ومع مرور الزمن نمت الدولة الاسلامية فى مصر ، وصحب ذلك تعقد الحياة فيها ، وكثرة المشاكل كلما أوغلت الدولة فى العصر الوسيط ، وصحب هذا وذاك نمو النظم القضائية تقدم الثقافة القانونية فيها ، وتبعا لهذا كان أصحاب المصالح والتصرفات القانونية المختلفة يحرصون كل الحرص على أن يوثقوا عقودهم وتصرفاتهم وخاصة الأوقاف فى المحاكم ، وذلك باعلانها للكافة بالاشهاد عليها ثم تسجيلها ، وخاصة فى عصر المماليك ـ حيث لعب الوقف دوراً كبيراً فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية ـ وهو عصر مضطرب سياسيا ولا سيما الفترة الأخيرة من عهد الجراكسة .

والواقع أن التوثيق والتسجيل كان الغرض منهما حماية الأوقاف من المصادرة ، ووقايتها من الاعتداء عليها بسبب العداوة بين بعض زعماء المماليك من أصحاب السلطة والنفوذ ، أو بسبب الضائقة المالية التى مرت بها الدولة فى أواخر أيامها ودفعت بالسلاطين إلى اغتصاب الأوقاف بطريقة أو بأخرى أو وضع أيديهم على جزء من ريعها الوفير (١٠٧) .

ومن هذا يتضح لنا أن توثيق الوقف كان ضرورياً لصحة انعقاده ولزومه، هذا إلى جانب كونه عملا له أهميته الكبيرة فى اكتساب الوثيقة صفتها الشرعية أو الرسمية ، وكان قضاة القضاة أو نوابهم فى محاكم العصر المملوكى مختصين بسماع إشهاد الوقف والحكم بصحته ولزومه وتنفيذه ثم يأمرون بتسجيله فى المحكمة ، لأن الوقف كغيره من التصرفات القانونية الأخرى الناقلة للملكية كان يجب تسجيله ، وكان يخضع لكافة إجراءات الشهر والتوثيق (١٠٨) . وقد وقع تحت أيدينا عشرات من الوثائق العربية المملوكية الخاصة بالمعاملات الشرعية المختلفة ، وخاصة الوقف فى أراشيف القاهرة وهى تؤكد هذه الحقيقة وتثبتها واضحة جلية للباحثين فى ميدان الوثائق والقانون على السواء .

* * *

وكان لابد لتسجيل وثيقة الوقف من تحريرها فى قالب رسمى (١٠٩) . لأن الوقف تصرف خطير يتم من جانب واحد بدون مقابل أو عوض كما سبق أن ذكرنا ، ولذلك

---

(١٠٧) عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (تحت الطبع)

(١٠٨) محمود شوق : الشهر العقارى ص ٢٥٣

(١٠٩) لاشك أن هناك فوائد كثيرة من وراء تحرير وثيقة الوقف منها :

ا ـــ صيانة الأوقاف من أن تكون عرضة للانكار وعدم التمكن من اثباتها ما لم تكن هناك وثيقة بها .

=

وجب أن تكون صياغة وثيقة الوقف تحت رقابة دقيقة من الموثق ، كما أنه لا يترتب على الاشهاد الصادر من الواقف أى أثر إذا لم يكن مسجلا ، فقد أصبح تسجيل الوقف شرطاً أساسياً جوهرياً ، شأنه فى ذلك شأن الشروط التى يلزم توافرها ليكون الوقف صحيحاً ، بحيث إذا لم يسجل لا يكون للوقف وجود فى نظر الشارع [١١٠] .

والمعروف أن المحاكم قديما كانت تقوم بتلقى المحررات وتوثيقها ، بالاشهاد عليها وتسجيلها بوضع الصيغ التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ ، وحفظ أصول هذه المحررات التى تم توثيقها ، وإعطاء صور من المحررات الموثقة مثل ما يحدث الآن فى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق [١١١] .

* * *

والآن تعرض لنا عدة أسئلة منها :

١ — هل كانت المحاكم فى العصر المملوكى تقوم بهذا العمل التوثيقى ؟

لا شك أن هذه الخطوات أو ما يشبهها كانت تقوم بها محاكم مصر المملوكية ، وكان ذلك يتمثل فى مرحلتين أساسيتين :

(ا) مرحلة الاشهادات .

(ب) مرحلة التسجيل .

فقد كان التوثيق للمحرر الرسمى – فى ذلك العصر – يتم على يد القضاة وذلك بالاشهاد عليه والحكم بصحة التصرف القانونى الوارد فيه وتنفيذه ، ثم يأمر القضاة بعد ذلك بتسجيل

= ب — كما أن الشهود لا تغنى عن الوثيقة المحررة ، لأنه وإن كانت الشهود تثبت بها الحقوق إلا أنهم عرضة للموت ، أو لما يمنعهم من الحضور أمام القضاء ليشهدوا بما علموا .

ج — أنه لا يستطيع الشهود أن يعوا ما يراد اشهادهم عليه لكثرة تفرعه إذا كان الوقف مشتملا على أجزاء موقوفة كثيرة ، وعلى شروط جمة عديدة فى الاستحقاق والنظر .

د — قطع المنازعة بين المتعاملين أو المستحقين فى الوقف لأنه بكتابة الوثيقة فى قالب رسمى يمتنع كل ذلك ، لأن المتصرف أو نائبه أو المستحق يرجع اليها فيعرف الحقيقة وينفذ ما دون بها . قراءة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٨ — ١٤

(١١٠) محمد عبد اللطيف : الشهر العقارى ص ٤٥ — ٤٦ ، تادرس : شهادة الشهود ص ٤

(١١١) مرسى : شرح القانون المدنى الجديد — شهر التصرفات العقارية ص ١١٢ — ١١٤ ، ٤٥٥

الوثيقة والاشهادات الواردة عليها ، وذلك باثبات أو تدوين ملخصها فى السجلات القضائية ليكون ذلك كله معلوما لجميع الناس ومشهرا للقريب والبعيد وتحت نظر الكافة .

وأما الاشهادات — بمعنى التوثيقات — فقد عثرنا عليها فى ظهور عدد كبير من الوثائق العربية المملوكية ، وكان الاشهاد على الوقف يتم على أيدى قضاة القضاة الأربعة أو نوابهم ، فيحكم الأول منهم بصحة الوقف ولزومه ، ويقوم الثلاثة الآخرون بتأييد حكمه وتنفيذه .

وأما التسجيل — ومعناه فى مصطلح الوثائقيين القيد أو التدوين والشهر فى آن واحد — فكان حقيقة واقعة وأمراً معروفا فى عصر المماليك بدليل وجود عشرات العبارات الخاصة به على الهامش الأيمن للوثائق المختلفة وخاصة الأصول منها .

وتسجيل السند أو الحكم عبارة عن نسخ صورة ما به حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية (١١٢)
La transcription comprendra la copie textulle de l'acte en la partie qui est relative à la transmission de propriété.

وقد عثرنا فعلا على الكثير من أصول الوثائق الرسمية Actes authentiques كما وقع تحت أيدينا صور مصدق عليها طبق الأصل Copies certifées conformes à l'original أو صور صحيحة لها قيمة الأصل Copies authentiques فى أرشيف كل من وزارة الأوقاف ومحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة (١١٣) ، وعلى جل هذه الأصول أو الصور وجدنا إشهادات وعبارات خاصة بالتسجيل وخاصة فى ظهور هذه الوثائق .

* * *

ويقول الدكتور مرسى : إن الاشهادات كانت تكتب كاملة فى دفتر يسمى المضبطة ويمضيها الشهود والقاضى ، ثم ينقل الملخص من المضبطة فى دفتر يسمى السجل ، كما كانت تثبت فى السجل الملخصات المرسلة من المحاكم الأخرى من الاشهادات المضبوطة فيها والمتعلقة بعقارات واقعة فى دائرة المحكمة (١١٤) .

---

(١١٢) مرسى : شرح القانون المدنى الجديد ؛ العقد كسبب لكسب الملكية ص ١٢ ، ١٣ ، شهر التصرفات العقارية — التسجيل والقيد ص ٣٠ والمقصود بذلك تسجيل المحررات الموثقة واشهاداتها .

(١١٣) عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى — دراسة ونشر وتحقيق (مجلة كلية الآداب م ١٨ جـ ٢) ص ١٨٨ حاشية ١

(١١٤) مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ١ ص ٤٣٠ — ٤٣٣ ؛ قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٣٢

٢ — فهل كانت عبارات التسجيل التى كتبها القضاة على الوثائق تعنى الأمر بكتابتها كاملة فى المضبطة ثم نقل ملخصها فى السجل ؟ وهل وجدت مضابط وسجلات فى المحاكم المملوكية ؟ وهل حدثت مراسلات بين محاكم مصر والشام فيما يخص ضبط ملخص الاشهادات فى السجلات فى حالة وجود عقارات متصرف فيها فى أى من الاقليمين ؟

إن الاجابة على هذه الاسئلة الآن إجابة قاطعة أمر متعذر ، ولن نتمكن من الرد عليها رداً حاسما لا يدع مجالا للشك إلا بعد دراسة طويلة فاحصة لمجموعات الوثائق العربية الأرشيفية فى كل من مصر والشام واستنبول ، وكذلك بعد نشر عدد كبير من وثائق العصور الوسطى التى تحتفظ بها أراشيف المحاكم فى كل من مصر والشام فى السنوات القادمة إن شاء الله .

ومهما يكن من أمر فان تسجيل الوثائق وإشهاداتها قد تم بطريقة أو بأخرى ، ولكن القول بوجود مضابط (دفاتر) فى محاكم العصر المملوكي لون من الحدس والتخمين بل هو أمر بعيد الاحتمال ، والراجح أنه كان يكتفى بنقل عدة صور من الوثيقة وإشهاداتها حرفياً على أن تحفظ إحداها بعد حزمها فى الأرشيف القضائى كمضبطة [١١٥] . ولكن من المحتمل كثيراً وجود سجلات قضائية فى هذه المحاكم لتسجيل ملخص المحررات الموثقة وإشهاداتها فيها ، لأن العبارات الواردة على هامش كثير من الوثائق تؤكد لنا وجوب التسجيل ، وقد أشار إلى ذلك قاضى القضاة عبد الرحمن بن خلدون المالكى أحد قضاة عصر المماليك حين قال إن سائر العقود والتصرفات كانت تكتب فى السجلات لحفظ حقوق الناس ، ومن ثم فمن الراجح وجود هذه السجلات رغم عدم وصولها أو شيء منها إلينا [١١٦] .

أما قيام مراسلات بين محاكم الاقليمين الشمالى والجنوبى فيما يخص ضبط ملخص الاشهادات فى ذلك العصر فهو أمر يحسن السكوت عنه قليلا فى وسط الظلام الحالك الذى يحوط بهذا الموضوع ، فقد خرست المصادر التاريخية الأدبية عن الاشارة إليه من قريب

---

(١١٥) بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراجا الحسنى ص ١٨٨ ، بحثنا هذا ص ٣٢٤ ، قاموس المحيط مادة « ضبطه » بمعنى حفظه بالحزم . ولسان العرب مادة « ضبط » Lane : *Arabic-English lexcion* .

(١١٦) بحثنا هذا ص٣١٨ ، ابن خلدون : المقدمة ص ٢١٢

أو بعيد ، وكذلك لم تقدم لنا مخطوطات القاهرة المختلفة — حتى الآن — أى بصيص من النور أو الأمل يمكن الاعتماد عليه لمناقشة هذا الموضوع ، فى ضوء ما قمنا بدراسته أو الاطلاع عليه من وثائقها الكثيرة .

كما أننا لا يمكن أن نقطع برأى فيما إذا كان إسناد منصب قضاء الشافعية فى كل من مصر والشام لقاضى القضاة أبو العباس أحمد بن الفرفور الشافعى يجعل تنفيذه للحكم الصادر بصحة الوقف من قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى فى القاهرة أمراً نافذ المفعول ، ساريا على العقارات والأراضى الموقوفة فى الشام .

وإن كان هذا محتملا ، فهل كان السلطان الغورى يرمى إلى ذلك من وراء تعيين ابن الفرفور فى هذا المنصب الذى لم يتفق لأحد قبله (١١٧) ؟ لا شك أن هذا الاحتمال يدلنا على مدى تقدم الثقافة القانونية فى العالم العربى أبان عصر المماليك .

* * *

٣ — أما هذه السجلات — فأين كانت تحفظ بعد الانتهاء منها ؟ وهل وجد أرشيف قضائى فى المحاكم نفسها لحفظ هذه الوثائق والسجلات أم كان يخصص لها جزء من أرشيف الدولة المملوكية فى قلعة الجبل ؟ وأخيراً — فأين هذه السجلات وما مصيرها ؟

يجدر بنا قبل الاجابة على هذه الأسئلة أن نذكر أن المحكمة الصالحية النجمية كانت بمثابة دار القضاء العالى فى دولة المماليك وبعد دوالها ، وأعتقد أنه قد تم الاشهاد على وثيقة وقف الغورى وتسجيلها فى هذه المحكمة ، وهى المدرسة (١١٨) التى أسسها السلطان الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٠ هـ / ١٢٤٢ م ، ولم يكتمل لها دور النضوج المعمارى بمعنى

---

(١١٧) بحثنا هذا — تحقيق رقم ٩٨

(١١٨) المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٢٧٤ ، السلوك جـ ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٨٩

Creswell : *The muslim architecture of Egypt*, vol. II, pp. 94-100. 104-106, 123-127.

– *The origin of the cruciform plan of cairene madrasas*, pp. 33-35

—*A brief chronology of the Mahammadan monuments* (*B. I. F. A. O. T. XVI*)

Hautecœur and Wiet : *Les mosquées du Caire*, pp. 254-258.

Van Berchem : *C. I. A. Egypte*, T. I, pp. 102-104.

بحثنا هذا — تحقيق رقم ٥١

أن تخطيطها لم يكن على النظام المتعامد cruciform plan الذى استقرت عليه المدرسة بعد ذلك بقليل .

وأغلب الظن أنه لم يكن فى المحكمة الصالحية من الحواصل والخزائن أو القاعات ما يسمح بوجود أرشيف قضائى كبير مستعد لاستقبال وحفظ مئات العقود والوثائق التى كانت تسجل فى هذه المحكمة باستمرار ، هذا فضلا عن السجلات القضائية التى ينتهى العمل فيها .

حقا أن بعض هذه الوثائق الأرشيفية كانت توضع فى بيت المال بالجامع أيام الفواطم فى مصر ، وفى عصر المماليك وبعده كانت تحفظ فى الخوانق والمدارس والجوامع [119] .

ومن المعروف كذلك إن أقدم السجلات القضائية التى وصلتنا هى سجلات المحكمة الصالحية النجمية ، التى يرجع تاريخ أول سجل منها إلى عام ٩٣٤ هـ أى بعد الفتح العثمانى لمصر باحدى عشرة سنة [120] .

ورغم بحثى المتواصل فى أراشيف القاهرة المختلفة لم أعثر حتى الآن على أى سجل من عصر المماليك ، ومن ثم يمكن القول بأن السجلات القضائية لهذا العصر ربما كانت قد أودعت فى أحد أقسام الأرشيف المملوكي الكبير بقلعة الجبل واستمرت به حتى الفترة الهوجاء التى سبقت استيلاء العثمانيين على مصر ، وربما كان مصير هذه السجلات كمصير وثائق ديوان الانشاء وغيره الحريق المهلك على يد جماعة من المماليك الجراكسة عند ما أصبح الأمل فى هزيمة العثمانيين وردهم عن القاهرة جد بعيد ، وهذا أمر محتمل جداً سواء أكان

---

(١١٩) الكندى : الولاة والقضاة ص ٦١٢ ، وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ التى كانت محفوظة بالخانقاه الغورية — أنظر صفحة العنوان فى الصورة رقم ٨٨٢ ، وثيقة السيفى بيبرس محكمة ٣١٣ التى كانت محفوظة فى صندوق مختوم عليه بالقبة الملاصقة للجامع بخط الجودرية بالقاهرة ، وثيقة سليمان باشا أوقاف ١٠٧٤ ص ١ التى كانت محفوظة بمكتبة جامعة بولاق . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (تحت الطبع) . Enc. Isl. art. *Wakf.*

(١٢٠) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ٨٨ — ٨٩ ، ستانفورد شو : الوثائق المصرية فى العهد العثمانى ص ١٢ — ١٤ ، بحثنا — «سجلات المحكمة الصالحية النجمية» (تحت الطبع).

حدوثه عمداً أو عفواً [١٢١] ، ومن المحتمل كذلك أن تكون بعض هذه السجلات والوثائق قد حملها السلطان سليم معه ضمن ما حمل عند خروجه من مصر عائدا إلى استنبول بل لعلها كانت أهم بكثير مما أخذه معه من رخام نفيس وكتب قيمة [١٢٢] .

ومهما يكن من أمر فليس أمامنا إلا أن نقول إن هذه السجلات قد فقدت أو اختفت لسبب أو لآخر أثناء الفتح العثماني أو بعده بقليل [١٢٣] .

* * *

ويقول الدكتور مرسى : « إن التسجيل كان موجوداً فى المحاكم من قديم لإثبات الوقف وما يترتب عليه ، ولكن التسجيل بمعنى أنه يترتب عليه كون العقد أو الاشهاد المسجل حجة على غير المتعاقدين لم يكن معروفا قديما والمحاكم المصرية ما كانت تعرفه بهذا المعنى » [١٢٤] .

---

(١٢١) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١ ص ١٣٥ — ١٣٦ ، إذ يذكر القلقشندى من بين وظائف ديوان الانشاء فى العصر المملوكى من غير الكتاب وظيفة الخازن أو الأرشيف فى مصطلح العصر الحديث ، ويذكر صفاته وأعماله فيقول : « ...... ويجمع متعلقات كل عمل من أعمال المملكة من المكاتبات الواردة وغيرها ، ويجعل لكل شهر إضبارة .... ويجعل عليها بطاقة » وكان يجب على هذا الخازن أن يحتفظ بجميع ما فى هذا الديوان احتفاظاً شديداً .

أنظر كذلك ابن الصيرفى : قانون ديوان الرسائل ص ١٤٣

شفيق غربال : مصر عند مفترق الطرق (مجلة كلية الآداب م ٤ جـ ١) ص ٤١ — ٤٢ .

(١٢٢) ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ١٧٥ — ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ — ٢٠٥ ، قطعة من تاريخ مصر (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٧٦ تاريخ) ص ٩ ا ، ب ، ٢٨ ب .

(١٢٣) يقول الاسحاقى فى كتابه أخبار الأول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول (ط القاهرة ١٣١٠ هـ) ص ١٠٠ « تولى سليمان باشا الخادم فى ٩ شعبان سنة ٩٣١ هـ وفى زمنه حرقت الدفاتر الموضوعة بديوان مصر المحروسة ، وفى سنة ٩٣٣ هـ عين الأمير كيوان لمساحة قرى مصر وضبط أراضيها كل اقليم على حدة من الأطيان السلطانية والرزق والأوقاف والاقطاعات وغير ذلك وكتب بذلك دفاتر محررة وضعت بديوان مصر المحروسة وهى معول عليها الآن ومشار اليها وتسمى دفاتر ترابيع سنة ٩٣٣ هـ » .

J. Deny: *Sommaire des Archives Turques du Caire*, p. 22.

(١٢٤) الوقف أصلا حجة على الغير بمجرد صدور الاشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله إذا كان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية — مادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ =

ومعنى ذلك أن الغرض من التسجيل فى القضاء الاسلامى ليس ما يقصد اليوم من الاحتجاج به على الغير ، أى أنه لم يكن طريقا لاعلام الناس بالتصرفات القانونية وخصوصا ما يتعلق منها بالملكية العقارية بل حفظ التصرفات والاقرارات والاشهادات حتى لا تدخل فى خبر كان (١٢٥) .

* * *

٤ — إلى أى حد ينطبق هذا الرأى على معنى التسجيل وأهدافه فى العصر المملوكى ؟

حقا لقد أوجبت الظروف الاجتماعية والسياسية قيام نظام التوثيق والشهر فى المجتمع الاسلامى وخاصة فى العصور المتأخرة ـ أعنى فى العصر المملوكي الأول والثانى ـ كما سبق أن ذكرنا ، وصار لنظام توثيق الأوقاف قواعد شبه مستقرة ، وأصول مرعية فى الكتابة كما يتضح من صيغ الاسجالات الحكمية والتنفيذية والشهادة عليها ثم تسجيلها فى سجلات المحكمة .

ومما لا شك فيه أن الغرض الأول من التسجيل هو أن تصبح وثيقة الوقف التى تم الاشهاد عليها وتسجيلها مشهرة مباح الاطلاع عليها لكل فرد وحجة على الغير فى ذلك العصر المضطرب (١٢٦) وإلا لما كان هناك داع للتسجيل بتاتا بعد الاشهاد على الوقف لدى القضاة

= والمعروف أنه قبل قانون التسجيل الجديد لم تكن المحاكم تشترط فى الوقف أكثر من القيد فى دفتر المحكمة ، وأنه لا يجوز لأحد الاحتجاج عليه بعدم تسجيله ، ما دام لا شأن لمنشىء الوقف فى نقله من الضبطة إلى السجل ، كما لا شأن له عند قيده فى سجل محكمة غير محكمة العقار فى ارسال ملخصه إلى الحاكم الكائن بدائرتها العقار لتسجيله ما دام هذا أمراً إداريا محضاً مستقلا عن إرادته . مرسى : الملكية والحقوق العينية ج ١ ص ٤٣١

وقد عدلت المادة ٥ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٠ المادة ١٣٧ السالف ذكرها فقضت بوجوب تسجيل الوقف أو ملخصه بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف ، فالاشهاد بالوقف لا يعتبر حجة على الغير إلا إذا كان مسجلا بسجل المحكمة ، والتسجيل لازم لا بالنسبة للغير فقط بل أيضاً للواقف والمستحقين .

مرسى : شرح القانون المدنى الجديد — العقد كسبب لكسب الملكية ص ١٠٤ — ١٠٥ ، اشهار التصرفات العقارية (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثالثة عدد ٤) ص ٦٠٣ وما بعدها ، الملكية والحقوق العينية ج ١ ص ٤٣٣ — ٤٣٥

(١٢٥) عمر لطفى : الأدلة الخطية والمحاكم الشرعية ص ٢٠ — ٢١

(١٢٦) بحثنا هذا ص ٣٠٣ ، لسان العرب مادة « سجل » ، الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية ج ١ ص ٣٧ حاشية ١ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٢٤ ، Lane : *Arabic-English lexcion* art « سجل » . =

فى المحاكم والحكم بصحته وتنفيذه على أيديهم ، وهذا هو ما يشترطه فقهاء الحنفية فى لزوم الوقف [١٢٧] .

والواقع أنه فى تسجيل الحكم Transcription du jugement وهو لب عملية الاشهار والاعلام للكافة ، ما يكسب الوثيقة حجية فى مواجهة الغير [١٢٨] .

ولعل الخطأ الذى وقع فيه البعض من القول بأن الغرض من التسجيل قديما لم يكن يقصد به الاحتجاج على الغير ، يرجع إلى أنه لم يكن للتسجيل — بمعنى الشهر والقيد — من القدسية والاحترام ما يجب ، بل لم تقبله عقيلة كثير من المماليك أحيانا ومنهم السلاطين وكبار الأمراء ، بدليل كثرة المصادرات والاعتداء على الأوقاف ، وعدم رعايتها والاخلال بشروط الواقفين المختلفة بالرغم من ورود كثير من الفقرات الجزائية ذات الصبغة الدينية المناسبة لروح العصر الوسيط فى ختام وثائق الوقف المملوكية .

وقد دفعت هذه الأسباب وغيرها بعض الواقفين إلى محاولة تأكيد فكرة حجية وثيقة الوقف والاشهادات المسجلة على الغير بتعيين شاهد لايصال كتاب الوقف ، يشترط فيه أن يكون عدلا ثقة عارفاً بأمر المكاتيب أو الاسجالات الحكمية والتنفيذية ، وهو المعروف باسم الموقع فى بعض وثائق ذلك العصر ، وكانت مهمته على ما ورد فى هذه الوثائق ، أن يتعهد اثبات كتاب الوقف وايصاله وتنفيذه على السادة قضاة القضاة والحكام فى كل وقت وزمان ، حفظا واحياء له وصوناً من الانقطاع بحيث لا ينقطع حكمه ولا يندرس رسمه . وقد نصت بعض الوثائق على أن يكون ايصال كتاب الوقف كل عشرة أعوام ،

= وقد جاء فى جامع الفصولين « السجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضى ...... وفى العرف الآن (فى العصر العثمانى) السجل ماكتبه الشاهدان فى الواقعة وبقى عند القاضى وليس عليه خط القاضى والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضى أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى للخصم » ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ٢ ص ٣٢٤

(١٢٧) بحثنا هذا ص ٣٢٥

(١٢٨) بحثنا هذا ص٣١٩ — ٣٢٠ والمقصود بالغير هنا الأشخاص الذين لم تشترك إرادتهم فى تكوين التصرف ولا تربطهم أى علاقة بالواقف المتصرف ويطلق على هؤلاء الأشخاص poennitus extranei . محمد حسنى عباس : نظرية العقد والارادة المنفردة (ط ١٩٥٤) ص ١٢٣ و ص ١٢٧ — ١٢٩ .

وأن يقرأه الموقع فى كل سنة على أرباب الوظائف والمستحقين للاحاطة به علما وبشروطه [١٢٩] .

ومن هذا يتضح لنا أن ايصال كتب الأوقاف باثباتها وتنفيذها لدى القضاة من وقت لآخر كان بمثابة تجديد الاشهاد عليها وتنفيذها وتسجيلها حتى تحوز الحجية على الغير مع مرور الزمن ، وهو أمر عُنى به كثير من الواقفين وحرصوا على اثباته فى وثائقهم ، وخصصوا له جزءاً من ريع الأوقاف نفسها ، لما فيه من معنى الشهر والاعلام للكافة بغرض المحافظة على أوقافهم وبقائها حائزة للحجية على الغير بعيدة عن يد الشر والعدوان [١٣٠] .

* * *

(١٢٩) وثيقة السلطان برسباى أوقاف ٨٨٠ ص ٢٠١ ، ٢١٣ — دار الكتب رقم ٣٣٩٠ تاريخ ص ٧ ، وثيقة الشرابيشى محكمة ٥٦ ، السبكي : معيد النعم ص ٣١

والمعروف أن قانون التوثيق والشهر العقارى يستلزم تجديد القيد Renouvellement de l'inscription كل عشر سنوات وإلا سقط الحق المقيد على العقار (الرهن) ، طبقاً لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ونصها « يسقط القيد إذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه » ، وهذا النص الذى قرره الشارع فى العصر الحديث إنما يرجع أصله التاريخى إلى زمن بعيد كما يتضح لنا من الحقائق المماثلة والوارد ذكرها فى الوثائق المملوكية .

(١٣٠) وثيقة حسام الدين لاجين محكمة ١٧ ، ١٨ ، وثيقة البسطامى محكمة ٢٢٤ ، وثيقة قايتباى أوقاف ٨٨٦ ، وثيقة طقطباى أوقاف ١٠٢٠ ، وكذلك أنظر الوثائق فى الحاشية السابقة .

رابعا – نص الاشهادات

الحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ه [1]

الحمد لله عليه توكلت [2]

٣+ — ثبت اشهاد مولانا المقام الشريف الامام الاعظم [4] والملك المعظم السـ[لطان]* المالك الملك الاشرف سلطان الاسلام والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين مبيد الطغاة [والمارقين] **

حامى حوزة الدين قاهر الخوارج والمتمردين قاصم الجبابرة والمتكبرين قاطع دابر المفسدين [مظهر] **

٦ — العدل فى العالمين [5] منصف المظلومين من الظالمين ظل الله الوارف ورحمته السابغة للباد[ى والعا]كف .

وناصر دينه الذى قطعت الآرا × بتفضيله فلا مخالف اسكندر الزمان جامع كلمة الايما[ن] مفرق

عبدة الاوثان مهلك اهل البغى والعدوان مملك اصحاب التخوت والاسرة والتيجان صاحـ[ـب]

٩ — السيف والقلم والراية والبند والعلم مالك رقاب الامم سيد ملوك العرب والعجم حامى .

+ الأرقام المسلسلة فى بداية السطور هى أرقام سطور الاشهادات الأربعة فى الوثيقة الأصلية المحفوظة بارشيف وزارة الاوقاف برقم ٨٨٣

* ما بين الحاصرتين أكمله الناشر من الصورة رقم ٨٨٢ أوقاف ص ٢٣٨ لأن هناك كثير من الألفاظ أو الحروف متاكله أو باهتة اللون .

** ما بين الحاصرتين بياض بالأصل وأضافه الناشر من الصورة ص ٢٣٨ — ٢٣٩

× كذا فى الأصل وسنحافظ على لغة المتن والرسم الاملائى للكلمات كما وردت فى الأصل ، أنظر بحثنا هذا ص ٢٩٩

القبلتين حاوى المنقبتين ملك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين ابى النصر قانصوه الغورى

خلد الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه وجنوده واعوانه وجدد له فى كل وقت مسرة [ونصرا] **

١٢ — وملكه بساط البسيطة برا وبحرا ولطف به فى الدنيا وغفر له فى الاخرى على نفسه الشريفة المع[ظمة] .

المنيفة حرسها الله تعالى وحماها وصان شرفها وحماها وكنفها ورعاها وشكر فى مصالح ا[لبرية جهدها]

ومسعاها بجميع ما نسب اليه فى كتاب وقفه الشريف المسطر باطنه (٦) من الوقف والشروط المشر[وحة] (٧)

١٥ — فيه واجرآ صدقته الشريفة مدا × الدهور والايام والشهور والاعوام على ارباب الجوامك(٨) والجرايات

والمعاليم والمرتبات وجهات البر اليومية والقربات الشهرية والسنوية كل ذلك على النص المبين المشروح المعين

جعله الله تعالى عملا متقبلا وسبيلا الى غرف الجنان موصلا لدى سيدنا ومولانا (٩) العبد الفقير إلى الله(١٠) تعالى

١٨ — الشيخ (١١) الامام (١٢) العالم (١٣) العامل (١٤) العلامة (١٥) الحبر (١٦) البحر الفهامة المحقق(١٧) المدقق (١٨) الحجة (١٩) المحدث (٢٠) الحافظ (٢١) الرحالة (٢٢)

الفقيه(٢٣) المجتهد (٢٤) الامة شيخ الاسلام (٢٥) مفتى الانام (٢٦) ملك العلما الاعلام(٢٧) حسنة الليالى والايام (٢٨) ص[در]

مصر والشام (٢٩) محقق القضايا والاحكام (٣٠) ابى حنيفة الزمان فريد العصر والاوان (٣١) قاضى القـ[ضاة] (٣٢)

** ما بين الحاصرتين بياض بالأصل وأضافه الناشر من الصورة ص ٢٣٨ — ٢٣٩

× كذا فى الأصل سنحافظ على لغة النص والرسم الاملائى للكتابات كما وردت فى الأصل . أنظر بحثنا هذا ص ٢٩٩

٢١ — سرى الدين لسان المتكلمين (٣٣) حجة المناظرين (٣٤) رحلة الحفاظ والمحدثين (٣٥)
كنز النحاة والمعر[بين (٣٦) سلطان] *

الفقها والاصوليين (٣٧) اوحد المجتهدين (٣٨) قامع المبتدعين (٣٩) مفحم المجادلين (٤٠)
محى سنة سيد المرس[لين] (٤١)

قاضى المسلمين خالصة امير المومنين (٤٢) ابى البركات عبد البر ابن** الشحنة الحنفى (٤٣)
الناظر فى الاحـ[كام]

٢٤ — الشرعية (٤٤) بالديار المصرية وساير الممالك الشريفة الاسلامية وشيخ الشيوخ (٤٥)
بالمدرسة الشيخونية (٤٦) وم[ا]

مع ذلك من الوظايف الدينية والمناصب الشريفة السنية هو ووالده وجده (٤٧) كانا
ادام ا[لله]

تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى+ الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى
الخيرات د[ايما]

٢٧ — على يديه ورحم اسلافه الكرام وافاض عليهم شاييب المغفرة والاكرام بمحمد
واله ثبوتا ش[رعيا] (٤٨)

بشهادة شهوده (٤٩) باطنه على نصه المبين فيه وهو مورخ بالعشرين من شهر صفر
الخير سنة تاريخه (٥٠) واش[هد]

على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر فى مصالح البرية
مسعاها بذ[لك من]

٣٠ — حضر مجلس حكمه الكريم (٥١) وقضايه وهو نافذ القضايا والاحكام ماضى
النقض والابرا[م]

وذلك فى اليوم السعيد المبارك

الثانى عشر من شهر ربيع الأول المشرف (٥٢)

---

* ما بين الحاصرتين أضافه الناشر من الأصل سطر ٢٠٧ ، الصورة ص ٢٤٠

** كذا فى الأصل .

+ هذا اللفظ كتب بطريقة اصطلاحية تجعل من الصعب قراءته .

٣٣ — سنة احدى عشرة وتسعماية وثبت ايضا عنده ثبت الله مجده وانجح
قصده ورحم اباه وجده على الاوضاع الشرعية (٥٣) والقوانين المحرره المرعية بشهادة
من اعلم له [تلو]

رسم شهادته اعلام التادية والقبول على الرسم المالوف لمثله ادنى فصل الملك والحيأز [ة]
٣٦ — المسطر بهامش باطنه (٥٤) مضمون الفصل المذكور على ما نص وشرح فيه ثبو ت [ا]
صحيحا شرعيا فى كل من ذلك وحكم (٥٥) ادام الله تعالى ايامه وانفذ نقضه وابرام [ه]
بموجب (٥٦) ذلك وبصحة الوقف (٥٧) الشريف المذكور فيه ولزومه (٥٨) وانبرامه ونفوذه حكما
٣٩ — صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسبولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية (٥٩)
وواجباته المعتبرة المرعية

عالما بالخلاف (٦٠) فى ذلك واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها
ورعاها وشكر فى

مصالح البرية جهدها ومسعاها بذلك فى التاريخ المكتوب بين اسطره (٦١) اعلاه
المفتتح بخطه الكريم (٦٢)

٤٢ — شرفه الله تعالى واعلاه وزاد فى شرفه وفى علاه بجاه سيدنا محمد واله

حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى

الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم (٦٣)

٤٥ — اشهدنى على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر
فى مصالح البرية جهدها ومسعاها

سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر
البحر الفهامة *

المحقق المدقق الحجة المحدث الحافظ الرحلة الفقيه المجتهد الأمة شيخ الاسلام مفتى
٤٨ — الانام ملك العلما الاعلام حسنة الليالى والايام صدر مصر والشام محقق القضايا
والاحكام اوحد المجتهدين الاعلام قاضى القضاة سرى الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
مفحم المجادلين قامع المبتدعين قاضى المسلمين خالصة امير المومنين المنوه باسمه الكريم اعلاه
ادام الله تعالى *

* هذا السطر بأكمله خال من النقط تماماً .

٥١ — ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى الخيرات على يديه بما نسب اليه فى اسجاله الكريم المسطر اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب [٦٤]

موسى بن عبد الغفار المالكى [٦٥]

٥٤ — وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه واعز احكامه واسبغ عليه جوده وانعامه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

عبد الكريم بن على الجولى الشافعى ن [٦٦]

شهد عندى بذلك

٥٧ — اعزه الله تعالى [٦٧]

وبذلك اشهدنى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

ابو الفضل محمد الاعرج [٦٨]

٦٠ — وبذلك اشهدنى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت عليه [به] فى [تاريخه]

وكتب

صالح بن على [.....] [٦٩] الشافعى

٦٣ — وبذلك اشهدنى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ الاسلام امتع الله تعالى بوجوده الانام واحسن اليه

ووالى نعمه فى الدارين عليه فشهدت عليه به فى تاريخه اعلاه وكتب

محمد بن محمد الخطيب عفا الله عنهما بمنه

٦٦ — وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه واعز احكامه واحسن اليه واسبغ نعمه عليه واجرى الخيرات على يديه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

يحيى بن محمد البرديني الشا[فعى]

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه ورحم اسلافه الكرام فشهدت عليه به فى تاريخه

٦٩ — وكتب

محمد بن على السعودى الحنفى

وبذلك اشهد[نى ادام الله ت]عالى × ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

٧٢ — سعد بن ابراهيم الطيبى
[شهد عندى بذلك] ×

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ه

٧٥ — الحمد لله اللطيف الخبير

هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر فى مصالح البرية جهدها ومسعاها سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام

٧٨ — العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الحجة الفقيه المجتهد الأمة شيخ لاسلام مفتى الانام ملك العلما الاعلام حسنة الليالى والايام قاضى القضاة شهاب الدين(٧٠) لسان المتكلمين حجة المناظرين رحلة الطالبين عمدة المحققين(٧١) اوحد المجتهدين قامع المبتدعين

٨١ — محى سنة سيد المرسلين قاضى المسلمين خالصة امير المومنين ابو حامد احمد ابن + الشيشينى الحنبلى(٧٢)

الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الشريفة الاسلامية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى* الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى الخيرات دايما**

٨٤ — دايما على يديه بمحمد واله من حضر مجلس حكمه الكريم وقضايه وهو [نافذ] القضايا والاحكام ماضى النقض والابرام وذلك فى اليوم المبارك

يوم الاربعا الثالث عشر من شهر ربيع الاول

× ما بين الحاصرتين حروف وألفاظ غير ظاهرة فى الأصل لأنها مغطاة بقطعة من الورق — بقصد صيانة الوثيقة والمحافظة عليها وتدعيمها وهى طريقة غير فنية بلا شك — وأكملها الناشر من الصورة ص ٢٤٥

+ كذا فى الأصل .

* هذا اللفظ متصل بالسابق عليه وقد كتب بنفس الطريقة التى كتب بها فى السطر رقم ٢٦

** تكرر هذا اللفظ فى بداية السطر التالى نتيجة لسهو الكاتب .

٨٧ — سنه احدى عشرة وتسعمايه انه ثبت عنده ثبت الله تعالى مجده
وانجح قصده على الاوضاع الشرعية والقوانين المحررة المرعية بشهادة من اعلم [٧٣]
له تلو رسم شهادته اعلام التادية والقبول على الرسم المعهود فى مثله ادنى الاسجا [ل]

٩٠ — الحكمى المسطر اعلاه اشهاد الحاكم المنوه باسمه الكريم فيه سيدنا ومولانا
العبـ[ـد] الفقيـ[ـر]

الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق
الحجة المحدث الحافظ الرحلة الفقيه المجتهد الامة شيخ الاسلام مفتى الانام مالك

٩٣ — العلما الاعلام حسنة الليالى والايام صدر مصر والشام محقق القضايا والاحكام
قاضى القضاة سرى الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين رحلة الطالبين قامع المبتدعـ[ـين]
مفحم المجادلين اوحد المجتهدين قاضى المسلمين خالصة امير المومنين ابى البركات عبد البر
ابن + الشحنة

٩٦ — الحنفى الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك الشريفة الاسلامية
وما مع ذلك من الوظايف الدينية وشيخ الشيوخ بالمدرسة الشيخونية ادام ا[لله] تعا[لى]
ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة بما نسب اليه فى اسجاله المذكور
من الثبوت

٩٩ — والحكم المشروحين فيه على ما نص وشرح فيه وهو مورخ بالثانى عشر من شهر
ربيع الا[و]ل
المشرف سنة تاريخه ثبوتا صحيحا شرعيا ونفذ [٧٤]

سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين الحاكم الحنبلى المنوه باسمه الكريم
١٠٢ — اعلاه ادام الله تعالى ايامه وانفذ نقضه وابرامه واسبغ عليه فضله وجوده وانعا[مه]
حكم سيدنا ومولانا قاضى القضاه شيخ الاسلام سرى الدين الحاكم الحنفى
المنوه باسمه الشريف فيه بلغه الله تعالى من كل خير فوق ما يومله ويرتجيه المنـ[ـسوب]

١٠٥ — اليه فى اسجاله المذكور فيه على ما نص وشرح فيه تنفيذا صحيحـ[ـا]
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية

+ كذا فى الأصل .

واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى * وحماها وصانها ورعاها بذلك في التاريخ المكتوب

١٠٨ — بين اسطره اعلاه المفتتح بخطه الكريم شرفه الله تعالى واعلاه وزاد في شرفه وعلاه بمحمد [واله]

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

اشهدنى على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر في مصالح البرية جهدها

١١١ — ومسعاها سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة

المحقق الحجة المجتهد العمدة [٧٥] الفقيه الامة شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام مفتى الانام قاضى

القضاة شهاب الدين + لسان المتكلمين حجة المناظرين رحلة الطالبين قامع + المبتدعين محى سنة سيد المرسلين قاضى المسلمين خال[صة]

١١٤ — امير المومنين + ابو حامد احمد الحاكم الحنبلى المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى ايامه وزاد علاه بما نسب اليه

اعلاه فشهدت عليه به وكتب

موسى بن عبد الغفار المالكى

١١٧ — شهد عندى بذلك اعزه الله تعالى وشفاه [٧٦]

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب

سعد بن ابراهيم الطيبى

---

* هذا اللفظ كتب بطريقة اصطلاحية ، وأغفل الكاتب فيه حرفى الألف واللام تماما.
+ هذه الكلمات مكتوبة بطريقة مختصرة جداً فيها تحوير وإهمال لبعض الحروف .

١٢٠ — وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

احمد بن محمد الاسحاقى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه فى الدارين عليه فشهدت عليه به وكتب

١٢٣ — [عبد الرحمن بن عبد الغنى الحريرى] (٧٧)

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه فى الدارين عليه فشهدت عليه به وكتب

محمد بن على المخزومى

١٢٦ — شهد عندى بذلك

اعزه الله تعالى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

١٢٩ — محمد بن عبد القادر الهواشى الشافعى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

احمد بن عبد الرحمن الطبندى

١٣٢ — وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

اسماعيل بن ابراهيم الابناسى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه واعز احكامه واحسن اليه واسبغ نعمه عليه واجرى الخيرات على يديه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

١٣٥ — محمد بن على السعودى الحنفى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت عليه به وكتب

ابو الفضل محمد الاعرج

١٣٨ — شهد عندى بذلك

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه وعز احكامه وانفذ نقضه وابرامه واسبغ عليه جوده وانعامه فشهدت عليه به وكتب

عبد الكريم بن على الجولى الشافعى

١٤١ — شهد عندى بذلك اعزه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

احمد الله شاكرا لانعمه ن

١٤٤ — هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة* حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر فى مصالح البرية جهدها ومسعاها

سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق

المدقق الحجة المحدث الرحلة الفقيه المجتهد الامة شيخ الاسلام مفتى الانام ملك العلما الاعلام

١٤٧ — حسنة الليالى والايام صدر مصر والشام محرر القضايا والاحكام قاضى القضاة برهان الدين +

لسان المتكلمين حجة المناظرين اوحد المجتهدين قامع المبتدعين محى سنة سيد المرسلين قاضى المسلمين خالصة امير+

---

* نسى الكاتب كتابة اللفظان « نفسه الكريمة » فى صلب السطر فى الوثيقة الاصلية فوضعهما فوق لفظ « حرسها » .

+ هذا السطر بأكمله خال من النقط تماماً .

المومنين ابو المراقى ابراهيم الدميرى المالكى (٧٨) الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية والممالك الشريفة

١٥٠ ـــ الاسلامية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى الخيرات

دايما على يديه بمحمد واله من حضر مجلس حكمه الكريم وقضايه وهو

نافذ القضايا والأحكام ماضى النقض والابرام وذلك فى اليوم المبارك.

١٥٣ ـــ يوم الخميس المبارك الرابع عشر من ربيع الاول

سنة احدى عشرة وتسعماية انه ثبت عنده ثبت الله تعالى مجده وانجح قصده

وصح لديه احسن الله تعالى اليه على الاوضاع الشرعية والقوانين المحررة المرعية بشهادة من اعلم

١٥٦ ـــ له تلو رسم شهادته اعلام التادية والقبول على الرسم المعهود فى مثله × أدنى اسجال التنفيذ المسطر

اعلاه اشهاد الحاكم المشار اليه بل المنوه باسمه الكريم فيه بلغه الله تعالى من خيرى الدنيا والاخرة ما يومله ويرتجيه هو

سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق

١٥٩ ـــ الحجة المحدث الحافظ الرحلة الفقيه المجتهد الامة شيخ الاسلام مفتى الانام ملك العلما الاعلام حسنة الليالى

والايام صدر مصر والشام محقق القضايا والاحكام قاضى القضاة شهاب الدين قامع المبتدعين اوحد المجتهدين

قاضى المسلمين خالصة امير المومنين ابى حامد احمد الشيشينى الحنبلى الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية

× هذا اللفظ متصل بالذى قبله وقد كتبا بطريقة غريبة محورة .

١٦٢ — والممالك الشريفة الاسلامية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة على نفسه الكريمة حرسها الله

تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر فى مصالح البرية جهدها ومسعاها بجميع مانسب اليه فى اسجاله المذكور من الثبوت والتنفيذ

المشروحين فيه على مانص وشرح فيه وهو مورخ بيوم الاربعا الثالث عشر من شهر ربيع الاول شهر تاريخ[ه]

١٦٥— ثبوتا صحيحا شرعيا ونفذ سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام [برهان الدين]*

الحاكم المالكى المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة تنفيذ [سيدنا] *

ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين الحاكم الحنبلى المنوه باسمه الكريم فيه بلغه الله تعالى من خيرى الدنيا والاخرة

١٦٨ — ما يومله ويرتجيه المنسوب اليه فى اسجاله المذكور على ما نص وشرح فيه تنفيذاً صحيحا شرعيا

تاما معتبرا مرضيا مسبولا + فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرعية واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى [وحماها]*

بذلك فى التاريخ المكتوب بين اسطره اعلاه المفتتح بخطه الكريم شرفه الله تعالى واعلاه وزاد فى علاه [بمحمد واله]*

١٧١ — وصلوته على اشرف الخلق سيدنا محمد
واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل

اشهدنى على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامه الحبر البحر

١٧٤ — الفهامة المحقق المدقق الحجة المحدث الرحلة الفقيه المجتهد الامة شيخ الاسلام مفتى الانام ملك العلما

---

* مابين الحاصرتين لا وجود له فى الأصل وأكمله الناشر من الصورة ص ٢٠٥ — ٢٠٦
+ هذا اللفظ كتب بطريقة لا نلحظ فيها أثراً لحرفى السين والياء .

الاعلام حسنة الليالى والايام صدر مصر والشام قاضى القضاة برهان الدين لسان المتكا [مين حجة] ×

المناظرين رحلة الطالبين اوحد المجتهدين قامع المبتدعين محى سنة سيد المرسلين خالصة امير [المومنين] ×

١٧٧ — المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة وافاض نعم[ه عليه واجرى] *

الخيرات على يديه بما نسب اليه فى إسجاله الكريم المسطر اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

موسى بن عبد الغفار المالكى

١٨٠ — شهد عندى بذلك ايده الله [تعالى]

وبذلك اشهدنى سيدى والدى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه فى الدارين عليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

يحيى بن ابراهيم الدميرى المالكى (٧٩)

١٨٣ — وبذلك اشهدنى ايد الله تعالى احكامه وادام ايامه وختم بالصالحات اعماله واسبغ نعمه عليه واحسن فى الدارين اليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

محمد بن حسن اللقانى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

١٨٦ — عبد الكريم بن على المجولى الشافعى

شهد عندى [اعزه الله]

× ما بين الحاصرتين أكمله الناشر من الصورة ص ٢٥٧

* ما بين الحاصرتين بياض فى الأصل وأضافه الناشر من الصورة ص ٢٥٧

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

١٨٩ — ابو الفضل محمد الأعرج

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والآخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

سعد بن ابراهيم الطيبى

١٩٢ — وبذلك اشهدنى انفذ الله تعالى احكامه وادام ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

احمد بن حمد الاسحاقى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت عليه به وكتب

١٩٥ — محمد بن عبد القادر الهواشى الشافعى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه وختم بالصالحات اعماله واحسن اليه واسبغ نعمه عليه فشهدت علية به وكتب

ابراهيم بن عبد القادر الدميرى [٨٠]

١٩٨ — بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ن

الحمد لله احكم الحاكمين

هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها

٢٠١ — وشكر فى مصالح البرية جهدها ومسعاها سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ

الامام والليث الهمام[٨١] العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق الحجة المجتهد الاوحد[٨٢] العمدة الحافظ المحدث الرحلة الخاشع[٨٣] الناسك[٨٤] القدوة[٨٥] الوحيد الفريد الامة

٢٠٤ ـــ شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام حسنة الليالى والايام صدر مصر ومكة
والعراق والشام مفتى الفرق والانام محرر القضايا والاحكام ماضى النقض
والابرام (٨٦) قاضى القضاة شهاب الدين لسان المتكلمين سيف المناظرين
٢٠٧ ـــ بقية المجتهدين (٨٧) سلطان الفقها والاصوليين امام النقلة المفسرين (٨٨) كنز النحاة والمعربين
عمدة الحساب والفرضيين ملاذ الغربا والمنقطعين (٨٩) رحلة الطالبين ملجا الامة كهف الملة (٩٠) محى السن[ة]
غياث الملهوفين (٩١) قامع المبتدعين محط رجال الوافدين (٩٢) رجا القاصدين (٩٣) رييس المملكتين (٩٤)
٢١٠ ـــ صاح[ب] الولاية[ين] (٩٥) س[يبو] يه زمانه فريد عصره واوانه خطيب الخطبا (٩٦) امام الفصحا
والبلغا والادبا (٩٧) قاضى المسلمين خالصة مولانا امير المومنين ابو العباس احمد ابن * الفرفور الشافعى (٩٨)
الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية والمملكة الشريفة الشامية وساير الممالك الاسلامية
٢١٣ ـــ وخادم الحجرة الشريفة النبوية (٩٩) وما مع ذلك من الوظايف الدينية والمناصب السنية ادام الله تعالى
ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة وايد احكامه وانفذ نقضه وابرامه
واسبغ عليه جوده وانعامه ووالى عليه نعمه تترى ولطف به فى الدنيا وغفر له فى الاخرى
٢٢٦ ـــ من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضايا والاحكام ماضى النقض
والابرام وذلك فى اليوم السعيد المبارك

السابع عشر من شهر ربيع الأول المبارك +

٢١٩ ـــ سنة احدى عشرة وتسع ماية * إنه ثبت عنده ثبت الله تعالى مجده

---

* كذا فى الأصل .
+ هذا السطر بأكله خال من النقط تماماً .

وانجح قصده وصح لديه ادام الله تعالى نعمه عليه على الاوضاع الشرعية والقوانين
المعتبرة المرعية بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته أعلام التادية والقبول على الرسم المالوف
٢٢٢ — فى مثله ادنى اسجال التنفيذ المسطر اعلاه اشهاد الحاكم المنوه باسمه الكريم
فيه سيـ[دنا] +

ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة

المحقق المدقق الحجة المحدث الرحلة المجتهد الامة شيخ الاسلام مفتى الانام ملك العلما

٢٢٥ — الاعلام حسنة الليالى والايام قاضى القضاة برهان الدين لسان المتكلمين حجة
المناظرين اوحد المجتهدين قامع المبتدعين محى سنة سيد المرسلين قاضى المسلمين خالصة
امير المومنين ابى المراقى ابراهيم الدميرى المالكى الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية
والمملكة الشريفة

٢٢٨ — الاسلامية ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة
وافاض نعمه
عليه واجرى الخيرات على يديه على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها
ورعاها وشكر
فى مصالح البرية جهدها ومسعاها بما نسب اليه فى اسجاله المذكور من الثبوت والتنفيذ
٢٣١ — المشروحين فيه على ما نص وشرح فيه وهو مورخ بيوم الخميس المبارك
الرابع عشر من شهر تاريخ[ـه]

ثبوتا صحيحا شرعيا معتبرا مرعيا ونفذ سيدنا ومولانا

قاضى القضاة شهاب الدين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين الحاكم الشافعى المنوه
باسمه الكريم

٢٣٤ — اعلا[ه] * ادام الله تعالى ايامه وزاد علا[ه] وحرسه وتولاه وعافاه
وشفاه (١٠٠) تنفيذ

+ ما بين الحاصرتين أكمله الناشر من الصورة ص ٢٦٢
* ما بين الحاصرتين فى هذا السطر أضافه الناشر .

سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الاسلام الحاكم المالكى المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى شرفه وعلاه

المنسوب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه على ما نص وشرح فيه تنفيذا صحيحا شرع[ـيا]

٢٣٧ — تاما معتبرا مرضيا مسبولا فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرع[ـية]

واشهد على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها بذلك فى التاريخ [المكتوب بين اسطره اعلاه]* المفتتح

بخطه الكريم بين سطوره اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وزاد فى شرفه وعلاه بمحمد واله

٢٤٠ — وحسبنا الله ونعم الوكيل اشهدنى

على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها وشكر فى مصالح البريه جهدها

ومسعاها سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر

٢٤٣ — الفهامة المحقق المدقق الحجة المجتهد الاوحد العمدة الحافظ المحدث الرحلة الفقية [المحرر الامة] **

الخاشع الناسك القدوة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام حسنة الليالى والايام

صدر مصر ومكة والعراق والشام ماضى النقض والابرام محرر القضايا والاحكام مفتى الفرق

٢٤٦ — والانام قاضى القضاة شهاب الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين بقية المجتهدين قا[مع]***

---

* ما بين الحاصرتين لم يرد فى كل من الأصل والصورة وأضافه الناشر طبقاً لما ورد فى الاشهادات الثلاثة السابقة سطر ٤١ ، ١٠٧ — ١٠٨ ، ١٧٠

** ما بين الحاصرتين بياض ولا أثر له فى الأصل وأضافه الناشر من الصورة ص ٢٦٤

*** ما بين الحاصرتين أضافه الناشر .

المبتدعين محى سنة سيد المرسلين سيبويه زمانه فريد عصره واوانه خطب الخطبا امام الفصحا

والبلغا والادبا قاضى المسلمين خالصة امير المومنين الحاكم الشافعى المنوه باسمه الكريم اعلاه ادام الله تعالى رفعته

٢٤٩ — وشرفه وعلاه وحرسه وتولاه وعافاه وشافاه بما نسب اليه فى اسجاله الكريم المسطر اعلاه على مانص وشرح اعلاه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

عبد الكريم بن على الجولى الشافعى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى الخيرات على يديه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٢٥٢ — موسى بن عبد الغفار المالكى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة وافاض نعمه عليه واجرى الخبرات على يديه فشهدت به فى تاريخه وكتب

سعد بن ابراهيم الطيبى

٢٥٥ — [وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع]+ ل[ه] بي[ن] خيرى الدنيا والآخرة فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

احمد بن محمد الحمصى الانصارى ال[شافعى]

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٢٥٨ — محمد عرفات الشافعى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

محمد [جمال الدين بن مسلم الحنفى]

+ ما بين الحاصرتين مغطى بورق سميك فى الأصل وأضافه الناشر من الصورة ص ٢٦٦

٢٦١ ـــ وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

عبد الرحمن بن عمر الابناسى

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٢٦٤ ـــ ابو الفضل محمد الاعرج

وبذلك اشهدنى ادام الله تعالى ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيا والاخرة فشهدت علية به فى تاريخه وكتب

محمد بن عثمان الدمياطى

خامسا — التحقيقات والتعليقات العلمية

١ — هذا هو نص البسملة والتصلية فى بداية كل من الاشهادات الاربعة ، وهى مكتوبة بقلم التوقيع — القلقشندى : صبح الأعشى حـ ٣ ص ١٣٦ — ١٣٧ ، الصورة الأولى والثانية . وقد اعتنى الكاتب بها فوردت فى سطر مستقل منقوطة ومشكولة . والملاحظ أن كثيراً من كتاب الوثائق العربية فى العصر الوسيط قد درج على إفتتاحية الاشهادات بهذه الصيغة ذاتها أو بالبسملة وحدها .

وكان النبى محمد (ص) يفتتح بها الكتب ، وعن سفيان الثورى وغيره أنه كان يكره للرجل أن يكتب شيئاً حتى يكتب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقال بعضهم لا يصلح كتاب إلا أن يكون أوله البسملة . وكثير من الأحاديث والآثار كلها ظاهرة فى استحباب الابتداء بالبسملة فيما يكتب من أصناف المكاتبات وغيرها ، وعلى ذلك مصطلح كتاب الانشاء فى القديم والحديث على حد قول القلقشندى ، وعن الرسول أنه قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » يعنى ناقص البركة .

وكان ينبغى للكاتب أن يبالغ فى تحسينها فى الكتابة ما استطاع تعظيما لله تعالى ، فقد روى أن النبى (ص) قال « من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فحسنه أحسن الله اليه »

ومهما يكن من أمر فانه كان يستحب أن تحسن البسملة ، وقد روعى فى كتابتها القواعد التى كان يجب الأخذ بها من حيث تحسين شكل الحروف — أنظر شكل ١٥ ، ١٧

وكانت البسملة تقدم تبركا — بالابتداء بها وتيمنا بذكرها ، وكان ينبغى للكاتب أن يفرد البسملة فى سطر وحدها تبجيلا لاسم الله تعالى واعظاما وتوقيرا له . ويروى عن النبى أنه نهى أن يكتب فى سطر البسملة غيرها . ويظهر أن كتاب الانشاء قد جرت مكاتبيهم وسائر ما يصدر عنهم على هذه الطريقة . أما النساخ وكتاب الوثائق الخاصة بالتصرفات القانونية المختلفة فأحيانا يسيرون على هذا النمط ، وربما كتبوا بعد البسملة الحمدلة فى نفس السطر ، أو الصلاة على رسول الله (ص) ونحو ذلك كما هو الحال فى هذه الاشهادات .

ولا نزاع فى أن الصلاة على النبى (ص) مطلوبة فى الجملة ، والأحاديث التى تحث على ذلك أكثر من أن تحصر ، فناسب أن تكون فى أوائل الكتب تيمنا وتبركا ، وكان

من عادة الكتاب أن يجمع بين الصلاة والتسليم على سيدنا رسول الله ولا يقتصر على احدهما، هذا والصلاة على آل الرسول وصحبه جائزة بالاجماع على غير الأنبياء بطريق التبعية .
القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٢١٩ — ٢٢٨ ، بحثنا هذا ص ٣٠٥

دائرة المعارف الاسلامية مادة « البسملة »

ويلاحظ القارىء وجود حرف « ه » فى نهاية البسملة فى كل من الاشهاد الأول والثانى سطر ١ ، ٧٤ شكل ١٥ — وكذلك حرف « ن » فى نهاية الحمدلة فى الاشهاد الثالث سطر ١٤٣ شكل ١٦ ، وفى نهاية البسملة فى الاشهاد الرابع سطر ١٩٨ شكل ١٧ ، وبعد توقيع الشاهد عبد الكريم بن على المجولى الشافعى سطر ٥٥ شكل ٢٤ . وهذه وتلك من علامات الوقف stop signs .

Grohmann : *From the world of Arabic papyri* pp. 91—93.

وهذه العلامات اصطلح كتاب الوثائق عليها كنوع من الاختزال فى الكتابة بمعنى « انتهى » .

عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (تحت الطبع) .

٢ — هذا هو نص الحمدلة فى الاشهاد الأول ، والحمدلة جزء أصيل فى افتتاحية الاشهادات أو الاسجالات يرد كثيراً وبصيغ متعددة ، وهى من توابع البسملة فى جل وثائق عصر المماليك ، وقد وردت « الحمد لله » فى القرآن الكريم فى عدة آيات فى فاتحة الكتاب وسورة الانعام والكهف وسبأ وفاطر والنمل . ويقول ابن الأثير فى كتابه المثل السائر ص ٤٠٩ « أما التحميدات فكانت مقصورة على الكتب السلطانية دون غيرها » ونصح ابن الأثير بأن تجعل فى أوائل الكتب مناسبة لمعانيها » حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص ٣٣ .

ولكن هذه الوثيقة وغيرها — من وثائق سلاطين المماليك وأمرائهم وكبار رجال دولتهم من أرباب السيف و القلم — تضيف لنا جديداً ، وهو أن التحميدات كانت ترد فى وثائق التصرفات المختلفة ، وبالذات فى افتتاحية الاشهادات أو الاسجالات الحكمية والتنفيذية فى ظهور الوثائق ولم تقتصر على الكتب السلطانية وحدها .

وكان قضاة القضاة أو نوابهم يقومون بكتابة الحمدلة فى علامات الثبوت فى المكاتيب الشرعية ، لأنه لما كان الحمد مطلوباً فى أوائل الأمور للتيمن والتبرك وردت الحمدلة

فى افتتاحيات الكتب . وقيل كذلك « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » وقد اصطلح الكتاب على الابتداء بالحمدلة فى كثير مما يكتبونه .

وقد أتوا بالحمدلة بعد البسملة تأسيا بكتاب الله تعالى إذ كان الابتداء بالحمد إنما يكون فى أمر له بال . وقد يستعمل الحمد بصيغة الفعل « احمد الله » كما ورد فى الاشهاد الثالث سطر ١٤٣ شكل ١٦ . وهناك خلاف فى أى الصيغتين أبلغ ـ صيغة الحمد لله أو صيغة أحمد الله ، ولكن الصيغة الأولى أبلغ لأن فيها معنى الاستقرار والثبوت والاستمرار . القلقشندى : صبح الأعشى حـ ٦ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦ .

ويتضح لنا من صيغ الحمدلة فى إشهادات الوقف فى هذه الوثيقة أنها مختلفة ـ بحثنا هذا ص ٣٠٥ . وكذلك وصلت بنا الدراسة الباليوجرافية لعدد من صيغ الحمدلة المتشابهة فى عدد كبير من وثائق عصر المماليك والتى ترجع إلى فترة واحدة إلى أن القاضى الذى يتم الاشهاد على يديه كان يقوم بكتابة صيغة معينة من الحمدلة باعتبارها علامته فى سطر مستقل عادة وبخط كبير واضح بقلم جليل ، إذ يبلغ طول الألف ٤ سم فى الحمد سطر ١٩٨ ، أنظر بحثنا « التحميدات فى الوثائق المملوكية » (تحت الطبع)

ويظهر أنه كان لكل قاض صيغة معينة من الحمدلة يفتتح بها الاشهاد فى الوثائق التى تعرض عليه لتوثيقها . وقد أورد لنا القلقشندى فى موسوعته الكبيرة هذه الحقيقة أيضا عند كلامه عن التقاليد الحكمية واسجالات العدالة فقال : « والعادة أن يعلِّم فيه الحاكم علامة تلو البسملة ، ويكتب التاريخ فى الوسط ، والحسبلة فى الآخر ، كل ذلك بخطه ، ويشهد عليه فيه من يشهد عليه من كتاب الحكم وغيرهم كما فى سائر الاسجالات الحكمية » القلقشندى : صبح الأعشى حـ ١٤ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٩ .

ويظهر أنه كان لكل قاض علامة خاصة مميزة ، ينفرد بها دون سواه من القضاة فى عصره كما يتضح لنا من تحميدات القضاة الأربعة وغيرهم ، والحمدلة بصيغها المختلفة تعبر عن شخصية الفاعل الوثيقى وكانت تغنى عن التوقيع ، فهى بمثابة ختم القاضى فى وثائق العصر العثمانى بعد ذلك . أنظر كذلك ـ الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية حـ ١ ص ٥٢ حاشية ٢ .

دائرة المعارف الاسلامية مادة « الحمدلة »

٣ — هذه هى إحدى عبارات التسجيل الواردة فى هذه الوثيقة والخاصة بتسجيل الفعل القانونى المدون فى وجه الوثيقة والاشهادات الأربعة فى ظهرها ، وهذه العبارة وأمثالها

من عبارات التسجيل أو الألفاظ الدالة على وجوبه ترد أحيانا على الهامش الأيمن فى بداية وجه بعض الوثائق وخاصة الأصول منها ، ولكنها ترد كثيراً فى بداية الاشهادات فى ظهر معظم الوثائق التى يحدث الاشهاد عليها .

وكان قاضى القضاة أو نائبه يقوم بكتابتها بخطه على الأرجح فى بداية وجه الوثيقة بعد الحكم بصحة التصرف والوارد فيها وكذلك يفعل بقية القضاة فى بداية الاشهاد السابق على اشهاد كل منهم فى ظهر الوثيقة بعد أن يتثبت من صحة التصرف القانونى والحكم به أو بتنفيذه ، أعنى أنه كان يصدر أمره لكتاب الحكم بتسجيله ، فقد ورد هذا اللفظ دائما بلام الأمر « ليسجل » .

وقد اختلفت صيغ العبارات الخاصة بالتسجيل وألفاظه بين الايجاز والأطناب ، فقد يرد اللفظ بمفرده أو مع غيره من الألفاظ الدالة على الثبوت والتنفيذ ، وكثيرا ما يرد اللفظ مسبوقا بالحمدلة . أنظر بحثنا هذا ص ٣٠٦

٤ ـــ هذه هى بعض الألقاب الرسمية والفخرية للسلطان الملك الأشرف قانصوه الغورى ، ويتضح للقارىء أنها ألقاب طوال فيها تفخيم وتعظيم يناسب المقام السلطانى ، وتحتل هذه النعوت سبعة سطور بأكملها (سطر ٣ ـــ ١٠) . وهذه الألقاب يقصد بها التعريف بالفاعل القانونى أو المتصرف الواقف ، ويقول الزميل الدكتور حسن الباشا فى كتابه الألقاب الاسلامية ص ٣١ « وكان من عادة الكتاب أن يكتبوا النعوت التى فى باطن الكتاب فى ظاهره غالبا إذا كان الكتاب عن السلطان » . ونضيف إلى هذا أيضا أن النعوت والألقاب الخاصة بكثير من الشخصيات العسكرية والمدنية الكبرى والصغرى على السواء فى عصر المماليك كانت ترد فى ظاهر الوثيقة كما ترد فى باطنها كما اتضح لنا من دراسة وثائقهم الكثيرة فى محفوظات وزارة الأوقاف ومحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة ودار الكتب المصرية .

ولما كانت أغلب هذه الألقاب قد وردت فى وجه الوثيقة فعلا ـــ مع التقديم أو التأخير أحيانا ـــ وقمنا بتحقيقها من قبل فلا نجد داعياً إلى إعادة شرحها هنا منعا للتكرار .

وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ دراسة ونشر وتحقيق الدكتور عبد اللطيف ابراهيم .

والباحث فى الوثائق العربية عن الألقاب السلطانية فى عصر المماليك يتضح له أن هذه الألقاب اختلفت من عهد لآخر وخاصة فى بداية ذلك العصر ونهايته بسبب الظروف السياسية والحربية التى مرت بها الدولة المملوكية البحرية والبرجية .

وياحبذا لو قام أحد الزملاء بدراسة الألقاب الرسمية والفخرية المختلفة للسلاطين المماليك والعثمانيين من واقع الوثائق نفسها لأنه سيقدم لنا بلا شك عملا علمياً جديداً وجديرا بالتقدير والثناء .

٥ — مظهر العدل فى العالمين — هذ اللقب لم يرد ضمن الألقاب التى قمنا بشرحها فى وجه الوثيقة وكثيراً ما تضاف إلى لفظ « مظهر » بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة ، ولكن هذا اللقب بالذات لم يرد فى حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص ٤٧٤ — ٤٧٥ .

وهذا اللقب يشير إلى احترام المماليك للعدل أو رغبتهم فى ذلك ، وإلى أن السلطان الغورى نفسه كان عادلا ، فقد ورد فى وجه الوثيقة نعت له يؤدى هذا المعنى وهو « حاكم عادل » سطر ٦٨ و« عدل الله فى الأرض » سطر ٩٤ . ومن الألقاب السلطانية التى تتفق مع هذا اللقب فى المعنى أيضاً « محى العدل فى العالمين » وثيقة السلطان اينال دار الكتب ٦٢ تاريخ ، وثيقة قايتباى أوقاف ٨٨٦ ، حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ص ٤٦٤

٦ — يقصد بذلك وجه وثيقة وقف السلطان الغورى المحفوظة بارشيف وزارة الأوقاف تحت رقم ٨٨٣ ، ويبلغ عدد سطورها ١٧٨٨ سطرا ، وقد سبق أن قمت بدراستها ونشرها وتحقيقها ضمن أبحاثى لدرجة الدكتوراه فى سنة ١٩٥٦

٧ — يقصد بذلك الشروط التى نص عليها السلطان الغورى فى كتاب وقفه « ... وشرط مولانا الواقف تقبل — منه عمله وسامحه وغفر له فى وقفه هذا شروطا حث عليها فوجب العمل بها قطعا وتعين المصير — اليها ومنها انه جعل النظر على وقفه هذا . . . . . ويشترط من الشروط المخالفة لما اشترطه فيه ما يرى اشتراطه كلما بدا له فعل شى من ذلك فعله .... يجرى الحال فى ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين . . . . . » وجه الوثيقة سطر ١٦٧٥ — ١٧٥٦

والشروط الواردة فى وجه الوثيقة هى الشروط المعروفة باسم الشروط العشرة فى مادة الوقف فى كتب الفقه الاسلامى وغيرها من الشروط التى شرطها الغورى .

انظر بحثنا وثيقة الامير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة م ١٨ ج ٢) ص ٢٥٠ تحقيق رقم ٩٢ . ونضيف إلى ما ورد فيه من حقائق ومصادر أن شرط الواقف كنص الشارع تجب مراعاته ولا تصح مخالفته بل إن النص فوق الآراء الفقهية .

كامل مرسى : الملكية والحقوق العينية ج ١ ص ٤٦١ ، احمد ابراهيم : احكام الوقف ص ٦٨ - ٦٩ ، سرحان : الوقف فى نظامه الجديد ص ٨١ - ٨٣ ، الابيانى : مباحث الوقف ص ٣٢ - ٤٥ ، ابو زهرة : مشكلة الاوقاف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عدد ٦) ص ٥٨٨ ، (السنة الخامسة عدد ٧) ص ٧٤٤ - ٧٥٢ وما بعدها .

٨ — الجوامك أو الجامكيات جمع جامكية ، وهى كلمة فارسية دخيلة على العربية ، ورد ذكرها كثيرا فى وثائق العصرين المملوكي والعثمانى وغيرها من المصادر التاريخية الأدبية المعاصرة ، ولفظ جامه معناه الثوب أو القيمة .

والجوامك هى الرواتب عامة ، وكانت تصرف على أواخر أيام المماليك نقدا بالسكة السائدة وهى غالبا من الفلوس النحاسية ، أو عينا من غلال وكسوة ولحوم لأرباب الوظائف من مدنيين وعسكريين ، ويظهر أن الجامكية كانت تعطى لصغار المماليك الأجلاب وغيرهم ممن لا يمنحون خبزا أو اقطاعا .

ادى شير : الالفاظ الفارسية المعربة ص ٤٥ ، المقريزى : السلوك (نشر زيادة) ج ١ ص ٥٢ حاشيه ٢ وما بها من مراجع .

٩ — كان لقب السيد والمولى يطلق على الأجلاء من رجال الدين والصالحين ، ويضاف إلى ضمير المتكلم الجمع فيقال « سيدنا ومولانا » ، وكثيراً ما يعطف لقب مولانا على لقب سيدنا ، والراجح أن هذا اللقب قد أطلق إطلاقاً شعبياً على أئمة الدين فى أواخر عصر المماليك . أنظر ما ورد عن هـذا اللقب فى حسن الباشا : الالقاب الاسلامية ص ٣٤٥ — ٣٥٠ ، ٥١٦ — ٥٢٢ وما بها من مراجع .

وقد جاء هذا اللقب وغيره من الألقاب التى سنعالجها فى هذه التحقيقات ضمن ألقاب عدد كبير من القضاة فى كثير من الاشهادات فى وثائق عصر المماليك الجراكسة .

وقد ورد أيضا ضمن ألقاب القضاة الأربعة فى هذه الاشهادات سطر ١٧ ، ٧٧ ، ١٤٥ ، ٢٠١ .

ويلاحظ القارىء أن ألقاب القضاة كثيرة جداً وفيها مبالغة وتفخيم زائد ، وقد اشترك قضاة القضاة للمذاهب الأربعة فى كثير من الألقاب الفخرية ، وانفرد بعضهم بنعوت لم يشاركه فيها أحد، وأصدق مثل على ذلك مجموعة الألقاب الفخرية لقاضى القضاة أبو العباس أحمد ابن الفرفور الشافعى ، فمن الألقاب التى نعت بها دون غيره من القضاة الثلاثة الآخرين :

« الأوحد ، الخاشع ، الناسك ، القدوة ، ماضى النقض والابرام ، بقية المجتهدين ، أمام النقلة والمفسرين ، ملاذ الغرباء والمنقطعين ، ملجأ الأمة ، كهف الله ، غياث الملهوفين ، محط رحال الوافدين ، رجاء القاصدين ، رئيس المملكتين ، صاحب الولايتين ، خطيب الخطباء ، أما الفصحاء والبلغاء والأدباء ، خادم الحجرة الشريفة النبوية » سطر ٢٠٢ — ٢١٣ ، لوحة ١١

ويظهر أن ألقاب رجال القضاء والعلماء فى أواخر العصر المملوكى لم يكن لها ضابط ولا رابط ، ولا أدل على ذلك من أنه قد ورد ضمن ألقاب قاضى القضاة الشافعى لقب فخرى عسكرى سلطانى هو « الليث الهام » وهو من ألقاب السلطان الغورى فى نفس الوقت — أنظر وجه الوثيقة سطر ٦٨ ، وهذا يقطع فى الدلالة على مبلغ ما وصلت إليه حالة الألقاب من فوضى وعدم استقرار أو تقييم فى أواخر عصر الجراكسة فى مصر والشام ، فلم تعد الألقاب دائما مصونة ، وكانت تمنح أحيانا لمن يبدو غير جدير بها . حسن الباشا ص ١٠٠

١٠ — العبد الفقير إلى الله — لقب من ألقاب التواضع والتذلل لله تعالى ، وهو يرد غالبا فى النصوص الجنائزية . حسن الباشا ص ٣٩٣ . وقد ورد اللقب ضمن ألقاب القضاة الأربعة سطر ١٧ ، ٧٧ ، ١٤٥ ، ٢٠١ .

١١ — الشيخ فى اللغة الطاعن فى السن ، ويطلق للتوقير على كبار العلماء والقضاة والمتصوفة فى عصر المماليك ، وهذا اللقب أحد الألقاب الأصول وكان يأتى غالبا فى مقدمة الألقاب . حسن الباشا ص ٣٦٤ — ٣٦٦ وما بها من مراجع . وهو لقب شائع فقد ورد ضمن ألقاب قضاة القضاة للمذاهب الأربعة ، كما ورد كثيراً فى عدد من وثائق عصر المماليك الأول والثانى مما لا نجد داعيا لذكرها بسبب كثرتها .

١٢ — الامام هو القدوة ، وقد ورد اللقب فى القرآن الكريم فى أكثر من آية . وهو يطلق على أهل الصلاح والزهد والعلم ، ومن هو قدوة فى شئون الدين ، وأطلق على الخلفاء ثم على سلاطين المماليك فقيل « الامام الاعظم » كمظهر من مظاهر طموحهم إلى السيادة على العالم الاسلامى . حسن الباشا ص ١٦٦ — ١٧٦ وما به من مراجع .

وقد ورد اللقب فى كثير من الوثائق العربية فى عصر المماليك عند ذكر الالقاب الفخرية للسلاطين والقضاة ومنها وثيقة برسباى محكمه ٩٢ ، وثيقه اينال دار الكتب ٦٢ تاريخ ، وثيقه جقمق محكمه ٩٧ ، وثيقه قايتباى اوقاف ٨٨٦ ، محكمه بدون رقم ، وجه وثيقه الغورى اوقاف ٨٨٣ سطر ٨٨ ، وثيقه طومان باى دار الكتب ٢١٠٠ تاريخ ، المقريزى : السلوك حـ ١ ص ٤٥٤ حاشيه ٢ .

وهذا اللقب بالنسبة للعلماء من أعلى درجات السلم العلمى وكان يلقب به من أظهر منهم نبوغا لا مراء فيه . وقد ورد اللقب ضمن القاب القضاة الأربعة.

١٣ — العالم من القاب سلاطين المماليك والعلماء ، فهو لقب مشترك نعت به أرباب السيف والقلم على السواء فى ذلك العصر . حسن الباشا ص ٣٩٠ . وقد ورد اللفظ فى كثير من وثائق عصر المماليك ومنها وثيقة برسباى اوقاف ٨٨٠ ، وثيقة اينال (المرحوم الاستاذ محمود حنفى وكيل وزارة الزراعة الاسبق) ، وثيقه قايتباى اوقاف ٨٨٦ ، وجه وثيقه الغورى اوقاف ٨٨٣ سطر ٦٨ وفى عدد كبير غيرها من الوثائق .

Van Berchem: C.I.A Egypté, 2, p. 576 No 388, p. 577 No 390.

وقد ورد هذا اللقب أيضاً ضمن القاب القضاة الاربعة .

١٤ — العامل لقب من القاب أهل الصلاح ، ويلحق بلقب العالم غالبا للدلالة على كون الملقب به يعمل بما يعلم من أمور الدين والشرع ، والمراد هنا العامل بعمله أو العامل عملا صالحا . حسن الباشا ص ٣٩٢ ، وكذلك انظر المصادر التى ذكرناها فى التحقيق السابق رقم ١٣ .

١٥ — العلامة هو العالم للغاية — من القاب العلماء الفحول المختصين بالإفتاء ، وكان يضاف إلى العالم العامل ليكون لقبا مركبا كما هو وارد فى القاب القضاة الاربعة فى هذه الاشهادات . حسن الباشا ص ٤٠٥ — ٤٠٦ . وقد ورد هذا اللقب فى كثير من وثائق عصر المماليك وخاصة فى الاسجالات الحكمية والتنفيذية الواردة فى ظهور الوثائق .

١٦ ـــ الحبر من القاب أكابر العلماء ، القلقشندى : صبح الاعشى ﺟ ٦ ض ١٢ ، وقد يضاف إليه البحر الفهامة كما ورد فى القاب القضاة الاربعة فى هذه الاشهادات .

١٧ — المحقق هو المتقصى للحقيقة ـــ وهو من القاب العلماء والقضاء كذلك حيث أنه ورد ضمن القاب القضاة الاربعة . ويقول القلقشندى : صبح الاعشى ﺟ ٦ ص ٢٦ « وربما استعمل للصوفية » ولكن هذه الوثيقة تؤكد لنا وجود هذا اللقب ضمن القاب شيخ الشيوخ وهو المتولى الاشراف على الصوفية . انظر سطر ٢٤ ، التحقيق رقم ٣٠ ، ٤٥ فى بحثنا هذا .

١٨ ـــ المدقق هو الذى ينعم النظر فى المسائل ويناقشها بدقة تامة ، وهو لقب من اشهر القاب العلماء والقضاة فى عصر المماليك . حسن الباشا ص ٤٦٦ . وقد ورد ضمن القاب القضاة الاربعة .

١٩ ـــ الحجة فى اللغة البرهان ، وقد استعمل كلقب فخرى للعلماء والقضاة الكبار فى عصر المماليك . حسن الباشا ص ٢٥٦ . والحجة كذلك هى الصك أو السند أو الوثيقة عامة . انظر بحثنا وثيقة الامير آخور قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ ﺟ ٢) ص ١٩٣ ، وكذلك بحثنا هذا تحقيق رقم ٣٤ . وقد ورد هذا اللقب أيضا ضمن القاب القضاة الأربعة فى هذه الاشهادات .

٢٠ ـــ المحدث المراد به من يتعاطى علم الحديث بطريق الرواية والدراية والعلم باسماء الرجال وطرق الأحاديث والمعرفة بالاسانيد ونحو ذلك . القلقشندى : صبح الاعشى ﺟ ٥ ص ٤٦٤ . فهو من القاب المحدثين الفحول وكان ينعت به من مهر فى معرفة الحديث ، واستنادا إلى هذه الاشهادات يجوز استعماله كلقب فخرى ، ولم يرد هذا اللقب ضمن القاب كل من قاضى القضاة الحنبلى والشافعى .

٢١ ـــ الحافظ اسم فاعل من الحفظ بمعنى الاستظهار أو الحراسة والمقصود هنا المعنى الأول ، وهو من القاب المحدثين ، وقد اختص بهم لضرورة حفظهم للأحاديث واسماء الرجال وتواريخهم ونحو ذلك . حسن الباشا ص ٢٥٢ . ولم يرد هذا اللقب فى القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى .

٢٢ ـــ الرحلة فى اللغة من يُرحل إليه ، وهو من القاب أكابر العلماء والمحدثين وذلك لأنه يرتحل إليهم للاستفادة من علمهم ، وهو من الألقاب التى اختص بها المحدثين

بالذات مثل الحافظ والمحدث ، والمراد بالرحلة هنا من انفراد فى زمنه بالرحيل إليه لأخذ العلم والحديث عنه . حسن الباشا ص ٣٠٢ . انظر بحثنا هذا تحقيق رقم ٣٥ . هذا ولم يرد اللقب ضمن القاب قاضى القضاة الحنبلى .

٢٣ ــ الفقيه من القاب العلماء ، وكان أهل المغرب يعظمونه جداً ، ويقول القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ص ٢٢ « إن الكتاب بالديار المصرية لم يستعملوا هذا اللقب إلا فى القليل النادر بل كثير من جهلة الكتاب وغيرهم يستصغرون التلقيب به ويعدونه نقصا » هذا واللقب له معنى سام ، ويظهر أنه لم يكن شائع الاستعمال فى عهد القلقشندى ولكننا عثرنا عليه فى بعض وثائق العصر المملوكى المتأخر والمحفوظة فى أرشيف كل من وزارة الاوقاف ومحكمة الاحوال الشخصية بالقاهرة مثل وثيقة أبو بكر ابن مزهر الانصارى محكمة ١٧٥ ، وثيقة قايتباى محكمة بدون رقم ، اوقاف ٨٨٧ . وقد ورد اللقب بالجمع معطوفا على شيخ « شيخ الفقهاء » فى وثيقة طومان باى أوقاف ٨٨٢ ص ٥٧٦ ، ٥٨٧ ، ظهر وثيقة سبيل المؤمنين أوقاف ٨٨٤ سطر ٥ ــ انظر كذلك وثيقة السيفى ازدمر من على باى محكمة ٢٤٠ ، ٢٤١ ــ وثيقة السيفى طقطباى محكمة ٢٧٢ ، وثيقة السيفى طراباى محكمة ٢٦٥

ولم يرد هذا اللقب « الفقيه » ضمن القاب قاضى القضاة الشافعى .

أما اطلاق هذا اللقب على فقهاء المكاتب ومؤدبى الايتام ونحوهم فعلى سبيل المجاز ـ القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ص ٢٢ . وهناك عدة وثائق تطلق على مؤدب الايتام لقب « فقيه » منها وثيقة جمال الدين الاستادار محكمة ١٠٦ ، وثيقة قايتباى أوقاف ٨٨٦ ، ٨٨٨ ، Mayer: *The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed*, P.79.

٢٤ ــ المجتهد من أشهر القاب العلماء فى عصر المماليك . حسن الباشا ص ٤٥٤ . ويقول القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٦ ص ٢٦ « إن لفظ المجتهد من القاب العلماء والمراد به فى الاصل من يستنبط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وقل ان يستعمله الكتاب » ويظهر أن هذا اللقب كان قليل الاستعمال فى أيام القلقشندى ، ولكنه ورد فى القاب القضاة الأربعة هنا سطر ١٩ ، ٧٨ ، ١٤٦ ، ٢٠٣ ، وفى القاب غيرهم من القضاة فى أواخر عصر المماليك فى كثير من الوثائق .

والحقيقة أن الاجتهاد شرط أساسى فى تولية القاضى منصب القضاء بل إن بعض الفقهاء يعتبرونه شرط الأولوية . انظر تحقيق رقم ٦٠ وما به من مصادر .

٢٥ ــ شيخ الاسلام لقب مركب من القاب كبار العلماء والقضاة فى أواخر عصر المماليك ، حسن الباشا ص ٣٦٦ . وقد عثرت على هذا اللقب فى بعض الاشهادات الواردة فى ظهور الوثائق التى ترجع إلى أواخر ق ٩ هـ / ١٥ م أوائل ق ١٠ هـ / ١٦ م .

وربما قيل شيخ شيوخ الاسلام ـ القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٥٧ ، ولكنه ورد فى القاب قاضى القضاة الشافعى « شيخ مشايخ الاسلام » سطر ٢٠٤ ، ويتضح أن فيه تعظيم وتفخيم زائد لصاحبه ولعل المقصود بذلك ان صاحبه كان شيخا الشيوخ الخوانق . انظر تحقيق رقم ٤٥

٢٦ ــ مفتى الانام ــ لم يرد هذا اللقب المركب بالذات فى القلقشندى : نفس المرجع السابق جـ ٦ ص ٧٠ ، بل ورد « مفتى المسلمين » وهو يتفق فى معناه مع مفتى الانام بمعنى الافتاء لجميع الناس من المسلمين ، وكذلك لم يرد فى حسن الباشا ص ٤٨١ ـ ٤٨٢ بل ورد فيه مفتى الشرق ، مفتى الفرق ، وفى القاب قاضى القضاة الشافعى ورد « مفتى الفرق والانام » وقد عرف هذا اللقب قبل أكثر من أربعة قرون من تاريخ هذه الاشهادات بدليل اطلاقه على الامام محمد الغزالى فى نقش من حوالى سنة ٥٠٥ هـ على مقلمة من النحاس المكفت بالفضة من العراق . حسن الباشا ص ٤٨٢ .

٢٧ ــ الملك لقب يطلق على الرئيس الأعلى للسلطة الزمنية ــ انظر الدراسة القيمة التى جاء بها الزميل الدكتور حسن الباشا فى كتابه الالقاب الاسلامية ص ٤٩٦ ــ ٥٠٢ وما بها من مراجع . وأما هذا اللقب الوارد هنا ــ وهو « ملك العلماء الاعلام » ــ فى القاب القضاة الاربعة سطر ١٩ ، ٨٨ ، ١٤٦ ، ٢٠٤ فلم يرد فى الباشا ولا فى القلقشندى . وقد يستشف من هذا اتضاع لقب الملك وسلطته فى تلك الفترة من حياة الدولة المملوكية .

٢٨ ــ حسنة الليالى والايام ــ جاء فى القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٤٦ « حسنة الأيام » فقط ، وهو من القاب أكابر أرباب الاقلام من الوزراء والقضاة ومن فى معناهم ، والمراد أن الأيام أحسنت بالامتنان به . أما هذا اللقب « حسنة الليالى والأيام » الوارد فى القاب القضاة الاربعة فهو أوسع فى معناه من حسنة الايام .

٢٩ ــ صدر مصر والشام ــ صدر كل شيء أوله ، وقد استعمل كلقب من القاب الكناية المكانية . ويقصد بذلك تفخيم صاحبه بكونه صدراً للمجلس إشارة الى مهابته ومكانته بين العلماء والقضاة لا فى مصر وحدها بل فى الشام كذلك ، وقد اطلق اللقب على ابن الشحنة الحنفى وهو من أسرة عريقة فى القضاء وأصلها من حلب ، فقد تولى أبوه وجده من قبل منصب القضاء فى حلب والقاهرة . انظر تحقيق ٤٣ ، ٤٧ .

ويقول القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٥٧ إنه لقب من القاب أكابر العلماء ونحوهم ، وقد خص هذان القطران بالذكر لكثرة علمائهما ، وربما قيل صدر مصر والعراق والشام . وقد ورد اللقب ضمن القاب قاضى القضاة المالكى سطر ١٤٧ دون قاضى القضاة الحنبلى ، أما فى القاب القاضى الشافعى فقد ورد « صدر مصر ومكة والعراق والشام » سطر ٢٠٤ ــ ٢٠٥ للدلالة على اتساع نفوذ صاحبه ، وربما كان ذلك يرجع إلى انتشار المذهب الشافعى فى تلك الاصقاع من العالم الاسلامى .

٣٠ ــ محقق القضايا والأحكام ــ لقب مركب لم يرد فى حسن الباشا ولا فى القلقشندى . والمقصود بهذا اللقب هنا أن صاحبه يتقصى حقيقة القضايا المعروضة عليه للفصل فيها قبل أن يصدر حكمه باعتباره قاضيا للقضاة فى مصر وعميدا للمذهب الحنفى . انظر تحقيق رقم ١٧ . ولم يرد اللقب ضمن القاب قاضى القضاة الحنبلى ، ويظهر أن السبب فى ذلك يرجع إلى قلة الحنابلة فى مصر ، وبالتالى قلة مايعرض على قضاتهم من قضايا وأحكام تبعا لذلك . انظر بحثنا هذا ص ٣١٣ حاشية ٤٩ . أما فى القاب قاضى القضاة المالكى والشافعى فقد ورد « محرر القضايا والاحكام » سطر ١٤٧ ، ٢٠٥ وهذا اللقب ايضا لم يرد فى المصدرين السالفى الذكر .

ولعل المقصود بمحرر القضايا والأحكام القاضى الذى يفصل فى القضايا وينطق بالاحكام ويعرف خير الطرق لتوثيق العقود والمحررات الشرعية بعد وضعها فى صيغتها القانونية .

٣١ ــ فريد معناه فى اللغة المنفرد بما أن يشاركه فيه غيره ، وهو من القاب أكابر العلماء والقضاة فى عصر المماليك . ولفظ فريد يدخل فى تكوين بعض الالقاب المركبة . وهذا اللقب المركب بالذات « فريد العصر والاوان » لم يرد فى القلقشندى : نفس المصدر حـ ٦ ص ٢٢ ولا فى حسن الباشا ص ٤٢١ ، كما أنه لم يرد ضمن القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى ،

ولكنه ورد فى القاب القاضى الشافعى « الفريد » سطر ٢٠٣ ، « فريد عصره واوانه » سطر ٢١٠ .

٣٢ — القاضى اسم لوظيفة ، ومن الوظائف التى عنى بالقابها الفخرية القضاء . وقد انتشر استعمال هذا اللقب المركب « قاضى القضاة » فى عهد المماليك وبالذات منذ قيام المذاهب الاربعة فى مصر ، وقد لقب به القضاة الاربعة فى هذه الاشهادات. وأول من خوطب بلقب قاضى القضاة فى مصر القاضى أبو الحسن على بن النعمان ، وكان ابنه الحسين بن على أول من كتب له هذا اللقب فى سجله . حسن الباشا ص ٧٤ — ٧٥ ، ٤٢٤ وما بها من مراجع ، عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ص ٩٥ — ٩٩ .

وقاضى القضاة من أجل أرباب الوظائف الدينية واعلاهم شأنا وأرفعهم قدرا ، وأجلهم رتبة ولا يتقدم عليه أحد ، وكان لمتولى هذه الوظيفة النظر فى الاحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها . القلقشندى : صبح الاعشى حـ٣ ص ٤٨٢ .

وقاضى القضاة هو الذى كان يتحدث فى الاحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها والقيام بالاوامر الشرعية والفصل بين الخصوم وكان يتصرف فى نواب الحكم العزيز تقليدا وعزلا ، وينبغى له أن يتفقد قضاته ونوابه ، فيتصفح اقضيتهم ويراعى امورهم وسيرهم فى الناس ، وكان أول ظهور هذه الولاية فى بغداد فلا يطلق قاضى القضاة إلا على قاضى بغداد . القلقشندى : نفس المصدر حـ ٤ ص ٣٤ — ٣٥ . ويقول السيوطى إن ابا الحسن على بن النعمان ولى قضاء مصر فى صفر سنة ٣٦٦ هـ فى زمن الخليفة العزيز الفاطمى وكان شيعيا متغاليا وهو أول من نعت بقاضى القضاة فى مصر ولم يكن يدعى بذلك إلا ببغداد .

السيوطى : حسن المحاضرة (ط . الوطن) حـ ٢ ص ١٢٠ وكذلك انظر الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية حـ ١ ص ٩٠ وما بها من حواشى . وقد أخذ هذا النظام عن الفرس فهم الذين كان لهم قضاة قضاة ، والراجح أن هذا النظام ادخل فى الدولة الاسلامية زمن الرشيد العباسى على يد البرامكة . القلقشندى : نفس المصدر حـ ٥ ص ٤٥١ ، حـ ٦ ص ٢٣ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ٩٥ — ٩٩ ، مشرفه : نظم الحكم بمصر فى عصر الفاطميين ص ٢٢٢ — ٢٢٣ ، ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ص ١٤٠ — ١٤١ .

٣٣ — اللسان اداة الكلام أو جارحة الكلام أو اللغة ، واللقب هنا مركب ، وقد صار فى نهاية العصر المملوكي من الالقاب الشائعة ، ولقب به العلماء والمدرسين . حسن

الباشا ص ٢٥٧ ، ٤٤٢ . ويقول القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٦٧ « والمتكلمون يجوز أن يراد بهم كل متكلم فى الجملة تعميما للمدح ، ويجوز أن يراد العلماء بعلم الكلام وهو أصول الدين . وقد ورد اللقب ضمن القاب القضاة الاربعة .

٣٤ ـــ حجة المناظرين لقب فخرى يطلق على المدرسين . حسن الباشا ص ٢٥٧ . انظر تحقيق رقم ١٩ .

وقد ورد ضمن القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى سطر ٨٠ ، ١٤٨ ، ولكنه ورد فى القاب القاضى الشافعى « سيف المناظرين » سطر٢٠٦ ، هذا وسيف المناظرين من القاب العلماء المركبة ، والمراد بالمناظرين أهل البحث والجدل أخذا من النظر وهو الفكر المؤدى إلى الدليل ، والمراد بذلك هنا الدلالة على قوة صاحبه فى المناظرة والجدل . القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٥٥ .

٣٥ ـــ رحلة الحفاظ والمحدثين لقب مركب من القاب العلماء عامة ومدرس الحديث خاصة ، الباشا ص ٣٠٢ - والمقصود به هنا من يرتحل إليه للدراسة عليه والاستفادة منه وأخذ الحديث عنه . انظر تحقيق رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

هذا ولم يرد اللقب ضمن القاب قاضى القضاة المالكى ، ولكن ورد فى القاب كل من الحنبلى والشافعى « رحلة الطالبين » سطر ٨٠ ، ٢٠٨ - وهذا اللقب الأخير لم يرد فى الباشا ولا فى القلقشندى ومعناه واضح لا يحتاج إلى شرح أو تفسير .

٣٦ ـــ الكنز فى اللغة المال المدفون ، وكنز النحاة والمعربين لقب مركب ، وهو من القاب أهل العلم ، والراجح أنه من القاب مدرسى النحو بالذات فى المدارس المملوكية ، واللقب يدل على تمكنهم ورفعتهم فى هذا الميدان ، فقد وجدت فى المدارس فى عصر المماليك وظائف لمدرسى العلوم اللسانية واللغوية من نحو وصرف وبيان وبديع وبلاغة . وثيقة المنصور قلاوون محكمة ١٥ ، وثيقة حسام الدين لاچين محكمة ٢٢ ، ٢٣ ، وثيقة السلطان حسن محكمة ٤٠ وغيرها من الوثائق . وهذا اللقب المركب بالذات « كنز النحاة والمعربين » لم يرد فى حسن الباشا ص ٤٣٩ - ٤٤٠ ولا فى القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٦٦ . وكذلك لم يرد فى القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى وإن كان قد ورد فى القاب القاضى الشافعى سطر ٢٠٧ .

٣٧ — والسلطان فى اللغة من السلاطة بمعنى القهر ، وسلطان لقب ذو معنى سياسى واسع وهو لقب عام للحاكم فى عصر المماليك . أما لفظ سلطان فى كتب الفقه فيو يشير إلى الحاكم أى القاضى ، وقد دخل لفظ سلطان فى تكوين القاب مركبة كثيرة . انظر المادة القيمة التى وردت عنه فى حسن الباشا ص ٣٢٣ — ٣٣٩ وما بها من مراجع . ولقب « سلطان الفقهاء والأصولين » بالذات لم يرد فى حسن الباشا فى الصفحات السابق ذكرها ولا فى القلقشندى : نفس المصدر جـ ٦ ص ٥٣ — ٥٤ ، ولا فى القاب القاضى الحنبلى والمالكى ولكنه ورد فى القاب الشافعى سطر ٢٠٧ . والمقصود بهذا اللقب أن صاحبه حجة وبرهان فى الفقه وله السيادة على المشتغلين به ، وهو بهذا من القاب كبار الفقهاء والعلماء .

٣٨ — أوحد المجتهدين — هذا اللقب بالذات لم يرد فى حسن الباشا ص ٢١٨ — ٢١٩ ولا فى القلقشندى : صبح الاعشى حـ ٦ ص ٣٨ — ٤٠ . انظر تحقيق رقم ٢٤ ، ٨٢ .

وقد ورد اللقب ضمن القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى سطر ٨٠ ، ١٤٨ — أما فى القاب قاضى القضاة الشافعى فقد ورد « المجتهد الاوحد » سطر ٢٠٣ ، « بقية المجتهدين » سطر ٢٠٧ ، وكل من اللقبين يدل على أن صاحبه قد انفرد بالاجتهاد فى عصره دون بقية العلماء والفقهاء .

٣٩ — قامع المبتدعين — قمعه أى قهره واذله ، وقد اضيف اللفظ إلى بعض كلمات لتكوين القاب مركبة . وقامع المبتدعين يعنى أن الملقب به كان قامعا لمن يحدث بدعة وهى ما خالف السنة النبوية وما عليه الجماعة ، واللقب من القاب اكابر العلماء . حسن الباشا ص ٤٢٤ – ٤٢٦ . وقد ورد ضمن القاب القضاة الأربعة سطر ٢٢ ، ٨٠ ، ١٤٨ ، ٢٠٩ .

٤٠ — مفحم المجادلين ، هذا لقب جديد بل نادر ، وهى من القاب الفقهاء والقضاة فى اواخر عصر المماليك حيث أنه لم يرد فى القاب بقية القضاة ، كما أنه لم يرد فى الباشا ولا فى القلقشندى .

٤١ — هذا لقب مركب من القاب العلماء والصلحاء فى عصر المماليك،وقد ورد كذلك فى القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى سطر ٨١ ، ١٤٨ ولكنه ورد فى القاب القاضى الشافعى « محى السنة » فقط سطر ٢٠٨ . حسن الباشا ص ٤٦٣ . وهذا اللقب يقصد به أن صاحبه من العاملين على إحياء سنة سيد المرسلين محمد بن عبد الله (ص) .

٤٢ ــ خالصة أمير المؤمنين لقب قديم ، اعتبره ابن شيث فى أواخر العصر الايوبى ضمن الالقاب التى تطلق على كبراء الدولة من الكتاب وأرباب الاقلام ، واوردة القلقشندى كما مع الجناب الكريم ضمن القاب الوزراء ومن فى معناهم . حسن الباشا ص ٢٠٠ ، القلقشندى : نفس المصدر ج ٦ ص ٤٦ ، ١٠٩ ، وقد ورد ضمن القاب القضاة الأربعة فى هذه الاشهادات سطر ٢٣ ، ٨١ ، ١٤٨ ــ ١٤٩ ، ٢١١

٤٣ ــ هو الشيخ سرى الدين ابو البركات عبد البر بن محب الدين بن الشحنة الحلبى القاهرى الحنفى ، ولد بحلب فى ٩ ذى القعدة سنة ٨٥١ هـ وجاء الى القاهرة مع أبيه ودرس على مشاهير عصره ، ومهر فى الفقه والحديث والأصول وغيرها ، وقد تولى مشيخة الأشرفية سنة ٩٠٣ هـ ولكنه لم يلبث أن صرف عنها ، وقد تولى عدة وظائف اخرى منها خطابة جامع الحاكم وتدريس الحديث فى المدرسة الحسينية والمزهرية والمؤيدية وناب فى الشيخونية ، وفى رمضان سنة ٩٠٤ هـ غضب عليه السلطان الظاهر ابو سعيد قانصوه وامر بنفيه إلى قوص ، وشفع فيه بعض الامراء فعفى عنه السلطان وامره بان يلزم بيته لا يخرج منه ولا يخالط احدا . ابن اياس : بدائع الزهور (ط استنبول) ج ٣ ص ٤٠١ .

ثم قرره السلطان العادل طومان باى يوم الخميس ٢٢ شوال سنة ٩٠٦ هـ فى قضاء الحنفية قاضيا للقضاة بدلا من ابن الكركى وهذه أول ولايته لقضاء الحنفية ، ولم يلبث إلا مدة قصيرة حتى عزل فى أواخر رجب سنة ٩٠٦ هـ . ابن اياس : نفس المصدر ج ٣ ص ٤٥٧ ، ٤٦١ وقد عزله الغورى من القضاء أيضا وأمر بنفيه إلى قوص بسبب الوشاية به ، ولكنه عفى عنه فى صفر سنة ٩٠٨ هـ بشفاعة الاتابكى قيت الرجبى ثم أعاده للقضاء . ابن اياس : نفس المصدر السابق ج ٤ ص ٣٨ ــ ٣٩ ، وقد رماه بعض الناس بالقول الفاحش واتهموه كذبا بأنه لا يحسن قراءة الفاتحة وأن الصلاة خلفه لا تصح . ابن اياس : نفس المصدر ج ٣ ص ٩٧ ، وهجاه الشاعر جمال الدين السلمونى بابيات مقذعة ، كما اتهمه السخاوى بتهم خطيرة فى علمه وخلقه ، وبالرغم من ذلك كله خلع عليه الغورى وقرره فى مشيخة المدرسة الصرغتمشية سنة ٩١٤ هـ بعد انفصال القاضى نور الدين الدمياطى عنها وكذلك تولى مشيخة الخانقاة الشيخونية بعد وفاة ابيه .

وقد حكم ابن الشحنة الحنفى بصحة الخطبة الاولى فى المدرسة الغورية فى يوم الجمعة مستهل ربيع آخر ٩٠٩ هـ ، كما خطب فيها فى الجمعة التالية بأمر السلطان بصفته قاضيا لقضاة

المذهب الحنفى فى مصر . وجه وثيقة الغورى اوقاف ۸۸۳ سطر ۱۸۳ ، ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٥٨ — ٥٩ .

وكان ابن الشحنة عالما اماما اديبا فاضلا رئيسا حشما من أعيان علماء الحنفية ، وأقام فى وظيفة القضاء ثلاثة عشر عاما واشهرا ، وكان من اخصاء السلطان الغورى فهو صديقه وجليسه وسميره ، وكان يخطب ويصلى به ، وكثيرا ما تصرف فى أمور المملكة فى حضرة الغووى نفسه ، وتوفى ابن الشحنة وهو بعيد عن القضاء يوم الجمعة ليلة السبت ۲۸ رجب سنة ۹۲۱ هـ . ابن اياس : بدائع الزهور جـ ۳ ص ۳٦۷ ، ۳۷۳ ،جـ ٤ ص ۷ ، ۸٤ — ۸٥ ، ۱۱۲ ، ۱۱۳ ، ۱۲۸ ، ۱۳٥ ، ٤۷۰ . الحنبلى : در الحبب فى تاريخ أعيان حلب (مخطوط — تصوير شمسى دار الكتب رقم ۲۱۰٥ تاريخ تيمورية) ص ۱۱۸ ، الطباخ : أعلام النبلاء جـ ٥ ص ۳۸۱ ، الغزى : الكواكب السائره باعيان المائة العاشرة جـ ۱ ص ۲۱۹ — ۲۲۱ . ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ۸ ص ۹۸ وما بعدها ، السخاوى ، الضوء اللامع جـ ٤ ص ۳۳ — ۳٥ رقم ۱۰۲ . وقد وردت علامته « الحمد لله عليه توكلت » بنفس الخط فى ظهور بعض الوثائق المملوكية ومنها :

وثيقة باسم قاضى القضاة الشافعى أبو العباس احمد الفرفور محكمة ۲۲۷ ، وثيقة الشيخ عبد الرحمن المغربى محكمة ۲٤٦ ، وثيقة السيفى طراباى محكمة ۲٥۷ ، ۲٥۸ ، وثيقة السيفى برسباى بن عبد الله المحمدى محكمة ۲۸۱ .

٤٤ ـــ الناظر فى الاحكام الشرعية ـــ من القاب قضاة القضاة للمذاهب الأربعة فى هذه الاشهادات ، ولكنه يرد بالذات فى الباشا ولا القلقشندى . والمقصود به أن صاحبه وهو قاضى القضاة له النظر فى الأحكام الشرعية ، واللفظ مأخوذ من النظر الذى هو رأى العين أو النظر بمعنى الفكر المؤدى إلى الدليل لأنه ينظر ويفكر فى القضايا التى تعرض عليه ليفصل أو يحكم فيها بالحق والعدل بما يوافق الشريعة الغراء . القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٥ ص ٤٦٥ ، جـ ٦ ص ٥٥ ، انظر التحقيق رقم ۳۲ وبحثنا هذا ص ۲۲۳ ـ ۳۲٤

٤٥ ـــ شيخ الشيوخ لقب يطلق على متولى الاشراف على الصوفية وهو يشير إلى وظيفة ، وفى عصر آل يوب والمماليك صار لقبا فخريا يطلق على شيخ الخانقاة الصلاحية سعيد السعداء التى بناها صلاح الدين الأيوبى سنة ٥٦۹ هـ . ولما بنى الناصر محمد بن قلاوون الخانقاة الناصرية بسرياقوس دعى شيخها بشيخ الشيوخ ، واستمر ذلك كذلك إلى أن كانت المحن

والحوادث فى سنة ٨٠٦ هـ أيام الناصر فرج بن برقوق واتضعت الأحوال الاقتصادية والمالية وتلاشت الرتب ، وتلقب كل شيخ خانقاة بشيخ الشيوخ . وثيقة محمد بن قلاوون محكمة ٢٥ ، وثيقة المؤيد شيخ اوقاف ٩٣٨ ، وثيقة اينال (المرحوم محمود حنفى) ، عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (تحت الطبع) ، حسن الباشا ص ٣٦٦ ، المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٤١٥ ، السيوطى : حسن المحاضرة جـ ٢ ص ١٨٧ .

وكان ابن الشحنة يشغل وظيفة شيخ الشيوخ بالخانقاة الشيخونية والمدرسة الصرغتمشية - وثيقة طومان باى اوقاف ٨٨٢ ص ٥٧٩ ، تحقيق رقم ٤٣

هذا ولم يرد اللقب ضمن القاب قاضى القضاة الحنبلى والمالكى ولكنه ورد فى القاب قاضى القضاة الشافعى « شيخ مشايخ الاسلام » سطر ٢٠٤ - انظر تحقيق رقم ٢٥

٤٦ ــ كذا فى الأصل - والمقصود بها الخانقاة الشيخونية ، فكثيرا ما كان يحدث الخلط بين المدرسة والخانقاة والجامع فى وثائق عصر المماليك بل وفى مصادره التاريخية المعاصرة . وثيقة بيبرس الجاشنكير محكمة ٢٢ ، ٢٣ - وثيقة مغلطاى الجمالى اوقاف ١٦٦٦ ، وثيقة محمد بن قلاوون محكمة ٢٥ ، وثيقة جوهر المعينى محكمة ٢٠٢ ، وثيقة جمال الدين الاستادار محكمة ١٠٦ ، وثيقة قايتباى اوقاف ٨١٠ ، وثيقة المؤيد شيخ اوقاف ٩٣٨ ، وثيقة قانى باى الرماح اوقاف ١٠١٩ ، وثيقة اينال (المرحوم محمود حنفى) ، ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٥٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، فقد عبر ابن اياس عن المدرسة الغورية بالجامع وعن الخانقاه بالمدرسة ، ومن ثم يتضح لنا أن المقصود بالمدرسة هنا الخانقاه الشيخونية .

والمعروف كذلك أن شيخ الشيوخ وظيفة فى الخانقاه ، هذا بالاضافة إلى أن الشيخ محب الدين والد عبد البر بن الشحنة كان شيخا بالخانقاه من قبله ولم يكن شيخا بمدرسة . ابى اياس : نفس المصدر جـ ٣ ص ١٣٠ ، وقد تولى عبد البر نفسه بعد وفاة أبيه مشيخة الشيخونية فى محرم سنة ٨٩٠ هـ زمن الاشرف قايتباى - ابن اياس : نفس المصدر جـ ٣ ص ٢٠٩ ؛ وتؤكد لنا هذه الحقائق الدامغة ما ورد فى وثيقة طوماى باى اوقاف ٨٨٢ ص ٥٧٩ من أن ابن الشحنة كان شيخا للشيوخ بالخانقاة الشيخونية والمدرسة الصرغتمشية .

هذا وخانقاة شيخو (أثر ١٥٢) تنسب إلى الامير الكبير رأس نوبة الامراء الجمدارية سيف الدين شيخو العمرى الناصرى ، بناها بين الرميلة والصليبة خارج القاهرة ــ على حد

التعبير المصطلح عليه فى وثائق ومصادر العصر الوسيط عامة — بعد أن فرغ من بناء جامعه تجاهها بست سنوات، وكان موضعها من جملة قطائع أحمد بن طولون ، ثم صارت مساكن فاشتراها الأمير شيخو وهدمها وبدأ فى عمارتها فى المحرم سنة ٧٥٦ هـ ، وبنى بجوارها حمامين وعدة حوانيت وغير ذلك ، وفرغ البناء منها فى سنة ٧٥٧ هـ ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة ودرسا للحديث ودرسا للقراءات السبع ، ووقف عليها شيخو أوقافا جليلة للصرف من ريعها على طلبة العلم الشريف الذين يحضرون الدروس والتصوف ، وقد عظم قدرها واشتهر فى الأقطار ذكرها ، وتخرج فيها كثير من أهل العلم ، كما دفن بقبر فيها الأمير شيخو نفسه بعد وفاته سنة ٧٥٨ هـ . ولكن منذ مطالع القرن ٩ هـ / ١٥ م ساءت حالة هذه الخانقاه وبدأت فى التدهور والانهيار . المقريزى : الخطط حـ ٢ ص ٣١٤ ، ٤٢١ ، السيوطى : حسن المحاضرة حـ ٢ ص ١٩١ ، ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة حـ ٧ ص ١٣١ حاشيه ٦ ، ص ٢٦٩ ، ٣٠٣ — ٣٠٤ . حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية حـ ١ ص ١٥٦ — ١٥٧ .

Van Berchem: *G.I.A. Egypt*, T.I, pp. 232-236.
Hautecœur and Wiet: *Le Mosquées du Caire, p. 270.*
Creswell: *A brief chronology of the Mohammadan monuments (B.I.F.A. O.T. XVI*) p. 106.

٤٧ — والده هو قاضى القضاة محب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود ابن غازى الثقفى الشهير بابن الشحنة الحنفى — انظر ما ورد عن الشحنة فى لسان العرب ، ومحيط المحيط وقاموس المحيط مادة « شحن » — والشِحْنة فى البلد من فيه الكفاية لضبطها من جهة السلطان .

Lane: Arabic-English lexicon, art. « شحن »

وأصله من حلب ، ولد بها سنة ٨٠٤ هـ ، وكان اماما عالما فاضلا فقيها بارعا فى مذهب ابى حنيفة ، ناظما ناثرا ، جميل الهيئة حسن الشكل ، تولى عدة وظائف سنية منها قضاء حلب وكتابة سرها ونظر جيشها ثم ولى كتابة السر بمصر سنة ٨٥٧ هـ كما تولى قضاء الحنفية عدة مرات وشهد عصر كل من السلطان اينال وخشقدم وبلباى وتمربغا وقايتباى . وقد ولى مشيخة الخانقاه الشيخونية ، والمؤيدية والصرغتمشية ؛ مرض بالفالج وشفى منه ثم ذهل عقله فى أواخر ايامه وتوفى يوم الأربعاء ١٦ محرم سنة ٨٩٠ هـ ، وله عدة مؤلفات جليلة .

للسخاوى : الضوء اللامع حـ ٩ ص ٢٩٥ — ٣٠٥ رقم ٧٥٥ ، ابن اياس : بدائع الزهور حـ ٣ ص ٢٠٩ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب حـ ٧ ص ٣٤٩ .

أما جده فهو محب الدين ابو الوليد محمد بن محمد ، وجده الاعلى محمود الشهير بابن الشحنة الحنبلى الحنفى ، وهو تركي الاصل ولد بحلب سنة ٧٤٩ هـ ، ودرس واشتغل بالعلم وتفقه فيه ، وتولى عدة مناصب دينية وله تصانيف كثيرة ، وقد أفتى ودرس فى حلب ودمشق والقاهرة ، وكان يقبل على الحديث الشريف .

قبض عليه الظاهر برقوق سنة ٧٩٣ هـ وقدم معه إلى القاهرة ثم أفرج عنه فرجع إلى حلب وأقام بها ، ثم قبض عليه الناصر فرج سنة ٨١٣ هـ لاتهامه وجماعة بالتآمر على السلطان ، ولكن عفى عنه فقدم القاهرة مدة ثم تركها إلى حلب حيث توفى فى يوم الجمعة ١٢ ربيع آخر سنة ٨١٥ هـ .

السخاوى : الضوء اللامع جـ ١٠ ص ٣ — ٦ رقم ٥ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٧ ص ١١٣ .

٤٨ — الثبوت لغـة حصول أمر وتحققه عن طريق معرفته حق المعرفة ، أو هو ما ثبت به الحق بنهوض الحجة والبينة وقيام الدليل الشرعى السالم من العيب والمطاعن .

واثبات أمر معناه قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم (القاضى) ، فان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط ، فهذا هو الثبوت والحكم من لازمه ، واشهاد قاض بثبوت العقد أو التصرف حكم بعدالة البينة عنده ، وهذا يقتضى أن الثبوت جار مجرى الحكم بدليل قولهم عند التوثيق « ولما ثبت عند القاضى حكم » انظر سطر ٣٦ ، ٣٧ .

والواقع أنه ما من حق أو التزام أو ارتباط قانونى إلا ويتعين اثباته ، والأمر الذى يجب أن يكون محلا للاثبات إنما هو الفعل القانونى acte juridique الذى كان مصدرا للالتزام وذلك متى استوفى كل شروطه الشرعية — انظر سطر ٣ ، ٣٣ ، ٣٦ . وقول القاضى عبد البر بن الشحنة الحنفى فى اسجاله الحكمى سطر ٣ ، ٢٧ « ثبت اشهاد مولانا . . ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده » معناه ثبوت قيام البينة والاقرار بها وتزكيتها وقبولها ، فقد ورد فى وجه الوثيقة ما نصه « واشهد على نفسه الشريفة المعظمة المنيفة شرفها الله تعالى وحماها

وصانها ورعاها بجميع ما نسب اليه فيه بعد قرائه عليه واحاطة علمه الشريف بمعانيه . . .
وهو بالصفات الشريفة المشروحة اعلاه » سطر ١٧٧٦ ـ ١٧٧٩ . والمقصود بذلك أن الواقف أقر بالوقف وبصدور التصرف منه فيما يملك وهو بحال كمال الصحة فى جسده الشريف وجثمانه وتمكنه فى تخت ملكه المنيف وسلطانه على حد التعبير الوارد فى وجه الوثيقة نفسها سطر ٩٨ ـ ٩٩

هذا والثبوت عند الحنفية حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به ، أى أنه صار كالحكم الذى حاز حجية الشيء المقضى به فلا يمكن التعرض لنقضه ، وإذا قلنا إنه حكم بثبوت البينة امتنع على حاكم (قاض) آخر إبطاله .

وفائدة الحكم بالثبوت من القاضى العالم العادل عند المالكية عدم احتياج حاكم آخر إلى إعادة النظر فيما ثبت وجواز التنفيذ . احمد ابراهيم : طرق الاثبات الشرعية ص ٢ .

ابن فرحون : تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٢ ، حسين المؤمن : نظرية الاثبات جـ ١ القواعد العامة والاقرار واليمين ص ٩ ـ ١٠ ، ١٤ ، ٣٠ ـ عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٤١ ـ ١٤٢ ، جعيط : الطريقة المرضية ص ٢١٦ ـ ٢٢٢ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ١ ص ١٩ ـ ٢٠ ، جـ ٢ ص ٣٢٦ ؛ انظر ما ورد عن هذا اللفظ فى نص الاشهادات الأربعة سطر ٢٧ ، ٣٦ ـ ٣٧ ، ١٠٠ ، ١٦٥ ، ٢٣٢ ـ لوحة ٢

٤٩ ـ يقصد بذلك شهادة الشاهدين الواردة فى وجه الوثيقة فى نهاية البروتوكول الختامى بتاريخ ٢٠ صفر سنة ٩١١ هـ ونصها :

« شهدت على مولانا المقام الشريف ـ الامام الاعظم السلطان المالك الملك ـ الاشرف ابى النصر قانصوه الغورى ـ الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه نصره الله تعالى ـ نصراً عزيزاً وفتح له فتحاً مبيناً بجميع ـ مانسب اليه اعلاه على ما شرح فيه وكتب »
وتقع صيغة هذه الشهادة بين السطر ١٧٨١ ـ ١٧٨٧

وصيغة الشهادة فى شهادتى الشاهدين متطابقة ومتفقة فى اللفظ والمعنى . انظر بحثنا هذا ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، وقد قام الشاهدان بالشهادة على ما يأتى :

أولا : إثبات صحة واقعة مادية هى تدوين وثيقة الوقف التى تم تحريرها ربما بمعرفتهما وفى حضورهما فى تواريخ آخرها ٢٠ صفر سنة ٩١١ هـ وجه وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ سطر ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠ ووقعا عليها بصفتهما شهود تحرير .

ثانياً : إثبات صحة واقعة إرادية ترتبت عليها آثار قانونية وهى صدور الوقف حسب الإرادة الحرة للواقف المتصرف وهو فى حال صحة جسده وكمال عقله راغباً فى ذلك غير مكره ولا مجبر ، ووقعاً عليها بصفتهما شهود تصرف .

ولا شك أن الشهادة على الواقعة الإرادية سابقة على الشهادة على تحرير الوثيقة وتدوينها . انظر بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ ج ٢) ص ١٩٧ .

والواقع أن الأعيان الموقوفة حكمها فى الشهادة لها أو عليها كحكم الأعيان المملوكة ، فتقبل الشهادة فى كل منها من رجلين أو رجل وامرأتين بعد توفر الشروط الشرعية الواجب تحققها فى الشهود . أحمد ابراهيم : أحكام الوقف والمواريث (ط . ثانية) ص ١٦٨ ، طرق القضاء ص ٣٠١ . وقد أجازت الشريعة الأسلامية الحكيمة للقاضى بناء حكمه على شهادة الشهود العدول المبنية على المعاينة والمشاهدة ، ومن ثم لا جدال فى كون هذه الشهادة صحيحة — انظر بحثنا هذا ص ٢٢٣ — ٢٢٤ وكذلك انظر ما ورد عن الشهادة فى هذه الاشهادات سطر ٢٨ ، ٣٤ — ٣٥ ، ٨٨ ، ١٥٤ ، ٢٢١ — لوحة ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ .

٥٠ — هذا هو تاريخ الوثيقة — ٢٠ صفر سنة ٩١١ ه الوارد فى البروتوكول الختامى ، وهو التاريخ الذى تم فيه كتابة الوثيقة والشهادة على ما ورد فيها من تصرف قانونى . انظر وجه الوثيقة سطر ١٧٨٠ — بحثنا هذا لوحة ٢ .

والواقع أن أهمية التاريخ فى الوثيقة الدبلوماتية لا يحتاج إلى إيضاح أو بيان ، فهو يدلنا على الزمن الذى انتهى فيه من تدوين الوثيقة وشهادة الشهود على ما ورد فيها من تصرف ، ويكسبها الصحة القانونية من الناحية الزمنية . وقد اتضح لنا أن كل وثائق العصر الوسيط التى قمنا بدراستها مؤرخة فى نهايتها قبل الشهادة مباشرة باليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجرى وهو مدار التاريخ الاسلامى على حد قول القلقشندى ، ذلك أن التفصيل فى ذكر التاريخ ضرورى لصلاحية الوثيقة وسريان مفعولها وتأكيد قيمتها كسند قانونى . ويقول القلقشندى فى موسوعته الكبيرة : « وهناك إجماع على وجوب كتابة التاريخ فى جميع المكتتبات ولا غنية عنه ، لأن التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها ، وتحقيق الأخبار على ما هى عليه ، وقد قال بعض أئمة الحديث « لما استعملوا الكذب استعملنا لهم

التاريخ » ويقول أيضاً إن فائدة التاريخ إنما تتحقق بذكر السنة بعد اليوم والشهر وإلا فلا يعلم من أى السنين . القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٣٥ ، ٢٥٢

وإذا كان ذكر التاريخ الزمانى أمراً واجباً إلا أنه من النادر أن نجد ذكر للمكان الذى دونت فيه الوثيقة أو شهد فيه الشهود .

انظر الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٤٣٤ ـــ ٤٣٥ وما بعدها ، جـ ٣ ص ٤٨٥ ، الفتاوى البزازية (على هامش الهندية) جـ ٥ ص ٢٨٤ ، أحمد ابراهيم : طرق القضاء ص ٣١٩

٥١ — يقصد بذلك أن قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى قد أشهد على نفسه اشهادا علينا صريحا دون خفية أو كتمان وأعلن إعلانا عاما أمام جميع الذين حضروا مجلس حكمه وقضائه فى ١٢ ربيع الأول سنة ٩١١ هـ بما نسب إليه فى إسجاله من ثبوت البنية لديه وقيام الدليل الشرعى على حدوث التصرف والاقرار بالوقف بشهادة الشهود العدول على التصرف أو الفعل القانونى المعروض عليه للنظر فيه والحكم بصحته ولزومه . بحثنا هذا ص ٣٠٢ — ٣٠٤ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين حـ ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٢٩

هذا ويشترط أن تكون الشهادة بمجلس القاضى ، لأن الغرض من الشهادة الحكم بموجبها ، فلابد أن تكون بحضرة القاضى وفى مجلس حكمه الذى نصب ليفصل فيه بين المتنازعين ، ولا كراهة فى أن يكون مجلس القضاء والحكم فى المسجد ، والمسجد الجامع أولى وخاصة إذا كان فى وسط البلد دفعاً للمشقة .

الكاسانى : بدائع الصنائع حـ ٦ ص ٢٧٩ ، الفتاوى الهندية حـ ٣ ص ٣١٩ وما بعدها. ابن عابدين : رد المحتار حـ ٤ ص ٣٨٥ . قراعة : الأصول القضائية ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ، ٣٢٥ ، حسين المؤمن : نظرية الاثبات حـ ٢ (الشهادة) ص ١٣٩ ـ ١٤٢ . عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ص١٢٥ ـ ١٢٦ ، احمد ابراهيم : طرق القضاء ص٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، طرق الاثبات ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .

ويظهر أن الحاضرين مجلس القضاء كانوا جماعة من الشهود العدول الثقات وكتاب الحكم الذين كان يختارهم القاضى بعناية كبيرة ممن تتوفر فيهم العدالة والثقة ، ولم يكن يسمح للشهود بالشهادة فى مجلس الحكم إلا بعد أن تثبت للقاضى عدالتهم فيكتب للواحد منهم فى درج عريض اسجالا بعدالته ، وقد أورد لنا القلقشندى نموذجا لذلك فى كتابه صبح الأعشى جاء فيه :

« . . . فلما كانت العدالة هى أس الشريعة وعمادها ، وركنها الأعظم فى الاستناد إلى الصواب وسنادها ، لا تقبل دونها شهادة ولا رواية ، ولا يصح مع عدمها إسناد أمر ولا ولاية ، فقد بنيت الشريعة المطهرة على أركانها ، واعتمد الرواة فى صحة الأخبار على أصولها وتعلقت الحكام فى قبول الشهادة بأحضانها . . . » القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٤ ص ٣٤٦ - ٣٤٩ .

وكان هؤلاء الشهود يحضرون مجلس حكم القاضى لمعاونته فى وظيفته الأصلية وهى القضاء فى المنازعات والفصل فى الخصومات ، حيث كان القاضى يحتاج إلى خدماتهم فى مجلس حكمه وكذلك فى بعض الشئون المدنية والدينية ، وكان يطلق عليهم الشهود العدول باعتبار العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن ثم كان العدول جزءاً لا يتجزأ من مجلس الحكم ، وكانوا يجلسون حول القاضى يمنة ويسرة على ترتيب عدالتهم ، كما كان للقاضى الحق فى تفقد أمورهم واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم .

الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٥٩ ، المقريزى : السلوك جـ ٢ ص ٦ حاشية ٤ وما بها من مراجع ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ١١٣ ، سرور : الظاهر بيبرس ص ١٣٧ — ١٤٠ ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ص ١٤٥ — انظر تحقيق رقم ٦٧

والراجح أن مجلس الحكم لكل مذهب كان فى أحد إيوانات المحكمة الصالحية النجمية بخط بين القصرين وسط القاهرة المعزية حيث دونت الاشهادات الأربعة وسجلت ، فقد كانت هذه المدرسة قلعة العلماء على حد تعبير ابن اياس المؤرخ المعاصر ، ويظهر أن هذه المحكمة كانت قبل الفتح العثمانى لمصر أكبر دار للقضاء فى القاهرة . المقريزى : الخطط جـ ٢ ص ٣٧٤ ، ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٣٠٠ ، ٤١١ — ٤١٣ ، ٤٤٧ — ٤٤٩ ، ٤٥٣ — ٤٥٥ . انظر كذلك بحثنا هذا ص ٣٣٦ — ٣٣٧ الاشهادات الأربعة ٣٠ ، ٨٤ ، ١٥١ ، ٢١٦ — لوحة ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ .

٥٢ — هذا هو تاريخ الاشهاد الأول الذى تم فيه الحكم بصحة الوقف ولزومه على يدى قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى فى يوم الثلاثاء ١٢ ربيع أول سنة ٩١١ هـ .

والمعروف أن كتاب الحكم فى مجلس القضاء هم الموثقون فى العصور الوسطى ، وكان الواحد منهم يترك موضع التاريخ بياضا — فى الاشهادات الواردة فى ظهور الوثائق

الأصلية بالذات — ليثبت القاضى التاريخ فيه بخطه وذلك لأهميته الكبيرة فى إكساب الاشهاد الموثق صفة الصحة والرسمية — انظر التحقيق رقم ٥٠ .

وقد لاحظنا هذه الحقيقة دائمـا فى إشهادات وثائق الوقف المملوكية بالذات وخاصة وثائق الدولة الجركسية . أما التاريخ الوارد فى البروتوكول الختامى فى وجه الوثائق فقد كان يكتب بخط كاتب الوثيقة .

الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٢ . مرسى : شرح القانون المدنى الجديد — شهر التصرفات العقارية ص ٥٥ ، ٤٥٥ .

ومن الملاحظ كذلك أن كل قاض من القضاة الأربعة كان يكتب بخط يده التاريخ (اليوم والشهر فقط) فى سطر مستقل فى وسط اشهاده بخط كبير ، إذ يبلغ طول الألف ٤ سم فى كلمة الثانى والأول سطر ٣٢ شكل ١٨ ، ٤٫٢ سم فى كلمة الخميس ، ٣٫٨ سم فى كلمة المبارك ، ٣٫٩ سم فى كلمة الرابع سطر ١٥٣ شكل ٢٠ ، ٤ سم فى كلمة السابع سطر ٢١٨ شكل ٢١ — القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٣٤٩

وأما موضع التاريخ فى الكتاب فالذى استقر عليه حال كتاب الزمان كتابة التاريخ فى آخر الكتاب كما هو الحال فى وجه كل الوثائق المملوكية — أما الاشهادات الواردة فى الظهر فقد اصطلح الكتاب على جعل التاريخ فى سطرين ، اليوم والشهر فى سطر والسنة فى سطر تحته ، ومن دراستنا للتواريخ الواردة فى الاشهادات الأربعة وأمثالها اتضح لنا أن الوضع قد استقر على أن يقوم القضاة بكتابة السطر الأول فقط بقلم جليل كما سبق أن ذكرت القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٦١ ، بحثنا هذا ص ٣٠٦

٥٣ — الأوضاع الشرعية هى الضوابط التى تجب مراعاتها فى تحرير العقود والاشهادات من جهة القاضى والكاتب والشهود والمتصرفين واللغة التى تدون بها ، وإلا كان المحرر فى باطنه وظاهره فى حكم العدم ، لأن كثيرا من القضايا والمنازعات المعروضة على القضاء فى المحاكم سببها عدم الدقة فى تحرير العقود والوثائق عامة وما يصاحب ذلك أحيانا من غموض أو إبهام فى نصوصها عند تفسيرها .

Amiaud: *Traité—Formulaire, genéral Alphabāitque et raisonné du Notariat*, Paris 1935, vol. I, introd.

Enc. Brit. art. *Notary*.

بحثنا هذا ص ٣٢٢ — ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، وكذلك التحقيق رقم ٥٩ ، ٦٧

وهذه الضوابط المقررة قانونا أو شرعا ترمى كلها إلى شدة الاحتياط ومنتهى الحذر ليكون العقد جديراً بالثقة ، والحاكم فى العصر المملوكى كانت تقوم بتحرير الاشهادات بعد مراجعة صيغ السندات والوثائق والمحررات المقدمة إليها على اختلاف أنواعها مراعية فى ذلك الاحتياطات السالفة . قمحه : التنفيذ علما وعملا (القاهرة ١٩٢٤) ص٤٧ — ٤٨

٥٤ — يقصد بذلك الشهادة الواردة على الهامش الأيمن فى وجه وثيقة الوقف بين السطر ١٨٣ — ١٩٣ (لوحة ١٣) والدالة على ملكية الغورى وحيازته للاعيان التى تصرف فيها بالوقف ونصه :

« الحمد لله رب العالمين — يشهد من يوضع اسمه فيه اخره بمعرفة جميع ما شمله الوقف الشريف المسطر بهذا المكتوب من كامل وحصة وهلالى وخراجى وانشا وعمارة وتجديد المعرفة الشرعية — وان مولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه نصره الله تعالى انشا وعمر من ماله لنفسه الشريفة بما نسب اليه انشاوه وعمارته — من ذلك وانه لم يزل مالكا حايز الملك لجميع الموقوف المعين فيه الى حين صدور الوقف منه فى ذلك والمشروح بهذا المكتوب بعلم شهوده بذلك ويشهدون به مسيولين [و] حسبنا الله ونعم الوكيل —

شهد بمضمونه	شهدا بذلك	شهد بمضمونه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن محمد		الحاج محمد بن على (؟) بن ابراهيم
عرف بالناظر وكتب عنه مادته		عرف بالتاجى وكتب عنه مادته

وهذه الشهادة تدل على أن الأعيان الموقوفة والمذكورة بحدودها فى وجه الوثيقة كانت جارية فى ملك الواقف وحيازته إلى حين صدور الوقف منه . ويظهر من صيغة الشهادة « يشهد من يوضع إسمه .... » والتوقيع « وكتب عنه مادته » أن الشاهدين لم يوقعا بخطهما لأنهما لا يعرفان الكتابة ، فقام بالتوقيع نيابة عنهما أحد كتاب الحكم أو الشهود العدول بمجلس القضاء .

هذا ولم أجد للشاهدين ذكرا فى المراجع المختلفة أو كتب التراجم المتداولة فى هذا البحث مما يدل على أنهما كانا على قدر اجتماعى متواضع ، والملاحظ أن الشهود الواردة

أسماؤهم فى وثائق ذلك العصر كان بعضهم من الشخصيات الكبرى المعروفة من أرباب السيف أو القلم ممن كان لهم مقام مرموق، وثيقة طقطباى محكمة ٢٣٦ ، دار الكتب ٩/١٩٤٨ تاريخ والبعض الآخر من مساتير الناس أو من عامتهم ، فقد شهد رجلان أحدهما فوال والآخر طباخ على وثيقة استبدال باسم شهاب الدين الأشمونى محكمة ٢٦٠ . وعن شهادة أصحاب الصنائع ومن فى مقامهم الاجتماعى المتواضع ، أنظر ابن قيم الجوزيه : اعلام الموقعين عن رب العالمين حـ ١ ص ١٢٩ ، ابن عابدين : العقود الدريه فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ ١ ص ٣١٥ ، رد المحتار على الدر المختار جـ ٤ ص ٢٩٤ .

ومهما يكن من أمر فان الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان ، هذا والاقرار باللسان فى مجلس الحكم أو القضاء أقوى دلالة من الاقرار المكتوب ، وهناك مثل رومانى قديم يقول : ألسنة الخلق أقلام الحق Vox populi vox Dei ومن ثم فلا عيب البتة شرعا فى العصور الوسطى فى كون الشاهدان على ملكية الغورى للعقارات الموقوفة لا يعرفان الكتابة ، ولهذا قام بالتوقيع بالنيابة عنهما — ولا بد أن ذلك حدث فى حضورهما — كاتب ثقة أمين عارف بصناعة التوثيق فيما نعتقد . جعيط : الطريقة المرضية ص ١٧٣ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٦٤ .

والمعروف أن الأموال الموقوفة Biens Wakfs بعضها عقار وبعضها منقول لأن الوقف يصح فيهما على السواء ، والأراضى والمبانى عقارات بطبيعتها Les fonds de terre et les batiments sont immeubles par leur nature.

مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ١ ص ٢٣ الابيانى : مباحث الوقف ص ١٣ — ٢٠

Enc. Isl. art *Wakf*.

هذا ولعل بعض الأراضى التى وقفها السلطان الغورى كانت من جملة إقطاعه قبل أن يصل إلى كرسى السلطنة المملوكية ، ووقف الاقطاع صحيح كما يقول الخصاف فى كتابه الأوقاف ص ٣٤

والواقع أن تصرف الغورى ووقفه صحيح طبقاً للنصوص السابق ذكرها ، لأنه يشترط لجواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها مملوكة ملكا باتا للواقف وقت الوقف ، والملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عينا ومنفعه واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

شرعا ، فله أن يخرجه عن ملكه بأى تصرف وضع للاخراج — مثل الوقف كما هو الوضع فى حالتنا .

قدرى : قانون العدل والانصاف ص ١٠ مادة ٢٠ ، مرشد الحيران ص ٥ ، قراعه : دروس فى المعاملات الشرعية ص ٦ - ٧ ، مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ١ ص ٧٧ ، الملكية والتسجيل ص ٥

ومهما يكن من شىء فإن الملكية والحقوق العينية تكتسب عن طريق :

(ا) العقود (سندات الملكية) Titres de propriété—Title deeds—Titulus

وقد قدمها الغورى كأدلة مادية Preuves matérielles ولعل بعضها كانت عقود بيع Titres de vente لأن البيع أحد أسباب الملك التام ، والبعض الآخر ربما كانت مناشير باقطاعه أرضا قبل أن يتولى السلطنة ووقف الاقطاع صحيح كما ذكرنا .

القلقشندى : صحيح الأعشى جـ ١٣ ص ١٥٧ وما بعدها .

(ب) وضع اليد والاستيلاء ، وأقصد بذلك الاستيلاء على الأشياء أو الأموال المباحة Res nullius التى ليست مملوكة لأحد لأنها تصير ملكا خالصة للمستولى عليها شرعاً .

La propriété et les droits réels s'acquièrent par l'effet des conventions et par occupation.

مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ٢ ص ٢٥٠ ، الحقوق العينية الأصلية جـ ٣ ص ٥ - ٧
قراعة : دروس فى المعاملات الشرعية ص ٣٦ - ٣٧

ويؤكد صحة ما ورد فى هذه الشهادة ما جاء فى صلب وجه الوثيقة سطر ١٠١-١٠٤ و نصه :

« . . . . الجارى ذلك فى ملكه الشريف وبيده الشريفه وتصرفه واختصاصه وحيازته ومنه — ما هو معروف بانشايه وعمارته واحضر لشهوده مكاتيب شرعية ثابتة محكوم بها فى الشرع الشريف على العادة بعضها — دال على صحة ملكه الشريف لما ابقاه من ذلك على صفاته القديمة وبعضها دال على صحة ملكه الشريف لما هدمه وانشا على — رحابه الابنية الجديدة لا اتى ذكرها فيه وكتب عليها وعلى اصول احضرت لشهوده فصول خصوم شرعية . . . . . » .

وكـذلك ما ورد فى وجه الوثيقة بين السطر ١٣٧٥ - ١٣٧٧ ونصه :

« . . . . الجارى ذلك فى ملك مولانا المقام الشريف الواقف . . . . بدلالة المكاتيب والمستندات الشرعية المنبه عليها فيه ويشهد بملكه لذلك حال صدور هذا الوقف — من يكتب اسمه ادنى الفصل الذى سيسطر بمحله عند الحاجة اليه . . . . . » .

ومن هذا وذاك نرى :

أولا : أن السلطان الغورى قد احضر لشهوده أدلة خطية ثابتة بالكتابة وهى مستندات محررة وموثقة Piéces justificatives (مكاتيب شرعية ثابتة محكوم بها فى الشرع الشريف) كدليل وبرهان على حقه فى ملكية الأعيان التى تصرف فيها ووقفها وهو فى حال صحة جسده وكمال عقله تصرف المالك فى ملكه لا ينازعه فيه أحد حتى تاريخ صدور الوقف .

فرج السنهورى : مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامى ج ٣ — الوقف ١ ص ٥٢ السيواسى : فتح القدير ج ٥ ص ٣٧ — ٣٨ — قدرى : مرشد الحيران ص ١٨ - ١٩ .

هذا ولا حاجة بنا إلى الاشارة للطريقة التى وصلت بها هذه الأعيان إلى ملكية الغورى وخاصة الأرض التى بنى عليها مدرسته وكان قد صادرها من الطواشى مختص رأس نوبة السقاة فى دولة الظاهر قانصوه بعد أن شرع فى بناء مسجد ومدفن له فى تلك المنطقة الحيوية من القاهرة ، مما جعل الناس يطلقون عليها تفكها « المسجد الحرام » بسبب اغتصاب الغورى لأرضها ورخامها وأخشابها ، والشبهات التى دارت حول الأموال التى صبت فيها صبا أو صرفت عليها بتبذير زائد حتى بلغت نفقتها نحواً من مائة الف دينار . ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٥٣ ، ٢٣٥ ، ج ٥ ص ٨٩ ، تاريخ ابن زنبل الرمال (مخطوط بدار الكتب المصرية ٤٤ تاريخ) ج ١ ص ٨٩ — حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الأثرية ج ١ ص ٢٨٧ .

ومهما يكن من أمر فقد تقدم الغورى بمستندات شرعية ومحررات أو عقود موثقة تثبت حقه فى ذلك وملكيته للاعيان التى وقفها ، هذا وليس المقصود من السند الناقل للملكية المحرر أو الكتابة أو الدليل Instrumentum الذى يثبت العمل أو التصرف

القانونى الذى بمقتضاه حاز واضع اليد الشىء بل يقصد منه العمل القانونى نفسه Negotium الذى هو سبب وضع اليد ، ويجب أن يكون السند بطبيعته ناقلا للملكية لو كان صحيحا أى أن يكون صالحا فى ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عن صدوره من المالك الحقيقى أو من سواه . مرسى : الملكية والحقوق العينية جـ ١ ص ١٩٤ .

والواقع أن هذه المستندات أدلة خطية لها من الاعتبار مكان كبير ثابت ، وللقاضى أن يأخذ بها ، فالاثبات الكتابى أسمى الطرقة لاثبات الاثبات الاتفاقات ، وقد ثبت العمل بالخط بالادلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والاجماع ، فالكتابة تفوق الشهادة Lettres passent témoins . وهى بلا شك أضبط لتفاصيل الحوادث وقيد لها ، ولا سيما الالتزامات ذات الشروط الكثيرة التى قد ترد فى بعض المحررات أو العقود ، ولا ريب فى أنها من هذه الناحية أقوى احتفاظا بما تحويه من الذاكرة ، وهناك مثل رومانى قديم يقول :

الكلام ينسى وتبقى الكتابة Verba volant, scripta manent .

وبالموازنة بين دليلى الكتابة والشهادة نرى أن الاحتياط يقضى بأن يكون الدليل كتابياً كلما أمكن ذلك .

أحمد ابراهيم : طرق القضاء ص ٨٠ ، ٨٥ ، طرق الاثبات ص ٣٤ — ٣٥ ، ٤٩ ، ٦٥ — ٦٦ ، ٢٨٠ ، حسين المؤمن : نظرية الاثبات جـ ١ — القواعد العامة والاقرار واليمين ص ٧٧ ، تادرس ميخائيل : شهادة الشهود ص ٢

ثانياً : أن فقهاء المسلمين يجمعون على أن اليد من أقوى ما يستدل به على الملكية ما لم يثبت بوجه شرعى خلاف ذلك ، فوضع اليد دليل الملك ظاهر بلا بينة .

الفتاوى المهدية جـ ٣ ص ٢٤٠ ، المغنى والشرح الكبير جـ ١٢ ص ٢٥ ، ابن عابدين : العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ ٢ ص ١١٩ ، جعيط : الطريقة المرضية ص ٤٧ ، الفتاوى البزازية (على هامش الفتاوى الهندية) جـ ٥ ص ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، الخصاف : أحكام الوقف ص٢٧٨ — ٢٨٣ ، ٣٣٢—٣٣٥ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٨١ — ٩٠ ، أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٤١ ، Enc. Isl. art. *Wakf* .

والواقع أن معاينة اليد من الأسباب المجوزة للشهادة ، فمن كان فى يده شيء وسعك أن تشهد أنه له ، حتى ولو لم تعاين سبب الملكية من مستندات رسمية أومحررات موثقة ، وذلك لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك عند عدم المنازعة ، كما أنه ليس وراء اليد دليل أقوى منها ، إذ هى فى الحقيقة مرجع الدلالة ومبدؤها ، فاليد إذن هى المستند الأخير فى الدلالة على الملك بلا منازع ، وقد قال الامام الشافعى رحمه الله « دليل الملك اليد مع التصرف الدال عليه » وبهذا قال الخصاف ومالك والنسفى من أنه يشترط مع معاينة اليد التصرف ، وأن يقع فى قلب الشاهد أنه للمشهود له ، وذلك لأن الأصل فى الشهادة الاحاطة التامة والتيقن . أحمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ١١١ــ١١٢ ، طرق القضاء ص ٢٩٥ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين ج ٢ ص ٣٤٥

٥٥ ــ الحكم بمعنى قضاء القاضى عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة أو المنازعة وحسمه إياها والحكم فى حالة الوقف هو إنشاء إلزام ، لأن الحاكم الحنفى يلزم المحكوم عليه (الواقف) بالمحكوم به (الوقف) بقوله حكمت أو قضيت ، ويقال لهذا القضاء قضاء الالزام ، ويكون الحكم الصادر فى هذه الحالة حكما ملزماً أو قطعياً، لأنه حكم يصدر من القاضى لافادة لزوم الحق ، ولاخيرة فيه للمحكوم عليه فيلزم بالحكم ، وينفذ عليه سواء أطاب به نفساً أو وجد حرجاً فيما قضى به عليه ، وحرم على المحكوم عليه المخالفة لما فيه من مفسدة وانخرام النظام .

جميط : الطريقة المرضية ص٢١٤ــ٢١٦ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص١٤٠ــ١٤١ ، قراعة : الأصول القضائية ص ٢٨١

والواقع أن الغرض الأساسى الذى شرع من أجله الحكم هو سد باب الخصومات ووقف المنازعات وحسم المشاحنات التى لا تنتهى إلا بالالزام، وتمكين أهل الحقوق من حقوقهم ، كما أن الحكم لا يمكن التعرض لنقضه ويمتنع على أى حاكم آخر إبطاله ما دام موافقا للشرع ، لأن حكم الحاكم برفع الخلاف والقضاء بالوقف قضاء على الناس كافة . جميط : الطريقة المرضية ص ٢١٦ ــ ٢٢٢ ، ٢٣٥ ــ ٢٣٦ . ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين ج١ ص ٢٧ ، ١٧٤ .

ومهما يكن من شيء فان الأحكام التى كانت تصدر من المحكمة فى العهد المملوكى بموجب ولايتها الادارية Jugements rendus en matière de juridiction gracieuse كانت تحوز قوة الشيء المحكوم فيه لأن هذه الأحكام كانت تصدر من المحكمة

فى العصر الوسيط بموجب سلطتها القضائية أيضاً ، ولم يكن هناك فصل بين الولاية القضائية والادارية للمحكمة آنذاك لأن هاتين السلطتين كانتا متداخلتين ولا يمكن التفريق بينهما ، ومن ثم فحكم القاضى فى المحكمة المملوكية كان حكما قضائيا وإداريا ملزماً وواجب التنفيذ فى آن واحد .

والقول بأن الأحكام كانت تحوز حجية أو قوة الشيء المحكوم فيه en force de chose jugée ou autorité de la chose jugée معناه اعتبار الحكم قرينة قانونية قاطعة فيما قضى به لا تقبل الدليل العكسى ، ذلك أن المصلحة العامة تقتضى بأن تعتبر الأحكام عنوانا للحقيقة Expression de la vérité ، وقد عبر الرومان عن ذلك قديما بقولهم : Res judicata pro veritate habetur.

ومعنى ذلك ألا يثار النزاع من جديد فيما فصل فيه نهائيا ، وأن يكون لهذه الأحكام حرمتها واحترامها ، وسلطانها بالنسبة للجميع ، وحجة على الغير حتى لا يكون هناك نزاع فتستقر الحقوق وتصان ، ويستمر الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه إلى ما لا نهاية .

نشأت : رسالة الاثبات بند ٥٣٣ ، محمود عبد الرحمن وسدراك لوقا : قوة الشيء المحكوم فيه ص ١ ، ٣٠ ، ١٩٨ ، بحثنا هذا ص ٣٢٦ــ٣٣٠ ، ٣٤٠ــ٣٤١ ، وكذلك تحقيق رقم ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

هذا وقد أصدر قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة الحنفى حكمه بعد أن صلى بجماعة فى المدرسة الغورية بالقاهرة ــ ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٥٨ ــ ٥٩ . بحثنا وثيقة الأميراخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ ج ٢) ص ٢٣٨ رقم ٦٤ .

٥٦ ــ موجب الشيء ما أوجبه ذلك الشيء واقتضاه ، وهو عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء ، فالموجب والمقتضى فى الأصل واحد ، وهو من الأمور الاضافية ، والموجب فى باب الحكم أعم من المقتضى وهو التحقيق والحكم بالصحة .

ابن عابدين : رد المحتار ج ٤ ص ٣١٠ ، ٣٤١ ، البابرتى : شرح العناية على الهداية ــ المرغينانى : الهداية ج ٥ ص ٤٥٣ وما بعدها .

ومن ثم فالحكم بالموجب معناه أن الحكم صدر صحيحاً وبباقى مقتضياته الشرعية التى لا تنفك عنه . عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٤٢ — ١٤٥ .

ويقول جعيط إن الحكم بالموجب لم يوجد فى كتب المالكية ، إنما تعرض له الشافعية أولا ثم الحنفية وأول من نقله من المالكية ابن فرحون عن الشيخ البلقينى والسبكى وهما من أئمة المذهب الشافعى . ابن فرحون : تبصرة الحكام ج ١ ص ٨١ — ٨٥ .

وعلى هذا فالحكم بالموجب عبارة عن قضاء القاضى بالالزام بما يترتب على ذلك الأمر على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعاً ، ويستدعى ذلك شيئان :

(ا) أهليه التصرف . (ب) صحة الصيغة ، فيحكم القاضى بموجبها .

هذا وقد شرط شيوخ وأئمة المذهب الحنفى لاعتبار الحكم بالموجب أن يكون قد وقع الترافع والتنازع عند الحكم — أى يشترط فيه تقدم الدعوى — إلا ما تسمع فيه الدعوى حسبة ومنه الوقف على الفقراء واثبات الوقفية كما هو الوضع فى حالتنا . جعيط : الطريقة المرضية ص ٢٧١ — ٢٧٢ ، ابن عابدين : رد المحتار حـ ٤ ص ٥٠٦ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام حـ ١ ص ٨٢ وما بعدها . أنظر كذلك التحقيق رقم ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨

٥٧ — الحكم بالصحة (صحة الوقف) عبارة عن قضاء القاضى (الحنفى) بصدور التصرف من أهله فى محله على الوجه المعتبر عنده شرعاً ، ومعنى صحة التصرف (الوقف) كونه صدر صحيحاً بحيث تترتب اثاره عليه ، ومعنى حكم القاضى بذلك إلزامه لكل فرد .

هذا والحكم بالصحة يستلزم ثلاثة أشياء هى :

(ا) أهلية التصرف (ب) صحة الصيغة . (ج) كون التصرف فى محله . فيصبح الحكم قطعيا أو نهائيا ، ويقال فى بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب ما نصه : « لا ينقض الحكم بواحد منهما »

وقد قيل إن القضاء المختلف فيه مثل الوقف — لأن معظم أحكام الوقف مختلف فيها وللاجتهاد فيها نصيب كبير ، أحمد ابراهيم : كتاب الوقف ص ٤ — يحتاج فى نفوذه إلى إمضاء قاض آخر ومثال ذلك قول القاضى « ثبت عندى كذا » جعيط : نفس المرجع ص ٢٧٧ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ج ١ ص ٨٥ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين ج ١ ص ٣٣ . وكذلك أنظر تحقيق رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨

٥٨ — القضاء فى اللغة معناه الالزام ، قراءة : الأصول القضائية ص ٢٧٦ ، وقد سبق أن وضحنا أن الحكم بالموجب وبالصحة — تحقيق رقم ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ — عبارة عن قضاء القاضى بالالزام بما يترتب على ذلك الأمر على الوجه المعتبر شرعاً .

والمعروف أن الحكم هو إنشاء إلزام فى مسائل الاجتهاد المتقاربة ، والمراد بالالزام التقرير التام بعد أن ثبت عند القاضى على حد قول ابن عابدين فى رد المحتار حـ ٤ ص ٣٠٩ — ٣١٠ .

فالالزام تابع أو مرتبط بالحكم بل هو فى الحقيقة جوهر الحكم ولبه والغرض منه ، وحكمة ذلك أن الخصام والشقاق لا يندفع إلا بالزام .

جعيط : نفس المرجع ص ٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٧١ - ٢٧٢

والوقف عند الامام أبى حنيفة كالعارية جائز ولكنه غير لازم ، فتبقى الملكية للواقف وله أن يرجع فيه فيباع ويوهب ويورث إلا فى حالتين يكون فيهما لازماً وهما : أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته .

ومن ثم يشترط فى انشاء الوقف من وجهة نظر الفقه الحنفى بالذات أن يحصل ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله .

الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢١٨ ، المرغينانى : الهداية جـ ٥ ص ٣٩ ، أبو زهرة: مشكلة الأوقاف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عدد ٦) ص٥٧٠-٥٧١ ، ٥٨٤ — ٥٨٦ ، (السنة الخامسة عدد ٧) ص ٧٤٣ ، الابيانى : مباحث الوقف ص ٣ ومعنى ذلك وجوب صدور حكم القاضى الحنفى بصحة الوقف أى انشاء الزام ، والقاضى يلزم بقوله ، لأن القاضى من شأنه الاناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له الصواب ، وعلى هذا يتميز الحكم بالالزام ، والقضاء بالوقف قضاء والزام على الناس كافة فلا تسمع الدعوى من أحد بعده .

ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ١ ص١٧٤ ، عشوب : كتاب الوقف ص٢٧٩ ، أحمد ابراهيم : كتاب الوقف ص ٤ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ٧١

ومن المعروف أن العقد أخذ معنى قوته الملزمة La force obligatoire عن القانون الرومانى الذى كان يعبر عن الارتباط القانونى بما كان يسميه Vinculum Juris ،

وهذا الالزام الذى أرادت التشريعات المختلفة ، بما فيها الشريعة الاسلامية الحكيمة ، أن يترتب للعقد إنما تقتضيه الضرورات الاجتماعية والظروف السياسية وخاصة تلك التى مرت بها مصر إبان العصر المملوكي ، وهذا بداهة من أول مستلزمات الحياة الانسانية المستقرة فى الجماعة أو الدولة الاسلامية وغيرها . حسين عامر : القوة الملزمة للعقد ص ٩ ، انظر كذلك التحقيقات الثلاثة السابقة .

٥٩ — ليس كل محرر يكتب بتصرف L'acte écrit—written deed سواء أكان ذلك من جانبين acte juridique bilatéral مثل البيع والايجارة والاستبدال والرهن ، أو من جانب واحد acte juridique unilatéral مثل الهبة والوقف يسمى وثيقة شرعية أو دبلوماتية acte diplomatique .

أن هناك صلة قوية بين علم الوثائق والقانون عامة ، وبين الوثائق العربية فى العصور الوسطى والشريعة الاسلامية خاصة ، ومن ثم كان لا بد من توفر واستيفاء شروط الصحة الشرعية فى الوثيقة الدبلوماتية بمعناها العلمى الذى اصطلح عليه الوثائقيون .

ولكى تكون الوثيقة شرعية فلا بد أن تكتب بشكل قانونى لا يدع مجالا للنزاع أو الخصام . قراءة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ٣ ـ ٤ ، بحثنا هذا ص ٣٣٣—٣٣٤

وهذا الشكل هو مايعرف باسم الشكل الدبلوماتى للوثيقة La forme diplomatique وذلك بمراعاة الشروط الشرعية أو القانونية اللازمة التى نص عليها الفقهاء ، والقاضى ونوابه ومساعدوه من كتاب الحكم أو الموثقين أعلم الناس بالشروط الشرعية اللازم توفرها فى كل عقد أو محرر ، وأدراهم بما يجب ذكره بوضوح فى الصياغة القانونية لكل نوع من أنواع التصرفات القانونية المختلفة ، لأنه لا بد عند صدور الوقف أن يكون مستوفياً لكل الشروط الواجب توافرها فيه ، والتى يشترطها الفقهاء على اختلافهم وتباين أفكارهم ، وقد جرت عبارات الفقهاء بأن الوقف لا يعتبر انشائه قانونياً إلا إذا تم على يد حاكم شرعى (قاضى القضاة) أو مأذون من قبله (نائبه) ، والشريعة الإسلامية على مذهب الأحناف وإن كانت تعترف بجواز الوقف إلا أن لزومه ونفوذه لا يعتبر قائماً إلا إذا صدر باشهاد على يد حاكم شرعى كما سبق أن أوضحنا . أبو زهرة : مشكلة الأوقاف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عدد ٧) ص ٧٢٢ ـ ٧٢٣ بحثنا هذا ص ٣٢٤ — ٣٢٥ ، ٣٣٢

وأهم الشروط الشرعية التى استوفتها الوثيقة فى حالتنا هذه هى : ذكر الفاعل القانونى المتصرف (الواقف) والتعريف به بذكر القابه الرسمية والفخرية ، والتعريف بالمتصرف فيه من مبان وأراض بحدها وحدودها وحقوقها ، وقد روعى فى ذلك كله إزالة الوهم أو الغموض الذى قد يترتب عليه نزاع فى المستقبل أو فساد التصرف وعدم شرعيته بأن احتاط الكاتب لذلك باستخدامه لكافة العبارات الفقهية اللازمة .

وكذلك اشتملت الوثيقة المحررة على ذكر كل ما يفيد صحة التصرف الذى كتبت من أجله وخلوه مما يفسده ، ومن ذلك أن الواقف يملك المتصرف فيه وله الحق فى التصرف حيث أنه متمتع بكامل الأهلية ، صحيح البدن ، كامل العقل ، راغب فى ذلك غير مكره ولا مجبر ، وكذلك اشتملت الوثيقة على التاريخ فى ٢٠ صفر سنة ٩١١ ﻫ باليوم والشهر والسنة ، وأخيراً على شهادة الشهود العدول على صدور التصرف الذى كتبت الوثيقة به فى نهاية البرتوكول الختامى مصحوباً بالتوقيعات ، وذلك كله دفعاً للاشتباه أو الالتباس . قراءة : مذكرة التوثيقات الشرعية ص ١٥ ــ ٣١ ، سرحان : الوقف فى نظامه الجديد ص ٥٠ ــ ٥٤ ، بحثنا هذا تحقيق رقم ٥٣ ، نص الاشهادات الاربعة سطر ٣٩ ، ١٠٦ ، ١٦٩ ، ٢٣٧ .

٦٠ ــ يشترط فى القاضى شروط متعددة أوردتها كتب الفقه المختلفة ، فالقاضى من جهة الاثبات هو شاهد ، ومن جهة الأمر والنهى هو مُفت ، ومن جهه الحكم بصحة العقود والتصرفات أو الالزام بذلك هو ذو سلطان . وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد ، لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة باتفاق العلماء ، لأنه يجب عليه أن يحكم بالعدل ، وذلك يستلزم أن يكون هو عدلا فى نفسه ، فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة ، والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد ، وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، وكل زمان بحسبه ، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر لأنه أنفع للمسلمين ، وبهذا مضت سنة سيدنا رسول الله (ص) فانه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه .

ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١٠٥ ــ ١٠٦ (ط . بولاق ١٣٢٣ ﻫ) ، قراءة : الأصول القضائية ص ٢٨٠ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٦ ــ ١٧ ، ١٢٥ ، . ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين ج ١ ص ١٤ ــ ١٧

ومن المستقر عليه أنه لا تصح ولاية القضاء فى الاسلام إلا لمن يتوفر فيه العقل والورع والبلوغ والحرية والعدالة والبصر والنطق والسمع والذكورة (أن يكون رجلا) والسلامة عن حد القذف ، وأن يكون شديداً من غير عنف ليناً من غير ضعف ، ولما كان القضاء من أهم أمور المسلمين تحتم أن يكون القاضى موثوقاً به فى عفافه وعقله وصلاحه وورعه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار (الحديث) ووجوه الفقه وأسرار التشريع ، هذا والاجتهاد شرط الأولوية .

وقد ورد فى أحد التقاليد الحُكمية من عصر المماليك ما نصه :

« ..... مرتبة الحكم لا تعطى إلا لأهلها ، والأقضية لا ينتصب لها إلا من هو كفء لها ، ومن هو متصف بصفات الأمانة والصيانة ، والعفة والديانة »

وفى تقليد حُكمى آخر جاء ما يلى: « ..... من حسنت سريرته ، وحمدت سيرته ، وعرف بورع وشهر بعفاف ، وديانة وخير وإنصاف ، واضحى نزه النفس عن الأمور الدنية ، فقيها دربا بالاحكام الشرعية ، عارفاً بالاوضاع المرعية » القلقشندى : صبح الاعشى جـ ١٤ ص ٣٤٠ ــ ٣٤٥ .

هذا ويشترط فى القاضى أن يكون عالماً بالخلاف لأنه لو لم يعلم لم يجز قضاؤه ، وهذا شرط نفاذ القضاء أى العلم بالخلاف فيما قصد الحكم به ، لأن حكم القاضى يرفع الخلاف ويجعل حكم تلك الجزئية الخاصة الصحة عند الجميع . جعيط : الطريقة المرضية ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥ ، بحثنا هذا تحقيق رقم ٧٤ ، الفتاوى العالمكيرية جـ ٣ ص ٣٠٦ ــ ٣١٤ ، ٣٢٧ ــ ٣٢٩ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٦ ص ٥٩ وما بعدها ، السيواسى فتح القدير جـ ٥ ص ٤٥٣ ومابعدها . الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٥٣ وما بعدها ، الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣ ، ٩ ــ ١٠ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٢ ــ ١٤ ، ٦٨ ، ٧٥ ــ ٧٧ . قراعه : الاصول القضائية ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥ .

وإذا كانت هذه الشروط والصفات واجبة فى القاضى شرعاً ، وقد نصت عليها التقاليد الحكمية الصادرة فى العهد المملوكى ، والتى أورد لنا القلقشندى نماذج منها فى موسوعته الكبيرة ، إلا أن ابن اياس يذكر لنا ما يناقض ذلك أحيانا إذ يقول إن القضاة كانوا يسعون بالمال من أجل الوصول إلى منصب القضاء ، ويقول أيضاً إن من النوادر الغريبة تولية أربعة قضاة دون أن يأخذ الغورى منهم درهما ؛ ويضيف إلى ذلك أن القضاة كانوا يشهدون أحيانا

شهادة هى عين الرياء وذلك من أجل المناصب . ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص١٢ ، ٣٥١ ، ج ٥ ص ٣٢٤ .

والملاحظ أن هذه العبارة « عالما بالخلاف فى ذلك » قد وردت فى الاسجال الحكمى (الاشهاد الأول) دون بقية الاسجالات التنفيذية وهى الاشهادات الثلاثة الأخيرة وذلك لأن الاشهاد الأول هو الذى صدر فيه الحكم بصحة الوقف ولزومه .

٦١ ـــ يقصد الكاتب بذلك تاريخ الاشهاد نفسه ، وهو ١٢ ربيع أول سنة ٩١١ هـ الوارد فى السطر ٣٢ ، انظر التحقيق رقم ٥٢ ، وقد وردت هذه العبارة فى الاشهادات الثلاثة الأخيرة فى سطر ١٠٧ ـــ ١٠٨ ، ١٧٠ ، ٢٣٨ .

٦٢ ـــ يقصد بذلك افتتاحية الاشهاد بالحمدلة أو التحميد ونصها « الحمد لله عليه توكلت » سطر ٢ ، وقد جرى العرف على افتتاحية الاشهادات الواردة فى ظهور جل وثائق الوقف فى العصر الوسيط ـــ فى محفوظات القاهرة ـــ بعد البسملة بالحمدلة وخاصة وثائق عصر المماليك الجراكسة . انظر بحثنا هذا تحقيق رقم ٢ ، وقد وردت هذه العبارة أيضاً فى الاسجالات التنفيذية الثلاثة .

٦٣ ـــ هذا هو الدعاء الختامى فى نهاية صيغة الاسجال الحكمى . وقد اختلفت صيغ الدعاء الختامى فى الاسجالات الأربعة وإن اتفقت جميعاً فى ذكر الحسبلة ، وغالباً ما ترد التصلية على النبى محمد وآله وصحبه قبل الحسبلة أو بعدها .

والأصل فى كتابة الحسبلة أن من قال حسبنا الله ونعم الوكيل لم يخب فى قصده ، وقد اصطلح الكتاب على أن يكتبوا الحسبلة بلفظ الجمع « حسبنا » على اعتبار ان المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الأمة لا أن الجمع للتعظيم لأنه ليس بلائق بالمقام . القلقشندى: صبح الأعشى ج ٦ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠

وقد ترد التصلية مع الحسبلة فى آخر الكتاب تبركا ، وقد ترد الصلاة بصيغة المفرد أو بصيغة الجمع فيقال « وصلواته » وهى صيغة مستحسنة ، وقد يرد فيها كذلك ذكر آله وصحبه كما هو الحال فى الاشهادات الثلاثة الأولى .

وهناك أمر يجب ملاحظته وهو أن بعض الكتاب قد يكتب مع الحسبلة « واوا » ولا معنى للواو هنا ـــ انظر سطر ٢٤٠ شكل ٢٣ ـــ إذ لا علاقة بين الحسبلة وما قبلها

حتى يعطف عليه والواجب حذفها ، وأما موضعها فقد اصطلحوا على أن يكتبوها سطراً واحداً : وإن كانت هذه القاعدة غير متحققة فى كل الاشهادات التى بين أيدينا ، فقد كانت الحسبلة والتصلية إذا وردت معها تكتب فى نهاية أو ختام الاسجال الحكمى والتنفيذى بخط القاضى بحروف كبيرة ، وقد تحتل سطراً واحدا أو سطرين . القلقشندى : نفس المصدر ج ٦ ص ٢٦٧ — ٢٦٩ ، ج ١٤ ص ٣٤٢ — ٣٤٩ ، بحثنا هذا ص ٣٠٦ — ٣٠٧ .

٦٤ — تبدأ الشهادة عقب الحسبلة بصيغة موضوعة « أشهدنى على نفسه الكريمة .... » أما باقى الشهادات التالية فتبدأ هكذا « وبذلك أشهدنى . . . » .

ولا حاجة بنا إلى القول بأن الصيغة الموضوعية فى هذه الشهادات جميعاً لا تدل على أن الشاهد جاهل بالكتابة ، ذلك أن الصيغة الموضوعية فى الشهادة على الاشهادات فى العصر المملوكى كانت أكثر انتشاراً من الصيغة الذاتية ، وذلك لأن المقصود بها هنا ، أن القاضى صاحب الاشهاد الأول قد طلب الشهادة ضمينا من الشهود على صدور الحكم منه بصحة الوقف ولزومه ، وفى الاشهاد الثانى على تنفيذ الحكم ، وفى الثالث والرابع على تنفيذ التنفيذ .

ولكن رغم أن هذه الشهادات جميعا تبدأ عادة بالصيغة الموضوعية إلا أنها تنتهى غالباً بالصيغة الذاتية « . . . فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب » ثم توقيع الشاهد . انظر صيغ الشهادات فى الاشهادات الأربعة التى ننشرها فى هذا البحث وكذلك وثائق قايتباى أوقاف ٨٨٧ ، ٨٨٨ محكمه بدون رقم ، بحثنا وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب م ١٨ ج ٢) ص ١٩٧ — ١٩٨ ، لوحة ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، وثيقة أزبك من ططخ محكمة ١٩٨ ، وثيقة سبيل المؤمنين أوقاف ٨٨٤ ، وثيقة جوهر المعينى محكمة ٢٠٢ ، ٢٢٨ — وثائق جوهر اللالا أوقاف ١٠٢١ ، محكمة ٨٥ ، ٨٦ — وثيقة المؤيد شيخ أوقاف ٩٣٨ ، وثيقة قانى باى الرماح أوقاف ١٠١٩ ، وثيقة السيفى بيرس الخياط محكمة ٣١٣ ، وثيقة السيفى تغرى بردى محكمة ٩٨ .

واللفظ الأخير فى صيغة الشهادة يدل على أن الشاهد قد وقع بخط يده بعد أن قام بنفسه بكتابة عبارة الشهادة بألفاظها التى أداها بها فى مجلس الحكم ، وهذا يقطع فى الدلالة

على أنه ليس جاهلا بالكتابة . فكأن الشاهد يقول : وبذلك شهدت وكتبت فى التاريخ الوارد فى الاشهاد الحكمى أو التنفيذى الذى شهد فيه . القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٢٦٤ ، ابن عابدين : رد المحتار ج ٤ ص ٣٦٥ ، احمد ابراهيم : طرق الاثبات ص ٢٧٥ ، وكذلك انظر ما ورد فى بحثنا هذا بالتفصيل عن الشهادة ص ٣٠٧ — ٣١٠

٦٥ — هو الشيخ الامام العلامة شرف الدين موسى بن عبد الغفار السمديسى الأصل القاهرى الأزهرى ، ولد فى سنة ٨٤٦ هـ تقريبا ، وحفظ القرآن وتفقه وجود الخط وتميز فى الكتابة والتجليد والتذهيب وغير ذلك ، وحج مراراً أولها سنة ٨٧٠ هـ وناب فى القضاء المالكى عن قاضى القضاة حسام الدين بن حريز ، أى أنه صار خليفة الحكم العزيز فى القاهرة على حد قول وثائق العصر المملوكي .

وهو أحد كتاب مستندات السلطان الغورى ، وقد وقع باسمه كشاهد على اشهادات القضاة الأربعة التى ننشرها فى بحثنا هذا — انظر ص ١٥ — وإن كنا لا نعرف الصفة التى كان عليها فى ذلك الوقت (ربيع أول سنة ٩١١ هـ) ، هل كان نائباً فى القضاء المالكى أم كان شاهداً عدلا من جملة شهود وكتاب مجلس القضاء ؟

ومهما يكن من أمر ، فقد كان رحمه الله عدلا ثقة مقبول الشهادة حتى وفاته فى يوم الجمعة ٢٥ رجب سنة ٩١٢ هـ .

السخاوى : الضوء اللامع ج ١٠ ص ١٨٣ رقم ٧٧٦ ، الغزى : الكواكب السائرة ج ١ ص ٣٠٩ — ٣١٠ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب ج ٨ ص ٥٩ .

وهناك عدة وثائق من عصر المماليك الجراكسة شهد فيها ووجدنا توقيعه عليها ومنها وثيقة قانى باى الرماح أمير آخور كبير أوقاف ١٠١٩ ، وثيقة السيفى طقطباى أوقاف ١٠٢٠ ، وثيقة الزينى عبد اللطيف من انسباى محكمة ٢٢٢ ، وثيقة سبيل المؤمنين أوقاف ٨٨٤ ، وثيقة أبو العباس احمد بن الفرقور الشافعى محكمة ٢٢٧

٦٦ — هو الشيخ عبد الكريم بن على المجولى الشافعى عين الأفاضل المعتمدين لعدالته ، ويظهر أنه قد وصل إلى نيابة القضاء الشافعى فى مصر ، وكان من السادة العدول بالديار المصرية ، توفى إلى رحمة الله وهو عدل ثقة ، واستمر على عدالته وقبول شهادته إلى حين وفاته ، وهو من كتاب مستندات السلطان الغورى أيضا .

وثيقة السيفى طقطباى أوقاف ١٠٢٠ ، وثيقة السيفى قرقماس أوقاف ٩٠١ ص ٩٣ ، وثيقة طومان باى أوقاف ٨٨٢ ص ٥٩١

وقد خرج مع الأشرف الغورى من القاهرة إلى حلب عند توجهه لمقابلة السلطان سليم العثمانى ، وفى الريدانية حدث اشهاد تنفيذى بايصال وثيقة سبيل المؤمنين أوقاف ٨٨٤ ووثيقة المقياس أوقاف ٨٨٢ ص ٥١٤ وشهد على ذلك فى ١٧ ، ١٨ ربيع ثانى سنة ٩٢٢ ﻫ، وكان قد شهد قبل ذلك فى ٨ ربيع أول سنة ٩٢٢ ﻫ على وقف مصحف للسلطان الغورى - دار الكتب رقم ٧٣

وقد وقع كريم الدين المحولى فى الأسر بعد هزيمة الغورى فى مرج دابق واكتساح العثمانيون للشام ومصر ، وأقام فترة فى استنبول ، ثم حضر إلى الاسكندرية فى شوال سنة ٩٢٦ ﻫ تحت الحراسة العثمانية المشددة ، وبقى فى القاهرة ولم يعد إلى استنبول وظل مختفيا حتى ظهر فى ٢٨ جماد أول سنة ٩٢٧ ﻫ ، وقد أمره الأمير خاير بك من مال باى بالسفر صحبة الأمير جانم الحمزاوى إلى استنبول ، ولكنه لم يلبث أن عاد إلى مصر ثانية مع الأمير جانم بعد أن أفرج السلطان سليمان الأول (القانونى) عن الأسرى المصريين .

ابن اياس : بدائع الزهور حـ ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٨٦ - ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٣٠

وقد وقع كشاهد على اسجالات القضاة الأربعة هنا كما وجدنا توقيعه على عدد كبير من وثائق عصر الغورى منها وثيقة خاير بك محكمة ٢٥٦ ، وثيقة تغرى برمش محكمة ٢٦١ ، وثيقة الزينى عبد اللطيف محكمة ٢٢٢ ، وثيقة السيفى ازرمك محكمة ٢٨٨ ، وثيقة العادل طومان باى دار الكتب ٢١٠٠ تاريخ ، وثيقة أبو العباس أحمد بن الفرفور الشافعى محكمة ٢٢٧ .

٦٧ — هذه هى تأشيرة أحد القضاة الذين قاموا بتوثيق الوقفية بالاشهاد عليها ، عقب توقيع الشاهد عبد الكريم بن على المحولى الشافعى ، والراجح أنها بخط قاضى القضاة الحنبلى .

ويظهر أن القاضى الحنفى قد كتب بخط يده مثل هذه التأشيرة أسفل توقيع كل من شاهدى التصرف فى وجه الوثيقة (أنظر شكل ٥) وكذلك وثيقة عبد الرحمن المغربى محكمة ٢٤٦ ، وثيقة ابن الفرفور محكمة ٢٢٧ ، وثيقة السيفى طراباى محكمة ٢٥٧ ، ٢٥٨ بعد أن ثبتت لديه البينة الشرعية على صحة التصرف وسلامته بشهادتهما أمامه وقبل أن يصدر حكمه بصحة الوقف ولزومه .

وكذلك فعل كل قاض من قضاة القضاة الثلاثة الآخرين عقب توقيع بعض الشهود العدول فى الاسجال السابق على اسجاله باعتبارهم شهود اثبات لديه ، و الدليل على ذلك عدم وجود مثل هذه التأشيرات أسفل توقيعات بعض الشهود فى الاسجال الرابع والأخير، وهذه الحقيقة تشبه ما سبق ذكره عن عبارات التسجيل الواردة بالهامش الأيمن فى بداية وجه الوثيقة وعند بداية الاشهادات الثلاثة الأولى فقط فى ظاهرها .

أنظر بحثنا هذا ص ٣٠٦ ، تحقيق رقم ٣ .

وهذه العبارة قد تكون بخط الكاتب بمجلس الحكم أو الموثق Registrateur نيابة عن القاضى نفسه باعتباره الفاعل الوثيقي الأصلى ، وهذه العبارة وأمثالها ترد أحياناً بعد توقيعات بعض الشهود بصيغ تختلف بين الايجاز والأطناب . أنظر سطر ٥٦ ـ ٥٧ لوحة ٤ شكل ١١ ، ٢٤ ـ سطر ٦٥ ، ٧٣ ، ١١٧ شكل ٦ ـ سطر ١٢٦ ـ ١٢٧ شكل ١٢ ـ سطر ١٣٨ لوحة ٧ شكل ١٣ ـ سطر ١٤١ ، ١٨٠ ، ١٨٧ . كما أن هذه العبارة تدل على أن الشهود منتصبون للشهادة انتصابا عاما متسمون بالعدالة ، ولا يكتب الموثق ـ القاضى غالبا أو الكاتب ـ ذلك أسفل التوقيع إلا إذا كان قاصدا الأعلام بصحة التوقيع وسلامته من الريب من جميع النواحى ، أو فى حالة ما إذا قصد الاحتجاج به فى محكمة أخرى أو ربما أمام مذهب آخر . جعيط : الطريقة المرضية ص ٢٣١ ، ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين حـ ٢ ص ٣٢٦

والتصديق على توقيعات الشهود فى العصر المملوكى أمر ملحوظ فى جل الوثائق التى قمت بدراستها أو الاطلاع عليها فى أراشيف القاهرة ، ويظهر أن التأشيرة بالتصديق على الامضاء Légalisation de signature ou contre signer كانت من الأمور التى اهتم الموثقون باثباتها عند الاشهاد على العقود أو المحررات الرسمية المختلفة فى محاكم ذلك العصر .

ويشترط فى التصديق على التوقيع أن يحصل أمام موظف مختص بذلك (الموثق) وأن يكون الشخص المراد التصديق على توقيعه (الشاهد) معروفا للموثق بشخصه أو بشاهدين (مُعدل) ، كما يجب على الموثق أن يتحقق من أهلية الموقع . مرسى : شرح القانون المدنى الجديد ـ شهر التصرفات العقارية ص ٥٥ ـ أنظر بحثنا هذا ص ٣١٧ — ٣١٨ وكذلك التحقيق رقم ٥١

والموثقون فى عصر المماليك هم القضاة أنفسهم غالبا أو الكتاب العدول الممتازون من العلماء الثقات الذين توفرت لهم الخبرة التامة بأمور التوثيق والدراية بالمسائل الشرعية والقضائية، وكان عليهم عند ما تقدم إليهم العقود أو المحررات أن يقوموا بمراجعة نصوصها وتواريخها للتأكد من سلامتها وصحتها، ومطابقتها للشروط الشرعية الواجب توافرها فى كل عقد أو تصرف حسب نوعه، ثم يقومون بعد ذلك بمساعدة القاضى أو نائبه فى مجلس الحكم بالاشهاد عليها.

مرسى: نفس المرجع السابق ص ١١٥، فرج السنهورى: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الاسلامى حـ ٣ - فى الوقف ١ - ص ٧٥ وكذلك انظر المراجع التالية:

Amiaud : *Traité-Formulaire, général Alphabetique et Raisonne du Notariat*, Paris 1935.
Charrier : *Le notariat Français* p. 22, 23.
Enc. Brit.art. *Notary*.

والواقع أن الموثقين فى العصر المملوكي لم يكونوا سوى القضاة وكتاب الحكم فى مجلس القضاء الذين يستعين بهم القضاة أو نوابهم فى عملهم القضائى، كما كانوا يقومون ببعض أعمالهم الولائية أو الادارية بالنيابة عنهم باعتبارهم موظفون عموميون ومساعدون للقضاة Juges suppléants.

ويظهر أنه كان لكل قاض من القضاة الأربعة مجموعة خاصة من الكتاب من بين الشهود العدول فى مجلس حكمه، وقد يكون بعضهم من أسرته أنظر سطر ١٨٢، ١٩٧ وكذلك التحقيقات رقم ٧٨، ٧٩، ٨٠- ويقومون بمساعدته فى أثناء التوثيق أو الاشهاد ثم القيام بناء على أمره بعملية التسجيل، لان القاضى يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبينات والاقرارات، وهذه لا يمكن حفظها فلا بد من الكتابة، وهو قد يشق عليه أن يكتب جميع ذلك بنفسه فى مجلس قضائه، ومن ثم كان لا بد من كاتب أو أكثر يستعين به، وينبغى أن يكون الكاتب الذى يساعد فى عملية التوثيق والقيام بالتسجيل عفيفاً صالحاً من أهل الشهادة — أى يشترط فيه ما يشترط فى العدول، وأن تكون له معرفة بالفقه وأحكام الكتابة، وأن يكون الكاتب عالماً بالمحاضر والسجلات، منطبعا بعلم الدعاوى والقضاء، قيما على حفظ

الشروط والعهود عارفاً بكتابة القيود ، وأمره أن يتسلم ما يخص أعماله من ديوان القضاء على ما ثبت فيه من الوثائق والسجلات .

ابن قاضى سماوه : جامع الفصولين جـ ٢ ص ٣٢٦

ومتى حضر الكاتب فى المجلس ينبغى أن يقعد بحيث يرى القاضى ما يكتبه وما يصنعه فإن ذلك أقرب إلى الاحتياط ، خوفاً من أن ينخدع بالرشوة فيزيد أو ينقص فى ألفاظ الشهادة أو غيرها ، هذا ولم يكن للقضاة قمطر فيما مضى إنما كان كاتب القاضى يحضر ومعه الكتب فى منديل ، وأول من جعل له القمطر بمصر محمد بن مسروق القاضى (١٧٧ — ١٨٤ هـ) فكان يختمها فتودع فإذا جلس احضرت . الكندى : الولاة والقضاة ص ٣٩١ — ٣٩٢ ،

عرنوس : تاريخ القضاة ص ١٣٧ ، قراعة : الأصول القضائية ص ٢٢٥ ، وكذلك أنظر تحقيق رقم ٥١

٦٨ — هو الكاتب المجيد الشيخ أبو الفضل بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن على السنباطى القاهرى الشافعى ويعرف بالأعرج ويسمى محمدا ، قرأ القرآن وجود الخط وبرع فيه وتكسب مع التصدى للتكتيب ، وناب فى الاشرفية وغيرها فى ذلك ، ومن المعروف أن وظيفة التكتيب قد وجدت فى بعض المدارس والخوانق المملوكية وكان أصحابها يعلمون الخط المنسوب للطلبة والصوفية على السواء . وثيقة الصفوى جوهر اللالا أوقاف ١٠٢١ ، وثيقة برسباى دار الكتب ٣٣٩٠ تاريخ ص ١٢ ، وجه وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ سطر ١٥٤٥

وقد جلس أبو الفضل بعد وفاة أبيه فى دكانه بالشرب قليلا ثم تركها ، وهو بلا شك أستاذ الكتاب ورأسهم ومرجعهم فى الربع الأول من القرن ١٠ هـ / ١٦ م ، فقد جمع من المصاحف المعتمدة رسما وكتابة وتحريراً ، ومن تحف الأدبيات والنفائس ، ومن آلات الكتابة شيئاً كثيراً غالبها من كسبه فى الكتب وكتابة يده .

السخاوى : الضوء اللامع جـ ١١ ص ١٢٩ رقم ٤١٦ ، الغزى : الكواكب السائرة جـ ١ ص ٨٨ . وقد توفى إلى رحمة الله ليلة الاثنين ٣٨ ذى العقدة سنة ٩٢٥ هـ كما يذكر ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٥ ص ٣١٤ . وهو الذى نسخ كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك سنة ٨٨٠ هـ للسيفى يشبك من مهدى الدوادار الكبير . المقريزى : السلوك

ج ٢ ص ٧١ حاشية ٣ . كما عثرت على مصحف بخط يده فى متحف الفن الاسلامى بالقاهرة تحت رقم ٥٦٧٦ وعليه النص التالى : « مرقوم بخط الفقير إلى الله تعالى ابى الفضل محمد الاعرج بن عبد الوهاب السنباطى فى سنة احدى عشرة وتسعماية وذهبه الفقير محمد بن ظهير الخطيب » وهذا المصحف معار الآن لمتحف الحضارة بالجزيرة .

وقد وقع تحت يدى فى أثناء دراساتى لمجموعات الوثائق المحفوظة فى أراشيف القاهرة بوزارة الأوقاف ومحكمة الأحوال الشخصية عدة وثائق بخطه منها وثيقة الغورى أوقاف ٨٨٣ ، وثيقة المصونة جان سوار محكمة ٢٥٥ ، وثيقة الشيخ عبد الرحمن المغربى محكمة ٢٤٦ ، وثيقة سبيل المؤمنين أوقاف ٨٨٤ ، وثيقة السيفى أزدمر من على باى محكمة ٢٤٠ ، ٢٤١ ، وثيقة السيفى طراباى محكمة ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، وثيقة أم الحسن بنت البلقينى محكمة ٢٧٣ ، وثيقة السيفى برقوق الناصرى محكمة ١٦٩ وثيقة أبو العباس أحمد بن الفوفور الشافعى محكمة ٢٢٧ وغيرها . وعلى الهامش الأيمن لهذه الوثائق عند مناطق التصاق الدروج نجد العلامة التى اتخذها شعاراً لنفسه وهى « اعتصمت بالله سبحانه » .

والحق أن أبا الفضل محمد الأعرج السنباطى كان من كتاب الوثائق المجيدين فى أواخر القرن ٩ هـ / ١٥ م وأوائل القرن ١٠ هـ / ١٦ م ، ويظهر أنه كان فقيها عالما بشروط صحة كتابة العقود والمحررات المختلفة على الوجه الأكمل ، فقد قام بكتابة وثائق وقف السلطان الغورى وغيرها من الوثائق السابق ذكرها ، كاملة الأركان ، مستوفية شروط الصحة الشرعية التى نص عليها الفقهاء . قراءة : مذكرة التوثيقات ص ٢ — ٤ ، ١٥ — ٣١ ، وكما قام بكتابة وجه الوثيقة فقد قام بالشهادة عليها عند التوثيق أمام قضاة القضاة الأربعة ، هذا ولا يمنع من قبول شهادة العدول كتابة الوثيقة ، فتقبل شهادة الكاتب حيث كان عدلا . الفتاوى المهدية ج ٣ ص ٣٢٢ .

ويلاحظ أنه وقع كشاهد عقب شهادته فى الاسجالات الأربعة باسمه الذى اشتهر به ، كما أنه لم يكتب المذهب الذى ينتمى إليه كغيره من الشهود أحيانا . بحثنا هذا ص ٣١٢ .

٦٩ — لم أتمكن من قراءة بقية توقيع الشاهد ، فهو مكتوب بطريقة معقدة جداً فى الأصل رقم ٨٨٣ ، وطريقة توقيع الشاهد تشبه لحد كبير الطريقة التى اتبعها كثير من الشهود عند التوقيع على جل وثائق العصر العثمانى فى كل من القرن ١٦ ، ١٧ ، ١٨ م .

هذا ولم يتمكن الشيخ محمد افندى بن محى الدين افندى بن الياس الشهير بچوى زاده القاضى العثمانى الذى تولى القضاء فى مصر سنة ٩٨٧ هـ من قراءة هذا التوقيع كذلك ، فترك مكانه بياضا فى الصورة رقم ٨٨٢ التى نسخت من الأصل رقم ٨٨٣ بعد كتابته بحوالى ست وسبعين سنة ولم يكن لون الحبر قد انمحى أو كاد كما هو الحال اليوم . أنظر لوحة رقم ٤ .

٧٠ — الشهاب شعلة نار ساطعة ، وكان لفظ شهاب يدخل فى تكوين بعض الألقاب المركبة مثل شهاب الدين ، وكان هذا اللقب يطلق فى الزمن الأول من عصر المماليك على بعض القضاة والعلماء خصوصا من كان يتسمى منهم بأحمد ، ويظهر أن استعماله قد استمر حتى نهاية عصر المماليك ، ويعرف هذا النوع من الألقاب المضافة إلى الدين فى مصطلح القلقشندى « بلقب التعريف الخاص » .

والشهابى هى الصيغة المنسوبة لهذا اللقب بحذف لفظ الدين وإضافة « ياء النسبة » إلى اللفظ الأول . حسن الباشا ص ١٠٤ ، ١٤١ وما بعدها وكذلك ص ١٥٢ ، ٣٦١ .

٧١ — العمدة فى اللغة ما يعتمد عليه ، وقد أضيف إلى لفظ « عمدة » بعض كلمات لتكوين ألقاب مركبة مثل عمدة الأحكام ، عمدة الامام ، عمدة الأنام ، عمدة الملوك ، عمدة الملوك والسلاطين ، عمدة المحققين سطر ٨٠ ، عمدة الحساب والفرضيين سطر ٢٠٨ — واللقبان الأخيران بالذات لم يردا فى حسن الباشا ص ٤٠٨ — ٤٠٩ ولا فى القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٦٠ — ٦١ . وعلى هذا فالوثيقة تقدم لنا هذين اللقبين وغيرهما من الألقاب الفخرية التى لم ترد فى مصطلح القلقشندى ولاغيره ، وهى بذلك تسهم فى تعريفنا بعدد من الألقاب الجديدة فى أواخر عهد المماليك فى مصر والشام .

والمقصود بعمدة المحققين أن صاحب اللقب وهو قاضى القضاة أبو حامد أحمد الشيشينى الحنبلى يعتمد عليه فى تقصى حقيقة ما يعرض عليه من قضايا للفصل فيها . أنظر تحقيق رقم ١٧ .

٧٢ — هو الشيخ شهاب الدين أحمد بن على بن أحمد الشيشينى المصرى الحنبلى ، ولد فى سنة ٨٤٤ هـ ، وكان حجة فى مذهبه من أهل الفضل والعلم، تولى قضاء الحنابلة بمكة فى شوال سنة ٨٩٩ هـ زمن السلطان قايتباى ، وفى عهد ابنه الناصر محمد تولى منصب قاضى قضاة الحنابلة فى مصر فى ربيع آخر سنة ٩٠٣ هـ ، وقد حضر المجلس الذى بايع فيه الخليفة

العباسى المستمسك بالله يعقوب الظاهر أبوسعيد قانصوه بالسلطنة فى ربيع أول سنة ٩٠٤هـ ، وقد صرفه السلطان أبو سعيد قانصوه مدة قصيرة عن منصبه ثم أعاد إليه بعد شهر وأربعة أيام ، وقد شهد ابن الشيشينى الحنبلى حكم ستة من سلاطين المماليك الجراكسة فى أسوأ فترة من حياة الدولة المملوكية الثانية ، وامهم فى عزل وتولية بعض سلاطينها فقد اشترك فى خلع الظاهر قانصوة وتولية الأشرف جانبلاط فى ذى الحجة سنة ٩٠٥ هـ ، وكذلك وافق على خلعه وتولية العادل طومان باى فى جمادى الآخرة سنه ٩٠٦ هـ ، وفى يوم الاثنين أول شوال من السنة نفسها كتب صورة محضر خلع العادل طومان باى وعقد البيعة للاشرف الغورى .

وقد حضر قاضى القضاة الحنبلى افتتاح المدرسة الغورية فى مستهل ربيع آخر سنة ٩٠٩ هـ ، وتوفى يوم الأربعاء ٧ صفر سنة ٩١٩ هـ وكان قد شاخ وكبر سنه وناف على السبعين ، وقد مات مطعوناً — أى بالطاعون — وصلى عليه فى الجامع الأزهر، وكانت له جنازة حافلة ، وتولى من بعده قضاء الحنابلة ولده عز الدين محمد فى يوم السبت أول ربيع أول سنة ٩١٩ هـ بعد أن دفع للغورى فى هذه الوظيفة ألف دينار ، وكان شاباً حسن السيرة لا بأس به على حد قول ابن اياس المؤرخ المعاصر .

ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٢٩٧ ، ٣٥٣ — ٣٥٤ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٦ ، جـ ٤ ص ٤ ، ٥٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، جـ ٥ ص ٩٠

الغزى : الكواكب السائرة جـ ١ ص ١٥١ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ ٨ ص ٩١

٧٣ — المعروف أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بشهادة أو إقرار صدرا عن قاض آخر ، بل لا بد أن تعاد الشهادة والاقرار أمامه ، ويقضى بما يثبت عنده هو لا بما ثبت عند غيره . قراعة : الأصول القضائية ص ٣١٧ — ٣١٨

والواقع أن هذا هو الذى حدث فعلا فى الاشهادات الثلاثة الأخيرة وهى الاسجالات التنفيذية فى أيام مختلفة أمام كل من قاضى القضاة الحنبلى والمالكى والشافعى على التوالى . فقد ورد فى اسجال كل منهم :

« ..... ثبت عنده ..... بشهادة من اعلم له ..... » أنظر نص الاشهادات سطر ٨٧ — ٨٨ ، ١٥٤ — ١٥٥ ، ٢١٩ — ٢٢١

ومعنى هذا أنه قد حدث الثبوت الشرعى عند كل قاض منهم بشهادة من أعلم أو أنهى إليه من الشهود العدول ، لا بما ثبت عند القاضى الأول الحنفى . ويظهر أن الذين تحملوا مهمة الاعلام أو الانهاء بالشهادة هم كل من الشهود العدول موسى بن عبد الغفار المالكى وعبد الكريم ابن على الجولى الشافعى وأبو الفضل محمد الأعرج ، وربما اشترك معهم فى ذلك أيضاً سعد ابن إبراهيم الطيبى ، لأننا وجدنا شهادة وتوقيع كل منهم فى الاسجالات الأربعة دون غيرهم — أنظر بحثنا هذا ص ٣١٢ ، الجدول رقم ٢

٧٤ — نفذ الأمر قضاه ، والنافذ الماضى فى جميع أموره ـ قاموس المحيط مادة « النفاذ » والتنفيذ هنا معناه الالزام بالحبس وهو غير الثبوت والحكم ، إذ يأتى ثبوت الشىء أولا ثم الحكم به ثانياً ثم تنفيذه ثالثاً . أنظر بحثنا هذا تحقيق رقم ٥٨ ، على بلوى : تطور المبادىء القانونية عند العرب (مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى عدد ٣) ص ٣٥٠ ، صوفى حسن : مبادىء تاريخ القانون ص ٢٥٨

والمعروف أن القوة التنفيذية فى عصر المماليك كانت بيد الحاكم (القاضى) عكس ما هو حادث اليوم من فصل القوة الحكمية عن القوة التنفيذية ، وقد حدث ذلك عندما بدأ انفصال السلطة التنفيذية عن السلطه القضائية وأضحى التنفيذ بواسطة السلطة الادارية طبقاً لأحكام لوائح المحاكم الشرعية .

جعيط : الطريقة المرضية ص ٢٤٤ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٥٠ ، ٢٠٣ — ٢٠٦

هذا وتنفيذ القاضى حكم القاضى السابق والالزام به أمر واجب ، وإلا فان توقفه عن انفاذه كابطاله ، وهو ممنوع من نقض الأحكام المجتهد فيها ، فالقاضى الحنفى إذا حكم بصحة الوقف فان القاضى الحنبلى أو المالكى يحكم بمثل ما حكم به القاضى الحنفى من الصحة ، ويعلل حكمه بأن حكم الحاكم (القاضى) يرفع الخلاف ويجعل حكم تلك الجزئية الخاصة الصحة عند الجميع . جعيط : نفس المرجع ص ٢٢٤ — ٢٢٥ .

ومن المستقر عليه كذلك أنه إذا رفع إلى القاضى حكم قاض آخر حتى ولو كان مخالفاً له فى المذهب ، نفذه وأمضاه بشروطه المذكورة فى كتب الفقه ، والزم المحكوم عليه بما تضمنه الحكم الأول ، لأن الحكم واحد وهو الحكم الأول إلا ما خالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعا ، وهذا هو التنفيذ الشرعى فى الأصل . عرنوس : نفس المرجع ص ١٤٥ ـ ١٥٠

والمعروف أن التنفيذ الشرعى الأصل فيه أن يكون حكما ، إذ أن من صيغ القضاء قوله : « انفذت عليك القضاء » ابن عابدين : رد المحتار ج ٤ ص ٣١٠ .

والغرض من التنفيذ هو إجراء مقتضى العقد الرسمى ، ولا بد أن يكون السند (وثيقة الوقف) واجب التنفيذ بمعنى أن يكون مراعياً فى تحريره الضوابط المقررة شرعا بواسطة كاتب مختص بتحرير العقود أو الوثائق على إختلاف أنواعها ، ذلك أنه لا بد أن تكون هناك ثمرة من القيام بالعمل القانونى وتحرير الوثيقة وما حوته من تصرف والتزامات وشروط ، وهذه الثمرة إنما هى الحكم ، وثمرة الحكم التنفيذ ، فهو إذن غاية الغايات ، ويترتب على التنفيذ تمام الفعل القانونى ولزومه وانبرامه .

والمعروف كذلك أن السلطتين القضائية والتنفيذية كانتا متداخلتين فى بعضهما فى العصر الوسيط ومن ثم كان حكم القاضى نافذا من الناحية القضائية والادارية فى آن واحد . قمحة : التنفيذ علما وعملا ص ١ — ٢ ، ١٨ ، بحثنا هذا ص ٣٢٦ — ٣٢٨ .

والتنفيذ فى الاشهاد الثانى هو تنفيذ حكم القاضى السابق (سطر ٣٦ — ٣٧) ، أى أن القاضى الحنبلى (الثانى) نفذ حكم القاضى الحنفى (الاول) تنفيذاً صحيحا شرعيا تاما (سطر ١٠٠ ـ ١٠٥) بعد أن ثبت عنده ذلك بشهادة الشهود المزكين القابلين للشهادة ، وذلك بعد أن أعلموا له أو انهوا إليه (الانهاء بالشهادة) بما نسب إلى القاضى الحنفى (الأول) فى إشهاده أو إسجاله الحكمى من الثبوت والحكم بصحة الوقف ولزومه وانبرامه ونفوذه (سطر ٨٧ — ٩٠ ، ٩٨ — ٩٩) جعيط : نفس المرجع ص ٢٢٨ .

والتنفيذ هنا معناه شهادة شهود مجلس الحكم عند قاض آخر (الحنبلى) بما نسب إلى القاضى الأول (الحنفى) الحاكم فى اسجاله الحكمى ، وهذا يسمى فى الحقيقة إثباتا إذ ليس فى التنفيذ حكم البته ، أى إحاطة القاضى الحنبلى (الثانى) علماً بحكم القاضى الحنفى (الأول) بصحة الوقف ولزومه على وجه التسليم له وأنه غير معترض عنده ، ويسمى هذا اتصالا ، ويجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه . عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٤٧

أما التنفيذ فى الاشهاد الثالث والرابع ، فهو تنفيذ للتنفيذ السابق عليه ، فالقاضى المالكى نفذ تنفيذ القاضى الحنبلى (سطر ١٦٥ ـ ١٦٧) والقاضى الشافعى نفذ تنفيذ القاضى المالكى (سطر ٢٣٢ ـ ٢٣٥) .

أى أن القاضى المالكى (الثالث) نفذ تنفيذ القاضى الحنبلى (الثانى) تنفيذاً صحيحاً شرعياً تاماً بعد أن ثبت عنده ذلك بشهادة الشهود المزكين القابلين للشهادة، وذلك بعد أن اعلموا له أو انهوا إليه بجميع ما نسب إلى القاضى الحنبلى فى اسجاله التنفيذى من الثبوت والتنفيذ.

والتنفيذ هنا معناه شهادة الشهود عند القاضى المالكى بما نسب إلى القاضى الحنبلى المنفذ فى اسجاله التنفيذى من الثبوت والتنفيذ، أى إحاطة القاضى المالكى علما بتنفيذ القاضى الحنبلى على وجه التسليم له وأنه غير معترض عنده ويسمى هذا أيضا اتصالا. وهكذا الحال فى الاسجال الرابع والأخير. أنظر بحثنا هذا ص ٣٠٢ ـ ٣٠٤

ومن المحتمل أن نقول إن كل اشهاد من الاشهادات الثلاثة الأولى عبارة عن خطاب أو كتاب من القاضى إلى القاضى التالى له، بمعنى أنه اخبار من القاضى السابق للقاضى اللاحق بما ثبت عنده وحكم به أو نفذه، ويكون ذلك عن طريق الانهاء بالاشهاد، ومعناه أن يشهد الشهود بأنه حكم أو نفذ بعد أن ثبت عنده كذا، ثم ينهى هؤلاء الشهود بذلك إلى قاض آخر. انظر سطر ٨٨ — ٩٠، ٩٨ — ١٥٤ — ١٥٦، ١٦٣ — ٢١٩ — ٢٢٢، ٢٣٠. أو أن يكتب قاض إلى آخر بما ثبت عنده ويشهد شاهدين أو أكثر على كتابه، والشهود هنا يشهدون بأن الحكم ثبت عنده وتقرر، هذا ويعتبر العدد فى الشهود.

كما يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضى (علامته وهى الحمدلة) والتاريخ دون الشهادة على ذلك، وكذلك قيل لا بد من الشهادة.

جعيط: الطريقة المرضية ص ٢٢٦ — ٢٢٩، انظر أيضا الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية جـ ١ ص ١٥ حاشية ١.

وكتاب القاضى إلى القاضى يعتبر حجة شرعا فى المعاملات على خلاف القياس، لأن الكتاب قد يفتعل أو يزور، ولكن إنما يقبله القاضى المكتوب إليه عند وجود شرائطه، ومن جملة الشرائط المبينة (شهادة الشهود) حتى أن القاضى المكتوب إليه لايقبل كتاب القاضى ما لم يثبت بالبينة أنه كتاب القاضى.

الكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٨١ ، جـ ٧ ص ٨ ، السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٤٨٣ ، الزيلعى : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٤ ص ٢٤١ ، الفتاوى العالمكيرية جـ ٣ ص ٣٨١ ، السرخسى : المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٥ وما بعدها .

احمد ابراهيم : طرق القضاء ص ٣٩١ — ٣٩٣ ، عرنوس : تاريخ القضاء ص ١٧٢ — ١٧٤ .

٧٥ — العمدة ـ أنظر التحقيق رقم ٧١

٧٦ — هذه إشارة لطيفة من الكاتب الموثق عند تصديقه على توقيع الشاهد العدل موسى بن عبد الغفار المالكى ، إذ أنها تشير إلى أن الشاهد كان مريضا فى ذلك الوقت (١٣ ربيع أول سنة ٩١١ هـ) ، وقد توفى فعلا بعد ذلك بمدة قصيرة فى السنة التالية يوم الجمعة ٢٥ رجب سنة ٩١٢ هـ . أنظر ترجمته فى التحقيق رقم ٦٥ . وكذلك أنظر التحقيق رقم ٦٧

٧٧ — لعل هذا هو اسم الشاهد ، وقد وضعته بين حاصرتين لعدم تمكنى من قراءة توقيعه قراءة نهائية قاطعة ، فقد قام الشاهد بكتابة اسمه بطريقة تصعب قراءاتها ، هذا إلى جانب تآكل بعض الحروف فلا أثر لها بتاتاً ، كما أن لون الحبر كاد يذهب من بقية الحروف تماماً .

٧٨ — هو الشيخ برهان الدين ابراهيم الدميرى المالكى ، كان من نواب المالكية فى عهد السلطان قايتباى ، وولاه الغورى فى ٨ جماد أول أو ربيع ثانى سنة ٩٠٧ هـ قضاء المالكية قاضيا للقضاة بعد وفاة أخيه عبد الغنى بن تقى الدميرى المالكى .

وكان برهان الدين عالما فاضلا ، دينا خيرا ، لين الجانب كثير التواضع ، انتهت إليه رئاسة المالكية فى عصره ، ولم يكن فى شيوخ المالكية من هو أعلى منه على الاطلاق ، وشغل منصب القضاء مدة ست سنين وستة أشهر إلا أياما . وكان عليما بأحكام مذهبه متمكنا فيه ، نادرة عصره فى الخط الجيد والعبارة الحسنة ، وكان عارفا بالأحكام الشرعية ، توفى يوم الأربعاء ٢٣ رمضان سنة ٩١٣ هـ ببيته بالقرب من المدرسة الصالحية النجمية بخط بين القصرين بالقاهرة ، وتولى منصبه من بعده ابنه محى الدين يحيى الدميرى .

ابن إياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٢٨٩ ، حـ ٤ ص ٢١ ، ٤٩ ، ١٢٦ - الغزى : الكواكب السائرة حـ ١ ص ١٠٩ - ١١٠ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب حـ ٨ ص ٦٠

وقد وردت علامته « أحمد الله شاكرا لانعمه » بنفس الخط فى بعض الوثائق ومنها وثيقة الست تتر زوجة السيفى تغرى بردى محكمة ١٤٨ ، وثيقة السيفى تغرى بردى بن عبدالله الأحمدى محكمة ١٥٢ ، وثيقة السيفى تمر باى بن عبد الله المحمدى أوقاف ١٠١٨ ، وثيقة قراجا بن عبد الله الجمالى محكمة ١٨٤ ، وثيقة الجمالى يوسف ناظر الخواص الشريفة محكمة ١٠٥

٧٩ — هو الشيخ محى الدين يحيى بن ابراهيم الدميرى المالكى ، قرره السلطان الغورى قاضيا للقضاة فى يوم السبت ١٧ شوال سنة ٩١٣ هـ بعد وفاة والده السابق ترجمته فى التحقيق رقم ٧٨ . وكان شابا حسن السيرة له اشتغال بالعلم ، نبغ فى البحث والدرس فى بيئة علمية وأسرة قضائية ، ولم يستكثر عليه أحد ذلك لخضعت له المالكية قاطبة . وفى محرم سنة ٩١٨ هـ قرره الغورى فى وظيفة الخطابة بجامعه (مدرسته) بالشرابشيين ، وبعد ذلك بقليل عزله الغورى فى ٨ ذى القعدة سنة ٩١٩ هـ عند ما أعفى القضاة الأربعة من مناصبهم .

ولكنه ما لبث أن أعاده إلى منصب قاضياً لقضاة المالكية فى يوم الخميس ١٤ رمضان سنة ٩٢١ هـ بعد أن سعى فى سبيل ذلك بالفى دينار .

وقد خرج مع الغورى إلى مرج دابق فى ربيع الآخر سنة ٩٢٢ هـ ، وأسره السلطان سليم فى حلب بعد هزيمة المماليك ، ثم عاد إلى القاهرة مع الخليفة المتوكل العباسى يوم الجمعة آخر ذى الحجة سنة ٩٢٢ هـ ، وقد خلع عليه السلطان سليم يوم الأربعاء ١١ صفر سنة٩٢٣هـ أعاده إلى منصبه فى قضاء المالكية ، وأرسله إلى الأشرف طومان باى فى صعيد مصر (البهنسا) إبان المفاوضات الفاشلة التى دارت بينهما ، ولكنه عاد دون نتيجة فى أوائل ربيع الآخر سنة ٩٢٣ هـ ، وقد حج فى نفس العام وعاد بعد أن قاسى مشقة كبيرة ، وكان بينه وبين قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى سوء نفس وخصام .

وكان يحيي الدميرى من المقربين عند ملك الأمراء خاير بك من مال باى ، وكان ملازما له فى أسفاره ، كما كان يحضر مجلس محا كاته فى كل يوم سبت ، ورأى فى أيامه غاية العز والعظمة ، ولم تكن ترد له شفاعة عنده ، وكان يحيي الدميرى صهراً للرئيس شمس الدين محمد بن القوصونى الطبيب المعروف .

وقد بطل عمله كقاض لقضاة المالكية فى مصر عندما قدم قاضى العسكر سيدى چلبى العثمانى وتقرر الغاء نظام المذاهب الأربعة ، وصار له التكلم فى الأحكام الشرعية على المذاهب واتخذ مجلس حكمه فى المدرسة الصالحية النجمية ، وهكذا كان قاضى القضاة محى الدين يحيي الدميرى آخر عميد للمذهب المالكى فى مصر المملوكية .

ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ١٢٧ — ١٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٣٥٠ ، ٤٧٧ جـ ٥ ص ٣٩ ، ٧٢ ، ١٠٢ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٤٥٤ . الغزى : الكواكب السائرة جـ ١ ص ٣١٣ .

وقد كان قبل ولايته القضاء من بين شهود مجلس والده قاضى القضاة إبراهيم الدميرى المالكى عند الاشهاد على وثيقة وقف الغورى — انظر شهادته وتوقيعه سطر ١٠١ — ١٨٢ ، شكل ١٠ مكرر .

والمعروف أن أبناء العلماء والرؤساء تثبت عدالتهم على الحكام ، ويحكم الحاكم (القاضى) بعدالة من تثبت عدالته لديه ، ويسجل له إسجالا بذلك ويشهد عليه . القلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٤ ص ٣٤٦ — ٣٤٩ .

٨٠ — هذا الشاهد أيضا من أسرة الدميرى ، فهو ابن الشيخ العالم الفاضل عبد القادر ابن احمد بن محمد بن احمد بن على بن تقى الدميرى المالكى قاضى قضاة المالكية زمن الأشرف قايتباى والمتوفى فى ذى الحجة ٨٩٥ هـ . وابراهيم بن عبد القادر الدميرى من أسرة كبيرة ، تولى عدد من أبنائها وظيفة القضاء ، فقد كان أبوه قاضيا لقضاة المالكية ومن بعده عمه عبد الغنى ثم عمه ابراهيم ثم ابن عمه يحيي وقد سبق ترجمة كل منهما فى التحقيق رقم ٧٨ ، ٧٩ . ابن اياس : نفس المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٧٠ — ٢٧١ ، جـ ٤ ص ٢١ .

ولا غرابة فى أن يقوم صاحبنا بالشهادة هنا فقد سبق أن أوضحنا أن يحيي بن ابراهيم الدميرى كان من بين الشهود على إشهاد والده — انظر التحقيق السابق .

وهذه الشهادة وتلك — أعنى شهادة يحيى بن ابراهيم الدميرى وابراهيم الدميرى وابراهيم بن عبد القادر الدميرى — توضح لنا أن مجلس القضاء فى عصر المماليك كان يجمع أحيانا عدداً من الشهود العدول أو من كتاب الحكم الموثقين من أصحاب الثقافة الشرعية من أسرة القاضى نفسه ، وقد ثبت أن بعضهم كان يصل عن هذا الطريق إلى منصب نيابة القضاء أو منصب قاضى القضاة ، ولعل هذا كان هو الطريق الطبيعى للتدرج فى سلم الوظائف القضائية فى العصر المملوكي .

٨١ — الهمام من ألقاب أرباب السيوف فى عصر المماليك ، والمراد به الشجاع . حسن الباشا ص ٥٣٧ ، القلقشندى : نفس المصدر ج٦ ص ٣٤ . ومما يلفت النظر ، إطلاق هذا اللقب العسكرى « الليث الهمام » على قاضى القضاة ابن الفرفور الشافعى ، وهو من أرباب العمائم — انظر تحقيق رقم ٩ . وربما رجع ذلك إلى التقاليد المتبعة فى التلقيب فى عصر المماليك . حسن الباشا ص ٢٧٠ — مادة « الخاشع » .

٨٢ — الأوحد : هذا اللقب حدث تفاوت كبير فى استعماله فى عصر المماليك ، فقد كان يرد ضمن الألقاب السلطانية وكذلك كان يطلق على صغار الكتاب الذين تثبت الياء فى ألقابهم . وقد دخل فى تكوين ألقاب مركبة كثيرة مثل أوحد الكتاب ، أوحد المجاهدين ، أوحد العلماء ، أوحد الأمناء المقربين ، أوحد الفضلاء وغيرها ، والمضاف إليه فى اللقب المركب يشير عادة إلى وظيفة الملقب التى قد تكون من وظائف العسكريين أو المدنيين أو رجال العلم وأهل الصلاح .

واللقب يشير إلى أن صاحبه فى درجة رفيعة بالنسبة لأفراد الطائفة التى ينتمى إليها وذلك يرجع إلى معنى الانفراد به ، فقد ورد بصيغة أفعل التفضيل — حسن الباشا ص٢١٧ — ٢١٩

٨٣ — الخاشع فى اللغة الخاضع المتذلل إلى الله تعالى ، وكان اللقب يطلق فى عصر المماليك على كل من اتصف بالصلاح من المدنيين والعسكريين ، وإن كان بالصوفية أخص .

وكان هذا اللقب يطلق على نائب الشام عموما على ما فى ذلك من غرابة إلا أن ذلك جاء نتيجة للتقاليد المتبعة فى التلقيب فى العصر المملوكي ، وفضلا عن ذلك كان هذا اللقب يستعمل كذلك لرؤساء النصارى كالباب والبطاركة وذلك لمناسبته لهم. حسن الباشا ص٢٧٠ وما به من مراجع .

٨٤ — الناسك من ألقاب الصوفية وأهل الصلاح ، ومعناه العابد أخذاً من النسك بمعنى العبادة ، وربما لقب به أرباب السيوف والأقلام الصالحين .

القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٣٢ .

٨٥ — القدوة بمعنى الأسوة ، وهو من ألقاب العلماء والصلحاء ، وكان يضاف للفظ أحيانا بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة مثل قدوة العلماء ، قدوة الأولياء ، قدوة البارعين ، قدوة العباد ، قدوة البلغاء وغيرها .

وفى هذه الألقاب وأمثالها يشير اللقب إلى أن الملقب ببروزه يعتبر أسوة لأهل الطائفة المبنية فى المضاف إليه . حسن الباشا ص ٤٣٠ .

٨٦ — الماضى من المضى الذهاب أو المضاء والنفاذ . حسن الباشا ص ٤٤٣ ، والمقصود باللقب المركب « ماضى النقض والابرام » هنا أن صاحبه كان نافذ الأحكام باعتباره قاضيا للقضاة . ولم يرد هذا اللقب المركب فى ألقاب بقية القضاة كما لم يرد فى الباشا ولا القلقشندى .

٨٧ — بقية المجتهدين : هذا اللقب المركب لم يرد فى حسن الباشا ولا فى القلقشندى ، ولعله من الألقاب التى ظهرت فى أواخر العصر المملوكي ، والتى كان ينعت بها العلماء والقضاة خاصة . واللقب يشير إلى أن صاحبه هو بقية المشتغلين بالاجتهاد ، لأن وظيفة الملقب به كانت القضاء ، وهو كقاض للقضاة يشترط فيه الاجتهاد فى تفسير الأحكام والمقارنة بين النصوص والآراء والحوادث ، ومما لا شك فيه أن الاجتهاد شرط الأولوية فى التعيين فى منصب القضاء شرعا . انظر التحقيق رقم ٢٤ ، ٦٠ وما بهما من مصادر .

وهكذا تقدم لنا هذه الاشهادات لقباً جديداً من الألقاب الفخرية المركبة لأحد قضاة القضاة فى أواخر عصر المماليك .

٨٨ — لقب إمام من الألقاب المعروفة — انظر تحقيق رقم ١٢ ، أما هذا اللقب المركب بالذات « إمام النقلة والمفسرين » فلم يرد فى حسن الباشا ص ١٦٦ — ١٧٩ ولا فى القلقشندى جـ ٦ ص ٣٨ ، ولعل المقصود به أن صاحبه كان إماماً للمشتغلين بالعلوم النقلية عامة والتفسير خاصة ، وأصل هذه العلوم النقلية الوضعية كلها — على حد قول ابن خلدون — هى الشرعيات من الكتاب والسنة التى هى مشروعة لنا من الله ورسوله

وأصناف العلوم النقلية كثيرة أهمها علم التفسير . ابن خلدون : المقدمة ص ٤١٢ . ويظهر أن قاضى القضاة ابن الفرفور الشافعى قد برع فى هذه العلوم النقلية والتفسير خاصة . السخاوى : الضوء اللامع ج٢ص ٢٢٢ ، انظر ترجمته تحقيق رقم ٩٨ . وهذا لقب جديد أيضا تقدمه لنا الوثيقة .

٨٩ — لم يرد هذا اللقب المركب بالذات فى حسن الباشا ولا فى القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٧١ ولكن ورد فى القلقشندى : نفس المصدر ج ٦ ص ٣٢ « الملاذى » وهو منسوب إلى الملاذ بمعنى الملجأ . ولعل من المقصود بالغرباء والمنقطعين هنا الصوفية الغرباء الفقراء الواردين من الآفاق ومختلف أنحاء العالم الاسلامى كما تذكر لنا كثير من وثائق عصر المماليك — انظر وثيقة بيبرس الجاشنكير محكمة ٢٣ ، وثيقة برسباى أوقاف ٨٨٠ ص ٣٣ ، وثيقة خشقدم محكمة ٩٠ ، بحثنا دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى (تحت الطبع) .

٩٠ — كهف الملة من ألقاب أكابر الرجال العسكريين من أرباب السيوف كنواب السلطنة وغيرهم . حسن الباشا ص ٤٤٠ ، والغريب أن ينعت به شيخ معمم هو قاضى القضاة ابن الفرفور الشافعى . انظر الفقرة الأخيرة من التحقيق رقم ٩ .

٩١ — الغياث فى اللغة اسم من استغاثنى فأغثته ، وأصله الغواث ثم قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وتستعمل النسبة إليه « الغياثى » كلقب فخرى للعسكريين خصوصا الملوك . وكان اللفظ يضاف إلى بعض كلمات لتكوين ألقاب مركبة مثل غياث الأنام ، غياث الملهوفين ، حسن الباشا ص ٤١٣ — ٤١٥ . وهذا اللقب الأخير الذى تقدمه لنا الوثيقة لم يرد فى القلقشندى : صبح الأعشى ج ٦ ص ٦٢ ولا الباشا ص ٤١٣ — ٤١٥ .

٩٢ — محط رحال الوافدين : هذا اللقب المركب بالذات لم يرد فى القلقشندى ولا فى حسن الباشا ، انظر تحقيق رقم ٢٢ ، ٣٥ .

٩٣ — رجاء القاصدين : هذا اللقب المركب بالذات لم يرد فى القلقشندى ولا فى حسن الباشا ، والألقاب الجديدة السالف ذكرها فى التحقيقات رقم ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ نعت بها قاضى القضاة ابن الفرفور الشافعى دون بقية القضاة وذلك لما اتصف به من الكرم وحسن العشرة كما تذكر المصادر المعاصرة — انظر ترجمته فى التحقيق رقم ٩٨ .

٩٤ — رئيس المملكتين : هذا اللقب بالذات لم يرد فى القلقشندى ولا فى حسن الباشا . أما الرئيس فهو من الرياسة وهى رفعة القدر وعلو الرتبة ، وقد أطلق اللقب فى عصر المماليك على أرباب الأقلام من العلماء والكتاب ، كما كان لقباً عاماً على الرئيس الدينى لطائفة اليهود . وقد دخل لفظ الرئيس فى تكوين بعض الألقاب المركبة مثل رئيس الرؤساء ، رئيس الكبراء . حسن الباشا ص ٣٠٨ — ٣٠٩ .

ولعل المقصود برئيس المملكتين أن صاحبه وهو قاضى القضاة ابن الفرفور كانت له رئاسة المذهب الشافعى فى كل من المملكة المصرية والمملكة الشامية ، فقع جمع ابن الفرفور فعلا فى عهد الغورى بين قضاء مصر والشام فى وقت واحد فى يوم الخميس ٤ ربيع أول سنة ٩١٠ هـ ، واستمر فى هذا المنصب الكبير حتى وفاته . انظر ترجمته فى التحقيق رقم ٩٨

٩٥ — صاحب الولايتين : هذا اللقب لم يرد أيضاً فى حسن الباشا ولا فى القلقشندى . والصاحب من الألقاب الدالة على الوظيفة دلالة خاصة ، وكان كتاب الانشاء بالشام يلقبون العلماء وقضاة القضاة بالصاحب ، وقد أضيف إلى لفظ « صاحب » كثير من أسماء الممالك والبلاد والقلاع للدلالة على الملكية بمعنى السيادة . حسن الباشا ص ٣٦٧ — ٣٧٦

والمقصود بذلك أن صاحبه قد صارت له السيادة فى قضاء الشافعية فى كل من مصر والشام ، ويوضح لنا هذه الحقيقة ما ورد فى السطر ٢١٢ ونصه :

« ... الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية والمملكة الشريفة الشامية وساير الممالك الاسلامية ..... » على العكس من ألقاب قضاة القضاة الثلاثة السابقين ونصها : « ... الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك الشريفة الاسلامية ... » سطر ٢٣ - ٢٤ ، ٨٢ ، ١٤٩ - ١٥٠

٩٦ — خطيب الخطباء من القاب أكابر الخطباء ، وربما كتب به لقاضى القضاة إذا أضيفت له خطابة جليلة كخطابة جامع القلعة بالديار المصرية وخطابة الجامع الأموى بدمشق.

القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٤٧

والوثيقة توضح لنا حقيقة جديدة — بورود هذا اللقب ضمن القاب قاضى القضاة الشافعى — وهى أن الذى يتولى الخطابة فى جامع السلطان فى أواخر عصر المماليك كان ينعت بهذا اللقب أيضاً .

وكان ابن الفرفور الشافعى قاضى قضاة دمشق أول من خطب فى المدرسة الغورية وذلك عند افتتاحها يوم الجمعة مستهل ربيع آخر سنة ٩٠٩ هـ ، وكان المرقى أمامه القاضى عبد القادر القصروى ، وحضر فى ذلك اليوم الخليفة المستمسك بالله يعقوب والقضاة الأربعة برهان الدين بن أبى شريف الشافعى وابن الشحنة الحنفى والدميرى المالكى والشيشينى الحنبلى وكبار الأمراء والأعيان وابن السلطان . ورغم أن خطبة ابن الشحنة الحنفى فى الجمعة التالية كانت أبلغ وأميز من خطبة ابن الفرفور الشافعى على حد قول ابن اياس المؤرخ المعاصر إلا ان اللقب أطلق على ابن الفرفور فقط ولم يرد فى القاب ابن الشحنة ، ولكن يلاحظ أن ابن اياس كان حنفى المذهب . ابن اياس : بدائع الزهور جـ ٤ ص ٥٨ ـ ٥٩

٩٧ ـــ أمام الفصحاء والبلغاء والأدباء ـــ هذا اللقب المركب لم يرد فى القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٣٨ ، ولا فى حسن الباشا ص ١٧٦ ـ ١٧٩ . اما عن لقب امام فانظر التحقيق رقم ١٢ وما به من مراجع .

٩٨ ـــ هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمود بن عبد الله بن عبد الكريم ابن العماد اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن الفرفور الدمشقى الشافعى الحلبى الأصل ، ولد سنة ٨٥٢ هـ وتولى نظر الجيش ثم قضاء الشافعية بدمشق سنة ٨٨٦ هـ ، وفى رجب سنة ٨٨٩ هـ عزله السلطان قايتباى عن القضاء وولى بدلا منه ابن المزلق الدمشقى ، ثم أعاده إلى منصبه مضافاً اليه نظر الجيش فى جمادى الأولى سنة ٨٩٠ هـ . وقد حضر ابن الفرفور إلى القاهرة فى صفر سنة ٨٩٦ هـ ساعياً وراء وظيفة السر ولكنه عاد إلى دمشق دون طائل . وفى شعبان سنة ٩٠٠ هـ قدم إلى القاهرة ودفع للسلطان قايتباى مالا كثيراً حتى يستمر فى وظيفة قاضى قضاة الشافعية فى دمشق ، ويظهر أن هذه الوظيفة كانت أعلى مرتبة من بقية المذاهب الثلاثة الأخرى . عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ص ١٠٧

وقد شهد ابن الفرفور الشافعى عصر قايتباى ومن بعده حتى الغورى ، وكان أول من خطب فى المدرسة الغورية عند افتتاحها يوم الجمعة أول ربيع آخر سنة ٩٠٩ هـ

وقد قرره السلطان قانصوه الغورى فى قضاء الشافعية بمصر بعد عزل القاضى برهان الدين بن ابى شريف المقدسى فى يوم الخميس ٤ ربيع أول سنة ٩١٠ هـ ، أى قبل أن يقوم بتوثيق وقفية الغورى فى ١٧ ربيع أول سنة ٩١١ هـ والاشهاد عليها تنفيذيا بسنة تقريباً .

وهكذا جمع ابن الفرفور بين قضاء الشافعية فى مصر والشام فى وقت واحد حتى عد ذلك من النوادر لأن هذا لم يتفق لأحد قبله من القضاة على حد قول ابن اياس .

وقد استمرت بيده الوظيفتان إلى أن توفى يوم الخميس ٢ جماد آخر سنة ٩١١ ﻫ ، ودفن بالقرافة قرب الامام الشافعى ، فتولى وظيفته من بعده فى دمشق ابنه ولى الدين محمد وكان شابا لم يلتح بعد ، وتولاها فى القاهرة الشيخ جمال الدين القلقشندى .

وكان ابن الفرفور عالما فاضلا غزير المادة ، ذا شهامة فى سعة من المال ، كريما حسن العشرة ظريفا ذكيا ، وكان على صلة بالسلاطين المماليك ، صديقاً للاشرف الغورى تبادل وأياه قصائد فى المدح .

ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ١٧٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢٧١ ، ٣٠٢ — ج ٤ ص ٥٨ ، ٦٦ ، ٨٤ — ٨٥ ، الغزى : الكواكب السائرة ج ١ ص ١٤١ — ١٤٥ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ٢ ص ٢٢٢ ، ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب ج ٨ ص ٤٩ ، البقاعى : كتاب فى التاريخ (مخطوط بدار الكتب رقم ٥٦٣١ تاريخ) ص ١٨٧ ب ، ١٨٨ أ ، وثيقة ابن الفرفور محكمه ٢٢٧ — لوحه ١٠ ، ١١ .

٩٩ — خادم الحجرة الشريفة النبوية — أنظر لفظ خادم فى حسن الباشا س ٢٦٦ — ٢٦٧ ، ولكن هذا اللقب بالذات لم يرد فى القلقشندى . نفس المصدر ج ٦ ص ٤٦ ولا فى الباشا ، وهذا اللقب اسم لوظيفة .

١٠٠ — هذه الاشارة مثل سابقتها — تحقيق رقم ٧٦ — جديرة بالوقوف عندها قليلا ، إذ هى توضح لنا أن قاضى القضاة ابن الفرفور الشافعى كان مريضاً عند الاشهاد على وثيقة وقف الغورى فى ١٧ ربيع أول سنة ٩١١ ﻫ ،

ويلاحظ القارىء أن تواريخ الاشهادات الثلاثة الأولى متتابعة وهى على التوالى ١٢ ، ١٣ ، ١٤ وبيع أول سنة ٩١١ ﻫ ثم حدث الاشهاد الرابع أو الاسجال التنفيذى الأخير فى يوم الأحد ١٧ ربيع أول سنة ٩١١ ﻫ ويمكن تعليل ذلك — أى عدم حدوث الاشهاد فى يوم السبت ١٦ ربيع أول — بسبب مرض قاضى القضاة ابن الفرفور الشافعى ، فقد وردت إشارتان إلى ذلك إحداهما فى متن الاشهاد الرابع سطر ٢٣٤ ، والثانية فى شهادة

عبد الكريم بن على المجولى الشافعى — ولعله كان من اقرب الشهود إلى قاضى للقضاة الشافعى ملازما له دائما فى مجلس حكمه وخارجه — سطر ٢٤٩ .

وقد وفى ابن الفرفور فعلا بعد ذلك بمدة قصيرة فى ٢ جماد آخر سنة ٩١١ هـ أى بعد نيف وسبعين يوما من قيامه بتوثيق وقفية الغورى .

ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٨٤ .



(شكل رقم ١)

«ليسجل» ـ بخط قاضى القضاة ابو البركات عبد البر بن الشحنة الحنفى . ووردت على الهامش الأيمن فى بداية وجه الوثيقة بين السطر ٢ ـ ٣

(شكل رقم ٢)

« الحمد لله وحده ـ ليسجل بثبوته وتنفيذه » بخط قاضى القضاة ابو حامد احمد الشيشينى الحنبلى . ورد تعلى الهامش الأيمن فى بداية الاشهاد الاول فى ظهر الوثيقة بين السطر ٢-٤

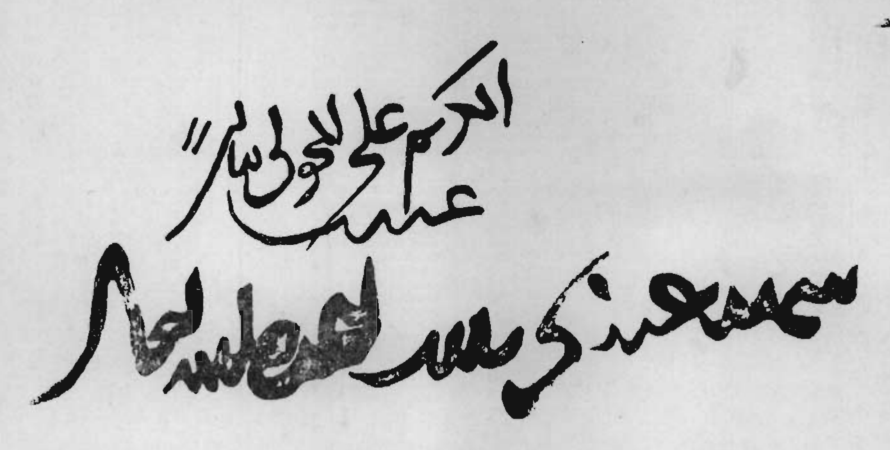
(شكل رقم ٣)

« ليسجل ليسجل » بخط قاضى القضاة ابو المراقى ابراهيم الدميرى المالكى . ووردت على الهامش الأيمن وفى بداية الاشهاد الثانى فى ظهر الوثيقة بين السطر ٧٥-٧٧ لاحظ ان كلمة « هذا » هى بداية السطر ٧٦ ، و « فى مصالح » بداية السطر ٧٧



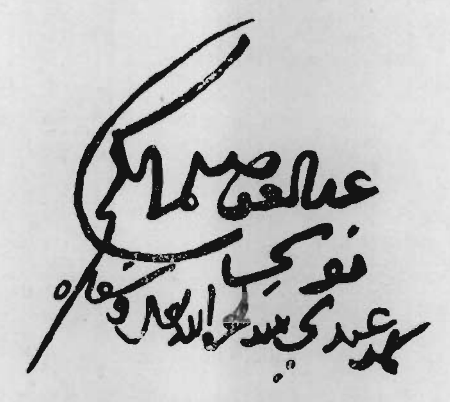
(شكل رقم ٤)

« الحمد لله ـ ليسجل » بخط قاضى القضاة ابو العباس احمد بن الفرفور الشافعى . ووردت على الهامش الأيمن فى بداية الاشهاد الثالث فى ظهر الوثيقة بين السطر ١٤٣، ـ ١٤٤



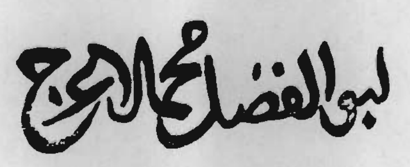
(شكل رقم ٥)

امضاء الشاهد العدل « عبد الكريم بن على المجولى الشافعى » بعد شهادته فى نهاية وجـه الوثيقة سطر ١٧٨٧ ثم تاشيرة الموثق « شهد عند بذلك أعزه الله تعالى » سطر ١٧٨٨ بوقوع الشـهادة أمامه



(شكل رقم ٦)

امضاء الشاهد العدل « عبد الغفار بن موسى المالكى » بعد شهادة فى ظهر الوثيقة (الاشهاد الثانى) سطر ١١٦ ثم تاشيرة الموثق « شهد عندى بذلك أعزه الله تعالى وشفاه » سطر ١١٧ بوقوع الشهادة أمامه



(شكل رقم ٧)

امضاء الشاهد العـدل « أبو الفضل محمد الأعرج » كاتب الوثيقـة بعد شـهادته فى ظهر الوثيقة (الاشهاد الأول) سطر ٥٩

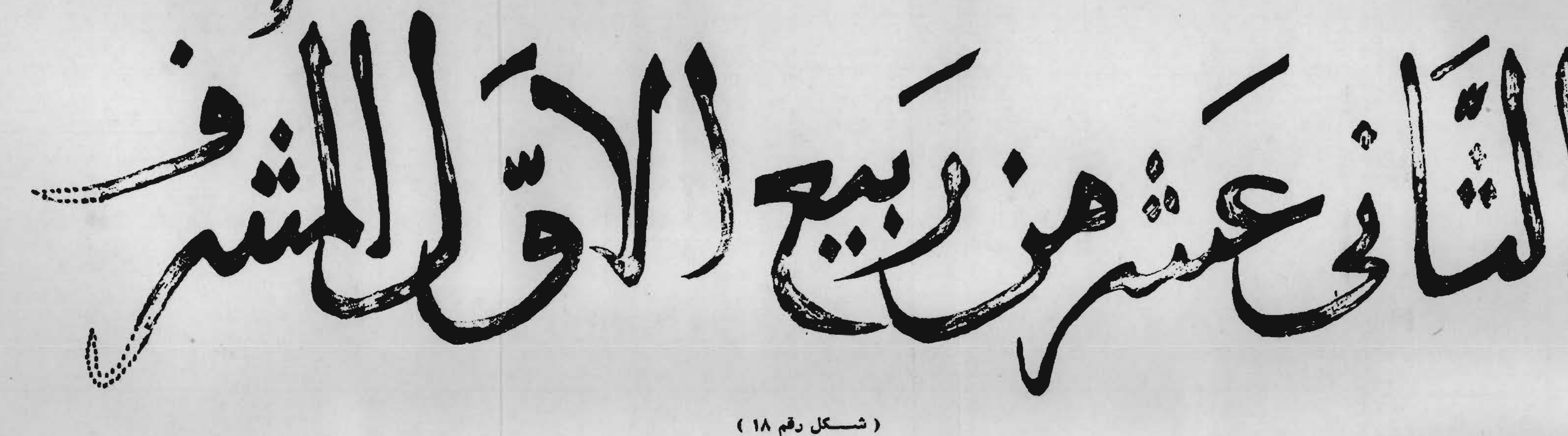


(شــكل رقم ١٦)
افتتاحية الاشهاد الثالث ـ الحمد له سطر ١٤٣ بخط القاضى المالكى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين

(شــكل رقم ١٧)
افتتاحية الاشهاد الرابع ـ البسملة والتصلية والحمد له سطر ١٩٨ـ١٩٩



(شـــكل رقم ١٨)

تاريخ الاشهاد الأول سطر ٣٢ بخط القاضى الحنفى

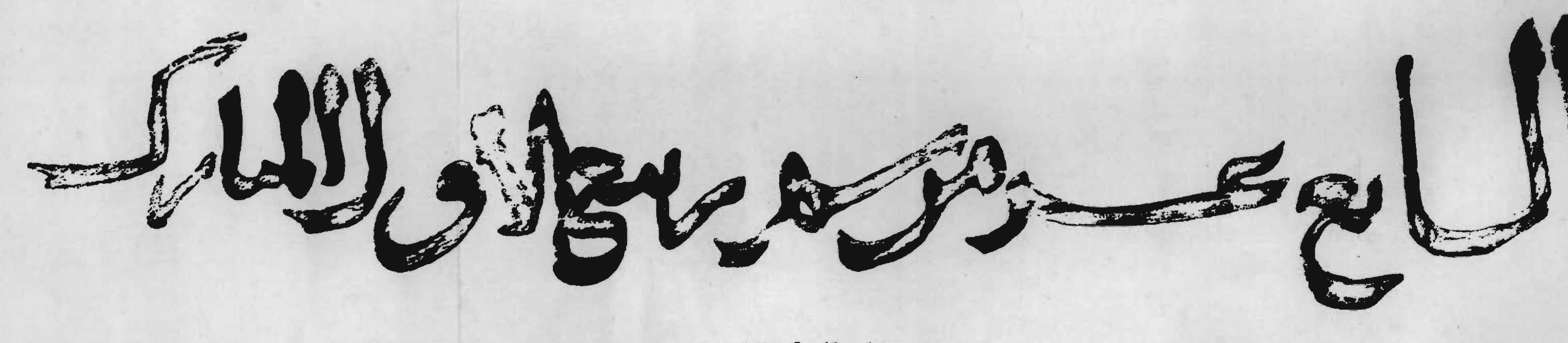
سوم الاربعا الثالث عشر من شهر ربيع الاول

(شـــكل رقم ١٩)

تاريخ الاشهاد الثانى سطر ٨٦ بخط القاضى الحنبلى

(شـــكل رقم ٢٠)

تاريخ الاشهاد الثالث سطر ١٥٣ بخط القاضى المالكى



(شـــكل رقم ٢١)

تاريخ الاشهاد الرابع سطر ٢١٨ بخط القاضى الشافعى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

(شكل رقم ٢٢)

الدعاء الختامى فى نهاية صيغة الاشهاد الثانى سطر ١.٩ بخط القاضى الحنبلى



(شكل رقم ٢٣)

الدعاء الختامى فى نهاية صيغة الاشهاد الرابع سطر ٢٤٠ بخط القاضى الشافعى ويلاحظ أن كلمة « اشهدنى » فى آخر السطر بخط مخالف

(شكل رقم ٢٤)

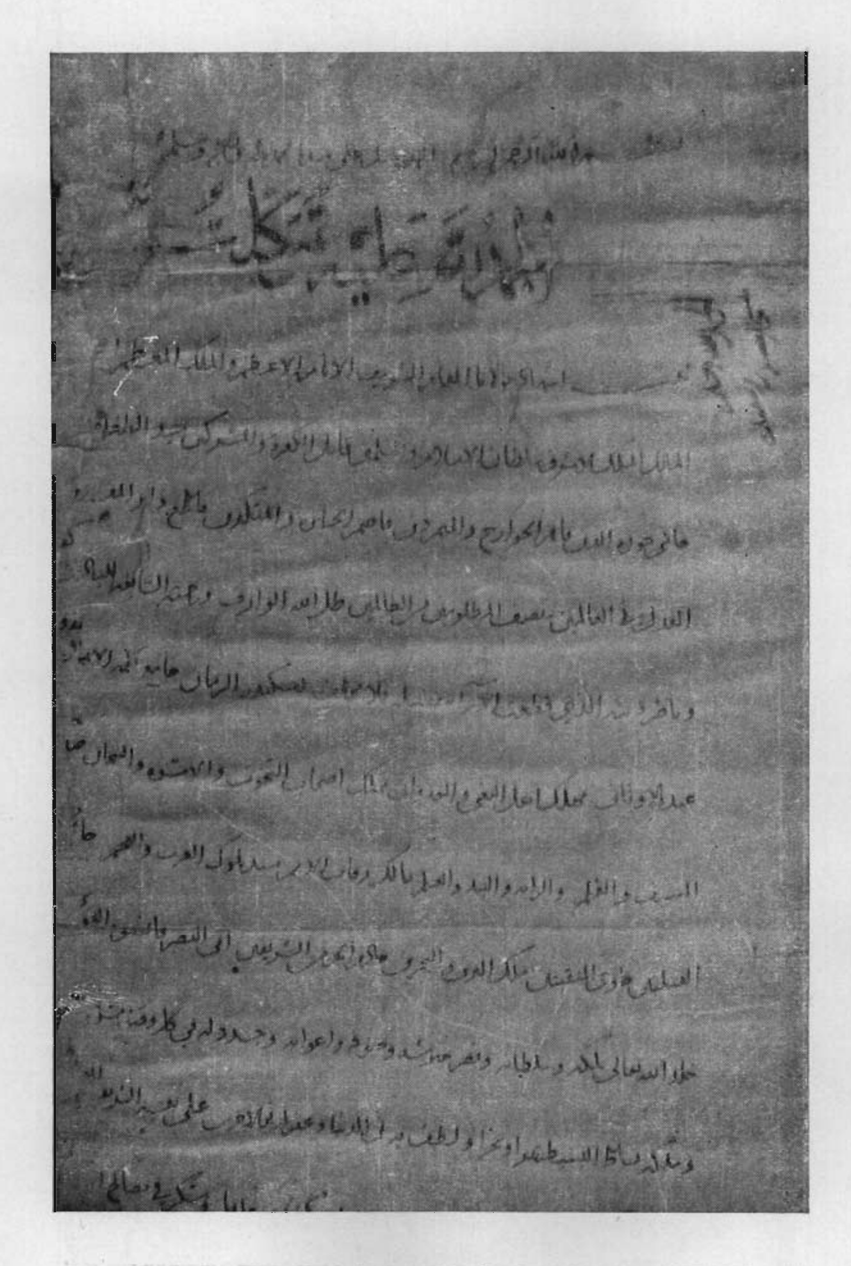
نص شهادة وتوقيع « عبد الكريم بن على المجولى الشافعى » وتاشيرة الموثق فى الاشهاد الاول سطر ٥٤-٥٧

(شكل رقم ٢٥)

نص شهادة وتوقيع « ابو الفضل محمد الأعرج » فى الاشهاد الاول سطر ٥٨ ـ ٥٩

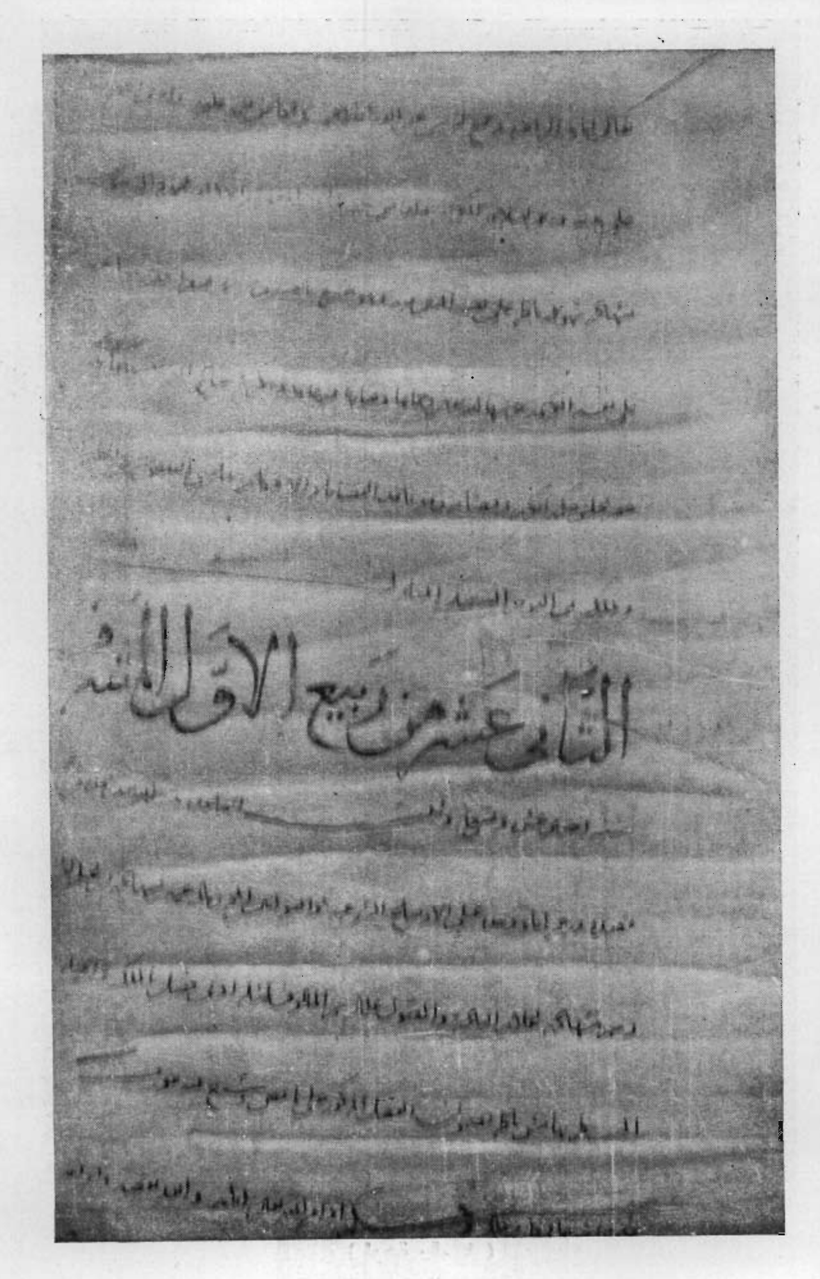
(شكل رقم ٢٦)

نص شهادة وتوقيع « موسى بن عبد الغفار المالكى » فى الاشهاد الرابع سطر ٢٥١ ـ ٢٥٢



(لوحة رقم ١)

الدرج الاول منظهر الوثيقة الاصلية ـ أوقاف ٨٨٢ ـ افتتاحية الاشهاد الاول بالبسملة والتصلية والحمد له وتظهر الحمد له بخط كبير فى سطر مستقل وفى الهامش الأيمن عبارة القاضى بوجوب تسجيل الاشهاد بعد ثبوته وتنفيذه



(لوحة رقم ٢)

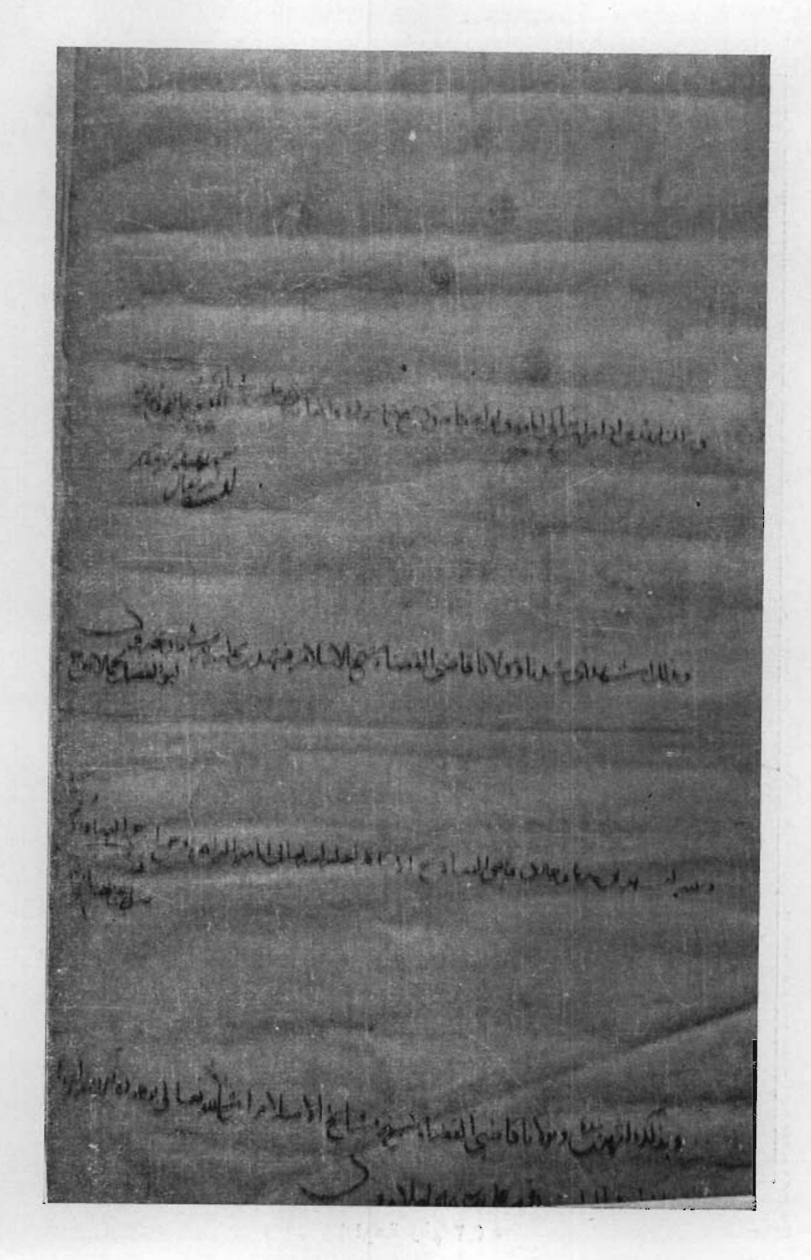
تاريخ الاشهاد الأول أمام قاضى القضاة الحنفى (الثلاثاء ١٢ ربيع الأول ٩١١ هـ)

حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى

الله على سيدنا محمد وآله وصحبه و

(لوحة رقم ٣)

الدعاء الختامى – بخط كبير – فى نهاية صيغة الاشهاد الأول

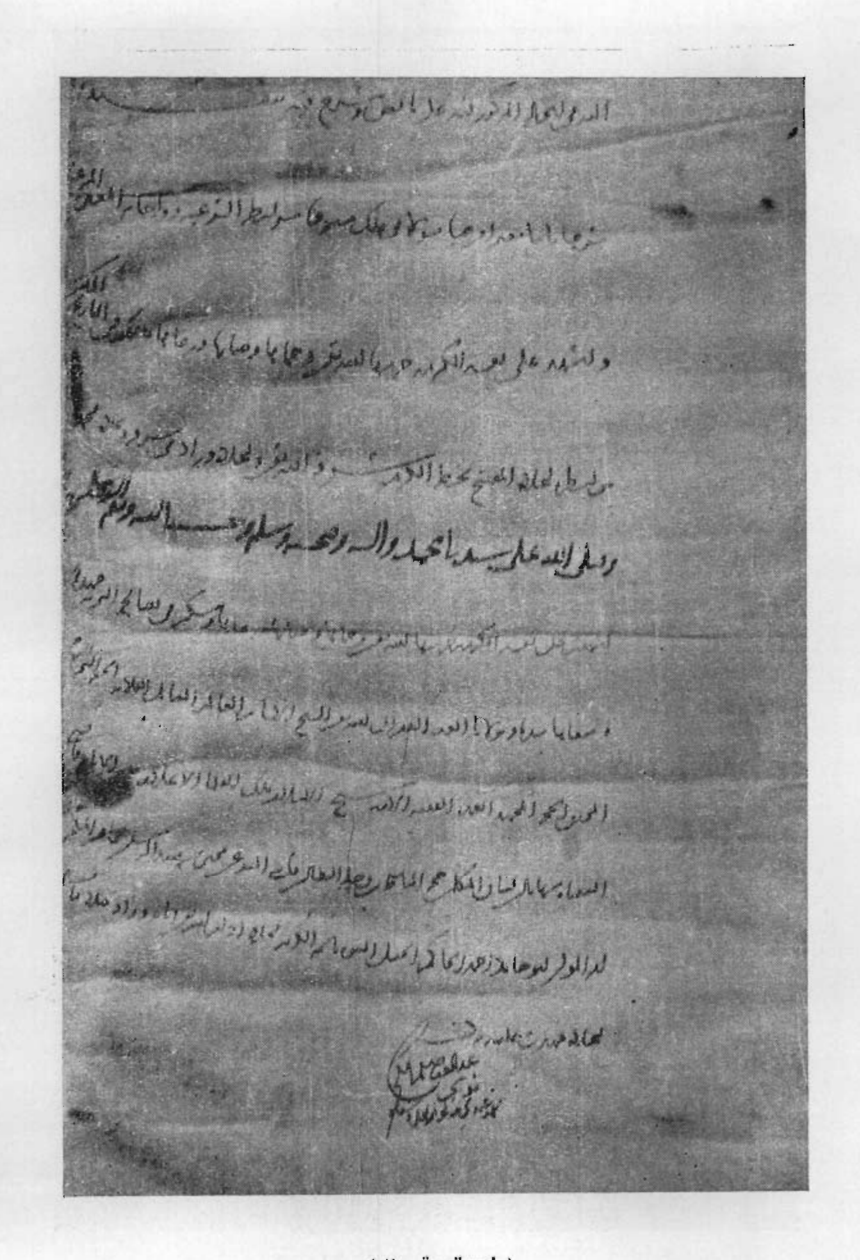


(لوحة رقم ٤)

نماذج من الشهادة وتوقيعات الشهود ومن بينهم كاتب الوثيقة ابو الفضل الأعرج

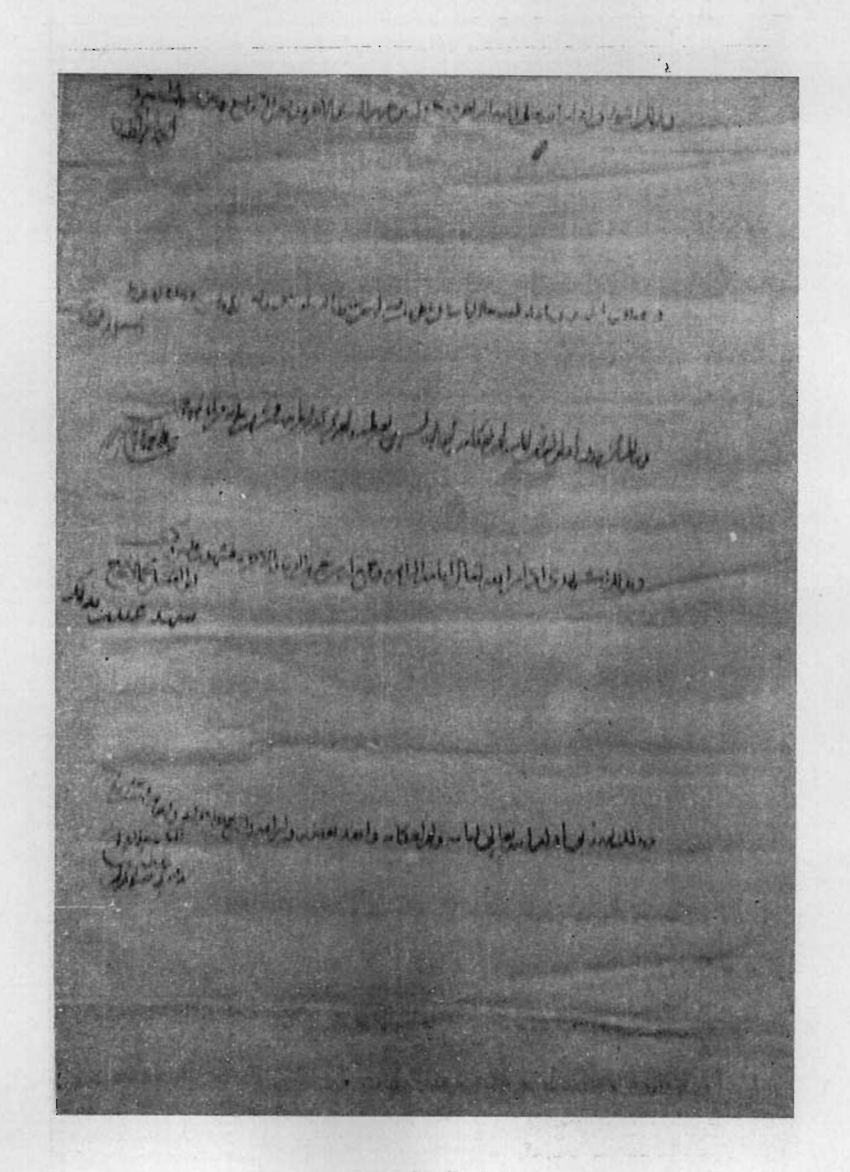
(لوحة رقم ٥)

تاريخ الاشهاد الثانى امام قاضى القضاة الحنبلى (الاربعاء ١٣ ربيع أول ٩١١ هـ)



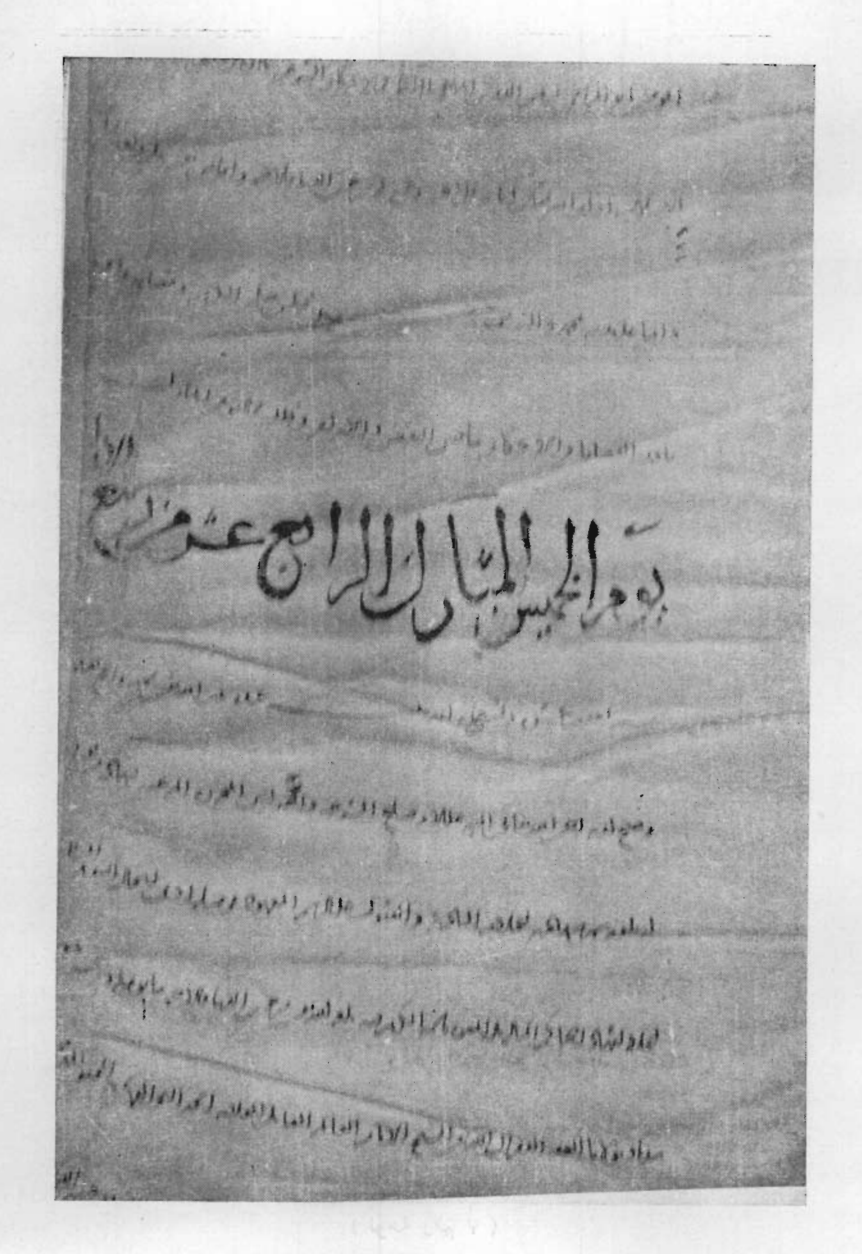
(لوحة رقم ٦)

الدعاء الختامى فى نهاية صيغة الاشهاد الثانى وشهادة أحد العدول وهو « موسى بن عبد الغفار المالكى »



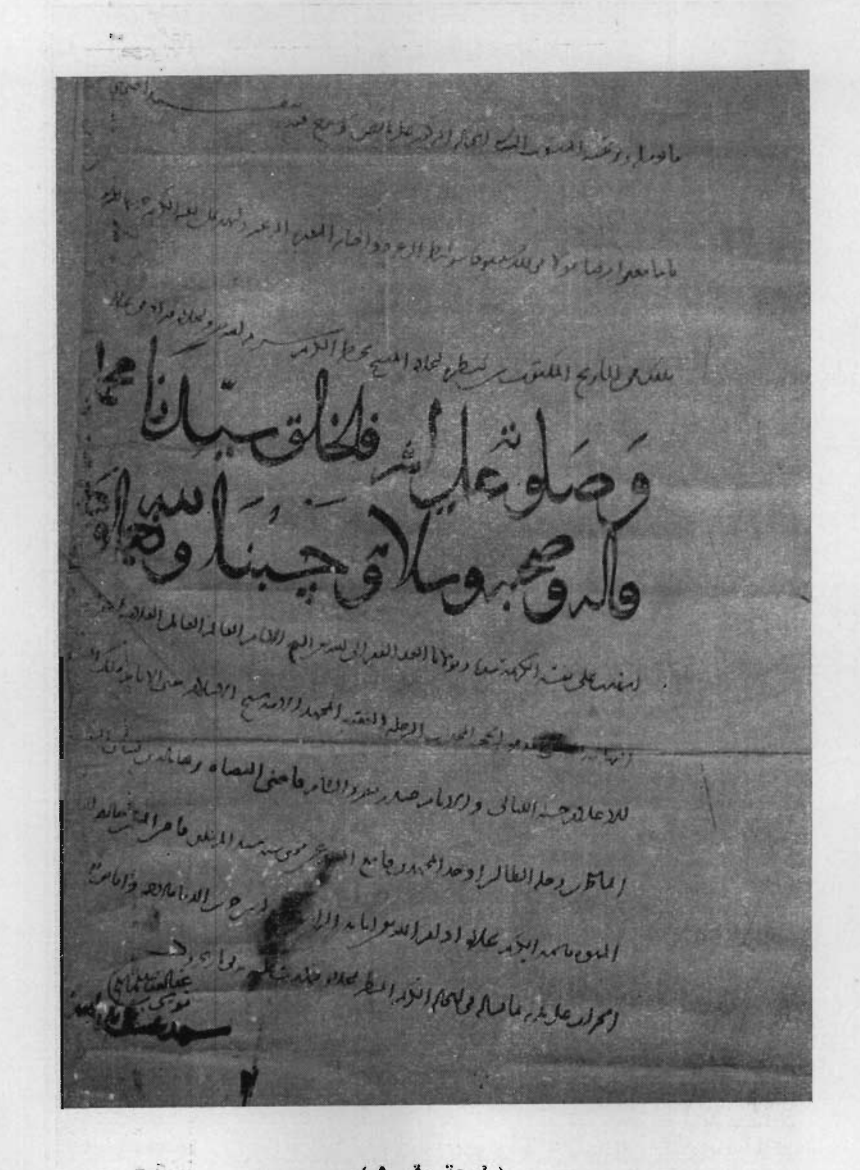
(لوحة رقم ٧)

نماذج من الشهادة وتوقيعات بعض العدول على الاشهاد الثانى


يوم الخميس المبارك الرابع عشر

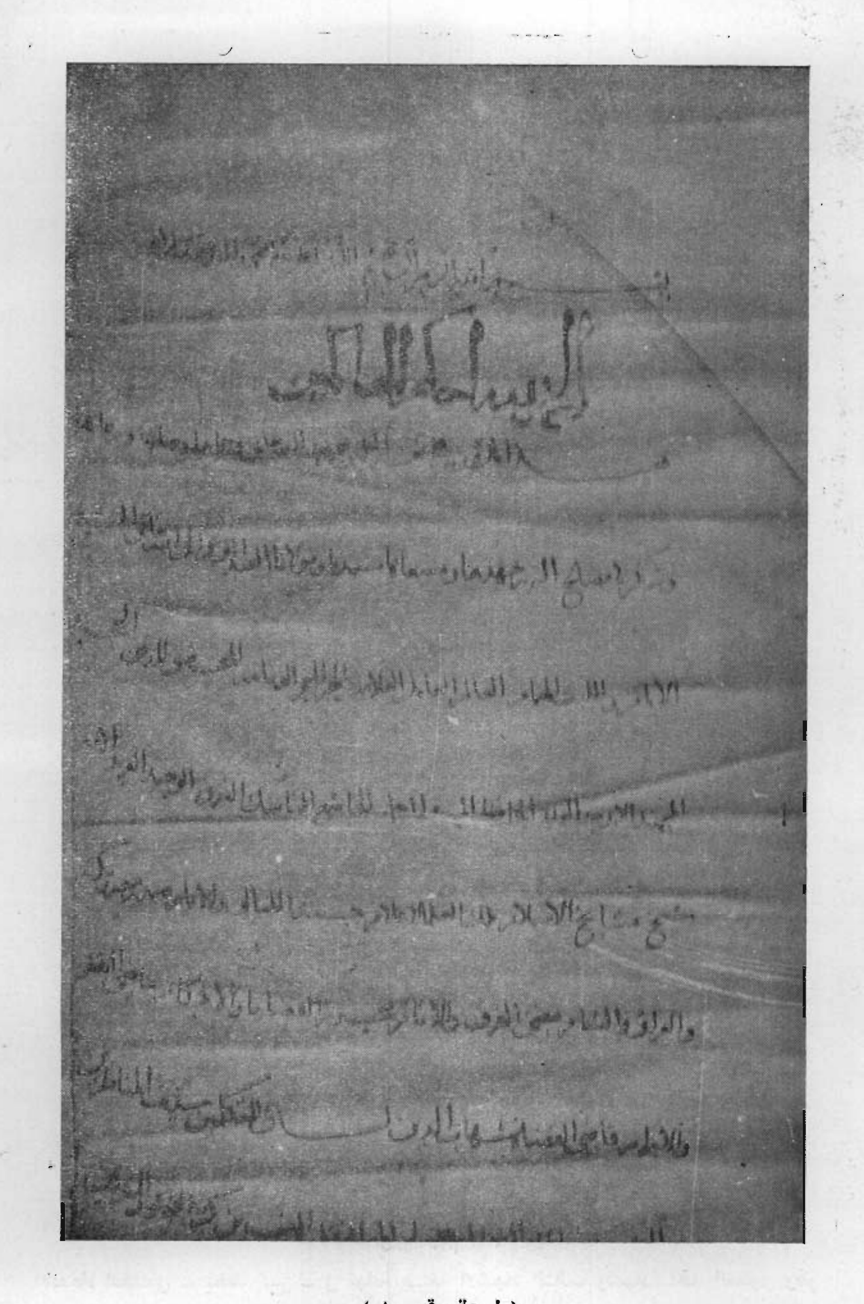
(لوحة رقم ٨)

تاريخ الاشهاد الثالث أمام قاضى القضاة المالكى (الخميس ١٤ ربيع الأول ٩١١ هـ)



(لوحة رقم ٩)

الدعاء الختامى ـ بخط كبير ـ فى نهاية صيغة الاشهاد الثالث وشهادة أحد العدول وهو « موسى بن عبد الغفار المالكى »



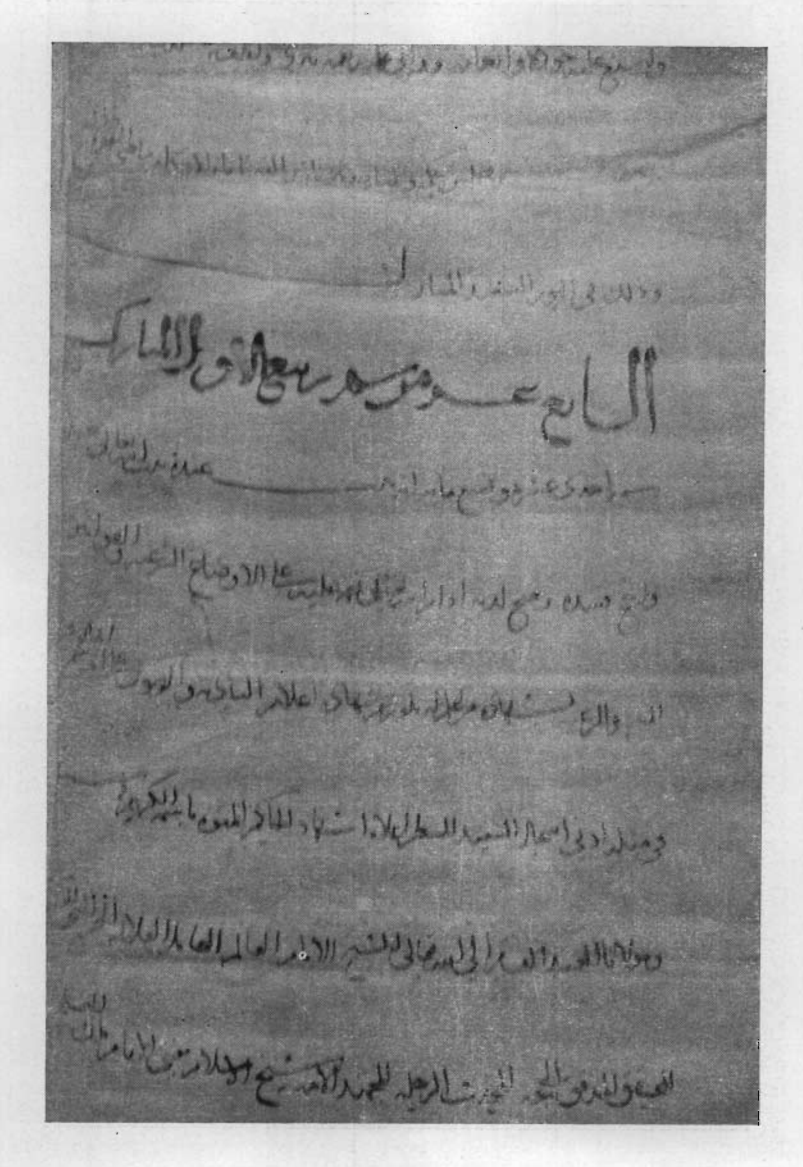
(لوحة رقم ١٠)

افتتاحية الاشهاد الرابع بالبسملة والتصلية والحمد لله وتظهر الحمد لله بخط كبير فى سطر مستقل

(لوحة رقم ١١)

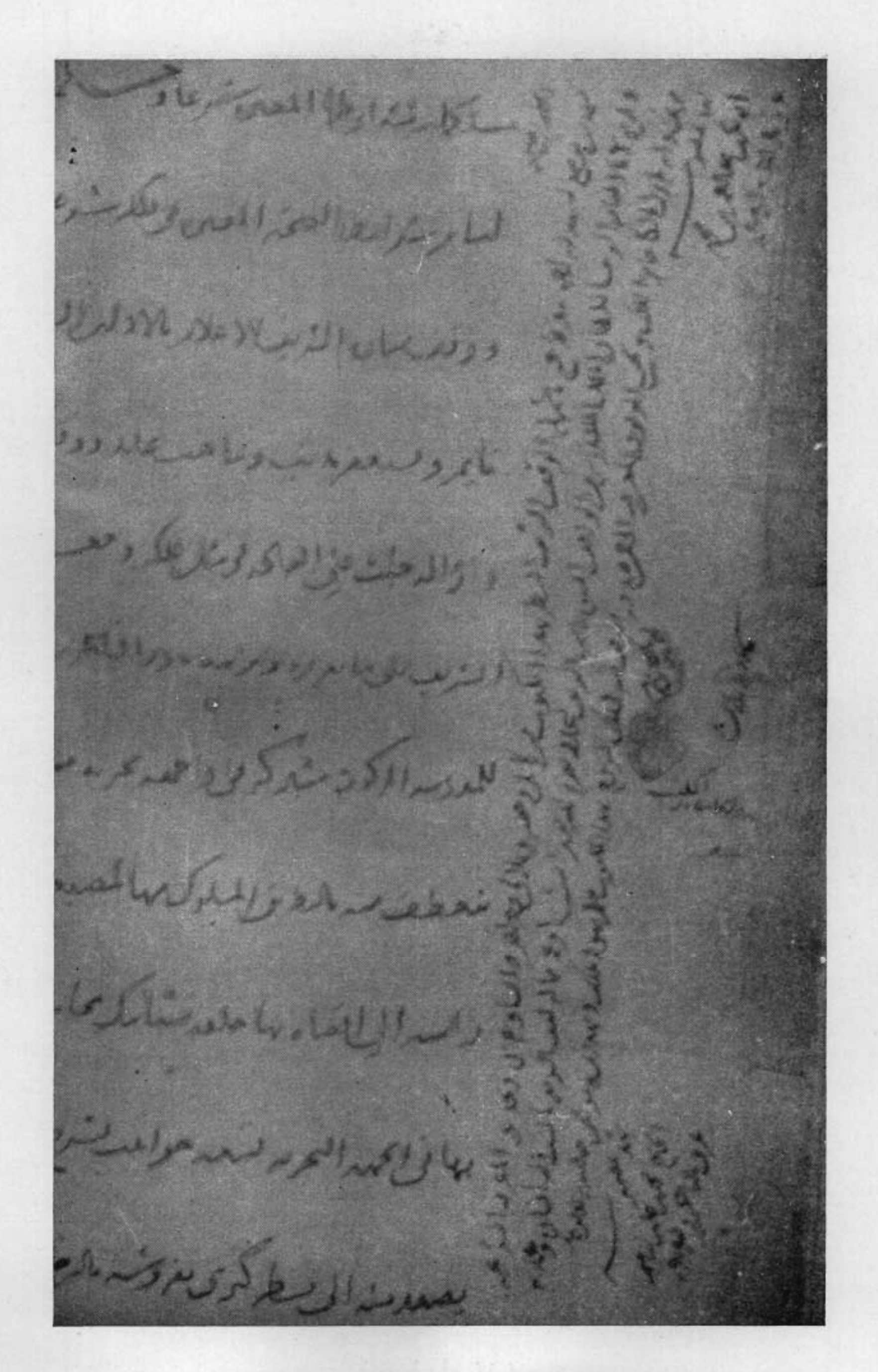
جزء من صيغة الاشهاد الرابع وقد وردت فيه بعض الألقاب الفخرية لقاضى القضاة

ابو العباس أحمد بن الفرفور الشافعى



(لوحة رقم ١٢)

تاريخ الاشهاد الرابع أمام قاضى القضاة الشافعى (الأحد ١٧ ربيع الأول ٩١١ هـ)



(لوحة رقم ١٣)

شهادة الشهود التى تؤكد ملكية السلطان الغورى وحيازته للأعيان والعقارات المختلفة التى تصرف فيها بالوقف ـ وقد وردت فى الهامش الأيمن من وجه الوثيقة الأصلية بين السطر ١٨٣ ـ ١٩٣

٢٤١

الدينية والمناصب الشرعية السنية هو ووالده
وجده كانا أدام الله تعالى أيامه ألرا سره وجمع
له بين خيري الدنيا والآخرة وأفاض نعمه عليه
وأجرى الخيرات على يديه ورحم أسلافه الكرام
وأفاض عليهم سحائب المغفرة والإكرام ثبوتا
شرعيا بشهادة شهوده باطنه وهو مؤرخ بالعشرين
من شهر صفر الخير سنة تاريخه وأشهد على نفسه
الكريم [illegible] حرسها الله تعالى وحماها وصانها ورعاها
وشكر في مصالح البرية متعا ما بذلك من حضر
مجلس حكمه الكريم وقضائه وهو نافذ القضايا
والأحكام ماضي النقض والإبرام وذلك في اليوم السعيد المبارك

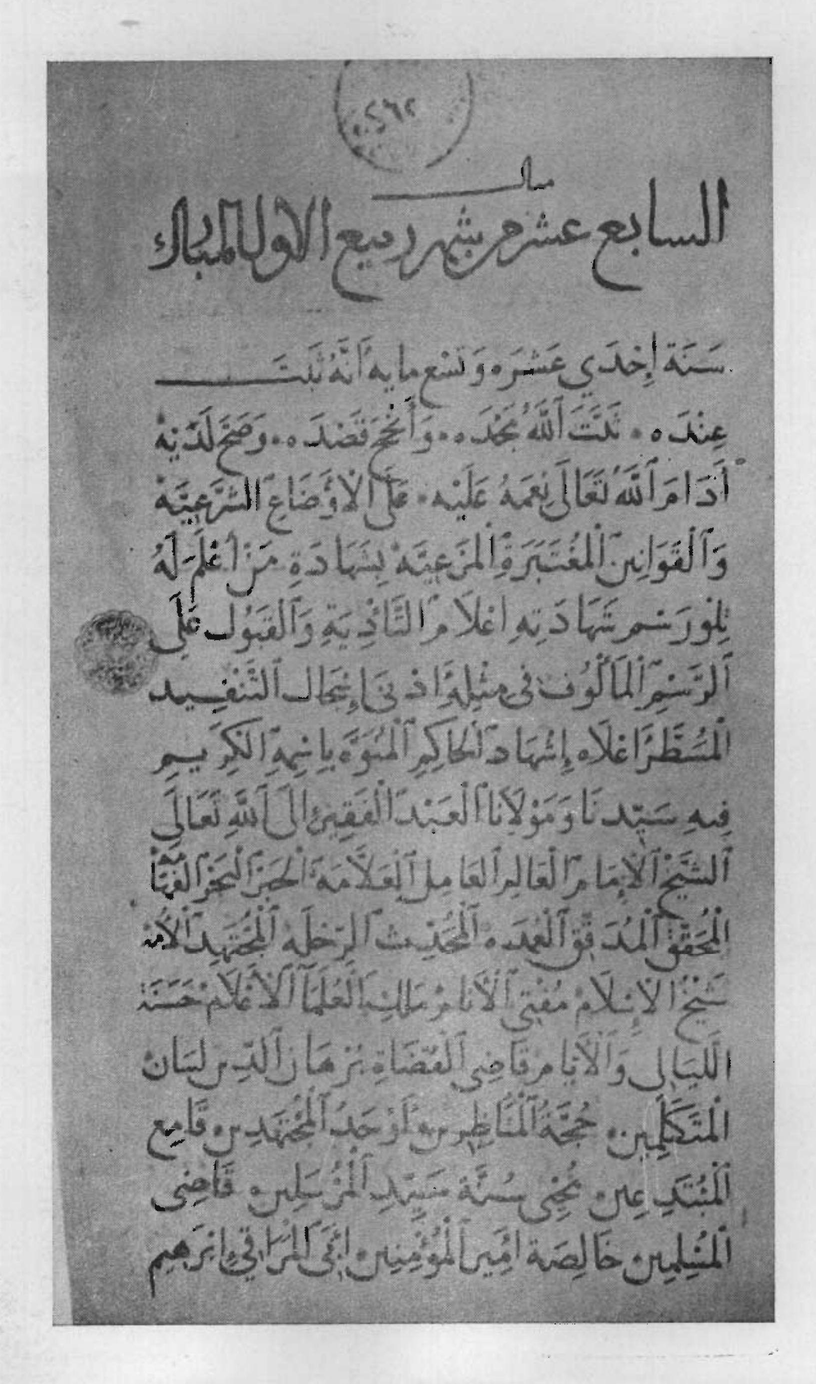
مثال

الثاني عشر من ربيع الأول المشرف

سنة إحدى عشرة وتسع مائة وثبت أيضا
عنده ثبت الله مجده وأنجح قصده ورحم
آباه وجده على الأوضاع الشرعية والقوانين

(لوحة رقم ١٤)

الصفحة رقم ٢٤١ من صورة الوثيقة ـ أوقاف رقم ٨٨٢ ويظهر فيها تاريخ الاشهاد الاول ـ لاحظ وجود لفظ « مثال » فوق التاريخ ومعناه « طبق الأصل »



مثال

السابع عشر من شهر ربيع الأول المبارك

سنة إحدى عشرة وتسعمائة أنه ثبت

عنده ثبت الله مجده وأنجح قصده وصح لديه

أدام الله تعالى نعمه عليه على الأوضاع الشرعية

والقوانين المعتبرة المرعية بشهادة من أعلم له

المورخ شهادته أعلاه التأدية والقبول على

الرسم المألوف في مثله أداني إيصال التنفيذ

المسطر أعلاه إشهاد الحاكم المنوه باسمه الكريم

فيه سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى

الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة

المحقق المدقق العمدة المحدث الرحلة المجتهد الأمة

شيخ الإسلام مفتي الأنام ملك العلماء الأعلام حسنة

الليالي والأيام قاضي القضاة برهان الدين لسان

المتكلمين حجة المناظرين أوحد المجتهدين قامع

المبتدعين محيي سنة سيد المرسلين قاضي

المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبي المراقي إبراهيم

(لوحة رقم ١٥)

الصفحة رقم ٢٦٢ من صورة الوثيقة ـ أوقاف رقم ٨٨٢ ويظهر فيها تاريخ الاشهاد الرابع ـ لاحظ وجود لفظ « مثال » فوق التاريخ ومعناه « طبق الأصل »